الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة

كليّة أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي: ..... / 2004

رقم التسجيل: .....

الـــربـــا

وأثره على الأفراد والمؤسّسات الاقتصاديّة

مذكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطّالب:

منير بورقبة

إشراف الأستاذ الدّكتور:

أ-د-بلقاسم شتوان

أمام اللجنة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة الأصليّة	
أ-د-عبد الكريم بن عراب	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د-بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مقررا ومشرفا
د-محمد بوجلال	أستاذ محاضر	جامعة فرحات عباس سطيف	عضوا مناقشا
د-كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا

المناقشة يوم:

السنة الجامعية: 1425-1426هـ/2004-2005م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

إذا كان هذا العمل المتواضع يستحق أن يهدى،

فإني أهديه إلى:

والدتي الكريمة، رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جنانه،

والدي الكريم، حفظه الله تعالى،

زوجتي، وابنتي "نسيبة" رعاهما الله تعالى،

جميع إخواني وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والأحباب

كما أهديه إلى كل طالب علم،

وأسأله تعالى أن ينفع به جميع المؤمنين والمؤمنات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان،

على ما بذله من نصح وتوجيه، وقدّمه من تحفيز وتشجيع،

وفتح لأبواب بيته في كل وقت،

فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خيرا،

كما أسأله أن يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم، وأن يدخر له

ثواب ذلك إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتوجّه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقّرة السادة الأساتذة الدكاترة

الأفاضل الذين بذلوا جهدا كبيرا في قراءة الرسالة

وتقييمها من الناحيتين الشكلية والعلمية.

كما أشكر كلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب

أو بعيد : من أساتذة، وطلبة، وإدارة، ومكتبة،

وغيرهم ممّن لا يسعني ذكر أسمائهم،

فجزى الله الجميع خيرا، والحمد لله ربّ العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان،

على ما بذله من نصح وتوجيه، وقدّمه من تحفيز وتشجيع،

وفتح لأبواب بيته في كل وقت،

فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خيرا،

كما أسأله أن يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم، وأن يدخر له

ثواب ذلك إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتوجّه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقّرة السادة الأساتذة الدكاترة

الأفاضل الذين بذلوا جهدا كبيرا في قراءة الرسالة

وتقييمها من الناحيتين الشكلية والعلمية.

كما أشكر كلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب

أو بعيد : من أساتذة، وطلبة، وإدارة، ومكتبة،

وغيرهم ممّن لا يسعني ذكر أسمائهم،

فجزى الله الجميع خيرا، والحمد لله ربّ العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لا تأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم ودنياهم، ولا تنهى إلا عن شر وضرر على الناس في دينهم ودنياهم، ومن أعظم الشرور والبلايا التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وحرمتها: **الربا**، لأنها أشدّ العقود المالية ضررا، وأعظمها ظلما وخطرا، وقد توعد الله آكله بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، وذلك بإعلان الحرب عليه لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[1].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطرد المتعامل بالربا من رحمة الله؛ قال جابر بن عبد الله: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**)[2].

وقد زاد العلماء التأكيد على حرمة الربا، وذلك بإجماعهم على تحريمه، واعتباره كبيرة من الكبائر المهلكة، ومن الماحقات التي لا تبقي ولا تذر.

ولما كان الربا على هذه الدرجة من التحريم وعلى هذه المنزلة من الخطورة، كان من الضروري معرفة أحكامه لاسيما فئة التجار من أهل البيع والشراء، والمتعاملين بالقروض البنكية وغيرها، ولاسيما في هذا الوقت الذي انتشر فيه التعامل بالربا انتشارا كبيرا، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: من لم يأكله منهم ناله من غباره**)[3].

ولا يشك عاقل مؤمن وغير مؤمن من أن الربا يخلف آثارا سيئة، وعواقب وخيمة ومدمرة للأفراد والمجتمعات، وخاصة بعد ظهور المصارف والبنوك التي تتعامل بالربا أخذ وعطاء، قرضا واقتراضا، حتى غدا لهذه البنوك الربوية تأثير كبير على الأمم والشعوب.

---

[1] (البقرة: من الآية279).

[2] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، (50/05).

[3] رواه أحمد في المسند (19 95).

ولا يخفى على أحد ما يعانيه المتعاملون بالربا اليوم من مصائب ومشاكل اقتصادية واجتماعية وأخلاقية بسبب انتشار هذه الآفة، التي أصبحت ركنا أساسيا في المعاملات المالية الدولية، ووسيلة جديدة تستخدمها الدول المتقدمة لإضعاف الدول المدينة والتأثير عليها، ومن ثَم السيطرة عليها وبسط نفوذها على العالم والتحكم في خيراته وثرواته.

هذا وقد أردت أن يكون لي شرف المساهمة بجهد المقل في التكلم عن هذا الموضوع المهم. فكان بعنوان "**الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية**" .

إشكالية البحث:

يعتبر الربا من أشكل أبواب الفقه على أهل العلم،قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا**)[1].

وتعتبر علة الربا من أهم المسائل، ولم يأت نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد هذه العلة، الأمر الذي أدى إلى نشوء اختلاف كبير في تعيينها، فما هي هذه العلة التي علق الشارع بها أحكام الربا؟

وفي منتصف القرن السادس عشر ظهرت البنوك والمصارف، وهي مؤسسات مالية تتعامل بالقروض الربوية، فما هو حكم الشرع في هذه الفوائد؟

وفي وقتنا المعاصر زاد نطاق التعامل بالربا حتى صار العالم كله مشحونا بهذه المعاملة، وكان من الطبيعي أن يظهر من ذلك أضرار وآثار سيئة للربا جعلت العقلاء من العالم يتضجرون من هذه المعاملة وينادون بضرورة إلغاء الفائدة، فما هي الأضرار والآثار السيئة التي يسببها الربا؟

---

[1] البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، (112/5). ومسلم، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال. (213/4).

أسباب اختيار الموضوع:

وأما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فإن الربا قد تغلغل في كثير من المعاملات المالية بين الأفراد والدول، وعمّ جميع أقطار المعمورة بما في ذلك العالم الإسلامي، الذي يعتقد مواطنوه أنه من المعاملات التي حرّمها الإسلام .

وفي هذا العصر ازدادت مساوئ الربا وأضراره، فقد كان الربا في القديم يتمّ بين الأفراد والقبائل، أمّا في هذا الوقت فقد أصبح الربا نظاما عالميا قائما بذاته، وصارت الفائدة الربوية ركنا من أركان الاقتصاد، وذات أهمية في النظام المصرفي المالي، حتى ارتبط فهم الاقتصاد بنظرية الفائدة .

الدراسات السابقة لموضوع البحث:

بعد تتبعي لما كتب عن موضوع الربا وفي حدود ما وقفت عليه، وجدت من الباحثين من تحدث عن فوائد البنوك وحكم الشرع فيها،مع مناقشة الشبه التي تثار حول عمل البنوك، ومنهم من تكلم عن الاقتصاد الإسلامي وقدرته على إعطاء حلول لمشكلة الربا، وذلك بإبراز محاسن الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، ومنهم من تحدث عن بعض الآثار السيئة الناتجة عن التعامل بالربا.

وقد استفدت كثيرا من الدراسات السابقة، وذلك من حيث تصور الموضوع، وسهولة الوصول إلى المصادر والمراجع التي تحدثت عن موضوع الربا، وفي بحثي هذا تحدثت عن بعض المسائل المهمة التي تعم بها البلوى، كبيع حلي الذهب والفضة بورق نقدي نسيئة، كما حاولت إبراز أهم الأضرار والأخطار الناتجة عن التعامل بالربا، وخاصة بعد ظهور مؤسسات ربوية دولية، وازدياد نفوذ الرأسماليين وتحكمهم في خيرات العالم وثرواته.

صعوبات البحث :

واجهتني في أثناء إعدادي للبحث صعوبات هي:

صعوبة موضوع الربا من الناحية الفقهية، وقد اعترف بهذه الحقيقة علماء أجلاء كالغزالي وابن كثير رحمهما الله، إضافة إلى كثرة مسائل هذا الباب وتشعّبها .

عدم توفر المجلات والدراسات التي تتحدث عن الأمور المستجدة المتعلقة بالربا والبنوك الربوية، كمجلات الاقتصاد الإسلامي وغيرها .

تعلّق الموضوع بالناحية الاقتصادية، ممّا يصعب على غير المتخصص في علم الاقتصاد الاستفادة بشكل كبير من الكتب التي يؤلفها علماء الاقتصاد في موضوع الربا .

إلا أن هذه الصعوبات لم تثن عزمي كباحث على مواصلة العمل حتى الوصول إلى نهايته.

آفاق البحث:

رغم الزواجر والنواهي التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيما يتعلق بالربا، ورغم ظهور أضراره ومساوئه بشكل واضح، إلا أنه لازال معمولا به في البلدان الإسلامية أفرادا وجماعات، والدليل على ذلك كثرة البنوك الربوية عند المسلمين، فعلى الجميع التعاون والتآزر من أجل إيجاد سبل ووسائل للتخلص من مشكل الربا.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع الربا، مستعينا في ذلك بفهوم العلماء والفقهاء، وفي بعض الأحيان أعتمد المنهج المقارن، وذلك خلال الحديث عن المسائل الخلافية ومقارنة الأقوال بعضها ببعض، ثم يكون الترجيح بينها حسب ما تقتضيه القواعد والأصول العلمية.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

قد راعيت عند كتابة البحث الأمور الآتية:

1-التزمت رواية حفص عند إيراد الآيات القرآنية .

2-عزوت الآيات إلى أرقامها ومواضعها من سورها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-خرّجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانّها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لم أشر إلى درجة الحديث باعتبار أن ما رواه البخاري ومسلم أو أحد منهما فقد جاوز القنطرة، واتفقت الأمة على صحته، وإن كان في غيرهما أوردت أقوال العلماء التي تبين درجة الحديث.

4-التزمت التوثيق العلمي لما أورده بذكر اسم المصدر أو المرجع أولا،ثم صاحبه، ثم باقي المعلومات، ثم رقم الجزء والصحيفة .

5-جعلت فهرسا للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات .

6-اكتفيت بترجمة بعض الأعلام المذكورين في الرسالة، وقد رجعت في ترجمة كل علم إلى مظانه، فالحنفية رجعت إلى الكتب التي تعنى بتراجمهم، وكذا الأمر في المالكية والشافعية والحنابلة.

خطة البحث الإجمالية:

اخترت أن تكون خطة البحث على الشكل الآتي:

الفصل التمهيدي-التعريف بالربا.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول-تاريخ الربا

المبحث الثاني-تعريف الربا وحكمه

الفصل الأول-الربا وأنواعه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: ربا الفضل

المبحث الثاني-علة ربا الفضل

المبحث الثالث-ربا النسيئة

المبحث الرابع-أثر الاختلاف في علة الربا، وشروط المبادلة بين الأموال الربوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني-الفوائد البنكية والربا

ويتكون من تمهيد ومبحثين:

تمهيد-نشأة البنوك التجارية وطبيعة عملها

المبحث الأول-التعريف بالقرض

المبحث الثاني-الفوائد البنكية

الفصل الثالث-أضرار الربا

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول-أضرار الربا الأخلاقية والنفسية

المبحث الثاني-أضرار الربا الاجتماعية

المبحث الثالث-أضرار الربا الاقتصادية

المبحث الرابع-أضرار الربا السياسية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

التعريف بالربا

المبحث الأول: تاريخ الربا

المبحث الثاني: تعريف الربا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

أتناول في هذا الفصل تاريخ الربا في الحضارات القديمة والشرائع السماوية وفي الإسلام، كما أتناول تعريف الربا في اللغة والاصطلاح، والفروق بينه وبين البيع، وحكم الربا في الإسلام، والحكمة من تحريمه، فاقتضى مني الأمر تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: تاريخ الربا.

المطلب الأول: الربا عند الأمم السابقة.

المطلب الثاني: الربا في الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف الربا.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من تحريمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تـــــاريخ الربـــــا

المطلب الأول: الربا عند الأمم السابقة

الربا في حضارة وادي الرافدين.

الربا في حضارتي الهند والصين.

الربا عند الفلاسفة.

الربا عند اليهود.

الربا عند النصارى .

الربا عند العرب.

المطلب الثاني: الربا في الإسلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الربا عند الأمم السابقة

عرف الإنسان الربا منذ القديم، وهذه نبذة عنه عند بعض الأمم:

1-الربا في حضارة وادي الرافدين:

يعتبر العراق من البلدان العريقة في التاريخ، حيث قامت على أراضيه عدة حضارات على مرّ السنين، من بين هذه الحضارات:الحضارة السومرية في جنوب العراق، والحضارة البابلية ببابل، والحضارة الآشورية في بلاد آشور.

أما الحضارة السومرية فقد كان الناس يتعاملون فيها بالربا، حيث يقوم المعبد في "سومر" بوظيفة البنك في تقديم القروض الربوية، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضا.[1]

ولقد سجل التاريخ على هذه الحضارة تعاملها بالربا، فقد تم العثور على حفريلت سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود،كما وُجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه.[2]

وأما الحضارة البابلية التي قامت ببابل، إحدى أهم المدن التجارية في الشرق في ذلك الوقت، فقد كان رجال الدين هم الذين يتولّون عملية الإقراض بالربا، وبلغ معدل الفائدة على النقود 30%، وعلى القمح والشعير 50%، وكانوا لا يرون أي عيب على هذا المقدار من الفائدة، فإن زادت الفائدة على هذا الحد فهي الربا الفاحش، ووصلت الفائدة في هذه الحضارة إلى 120%، وأحيانا إلى 240%.

---

[1] " نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي"، وهبة محمود عارف، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 23، 1400هـ-1980 م، ص: 90.

[2] " المرجع نفسه "، ص:90.

وبقيت الحالة الاقتصادية كما هي إلى أن تولّى 'حمورابي'[1] ملك البلاد وخفف من حدة مشكلة الربا، حيث نظم لوائحه المشهورة التي تضمنت قواعد تتعلق بالربا، وتنص هذه القواعد على أن الفائدة لا يمكن أن تتجاوز أصل القرض مهما كانت الظروف.[2]

وبالنسبة للحضارة الآشورية فقد كانت الفائدة تبلغ حوالي 25%، وترتفع الفائدة إذا كانت على المحاصيل، وأهمها القمح والشعير. وكانت نقود الناس في هذه الحضارة من الذهب والفضة والرصاص والنحاس وكانوا يقرضونها بربا[3].

2-الربا في حضارتي الهند والصين:

يذكر الدارسون للحضارة الهندية القديمة أن المجتمع الهندي يتكون من أربع طبقات:

1. طبقة البراهمة، أي: الكهان.
2. طبقة الأكشترية أو الكستارية، أي: المحاربون.
3. طائفة القيشية، أي: طبقة الزراع والتجار التي توفر وسائل العيش للكهنة والمحاربين.
4. طائفة الشوادرا: تتكون من المنبوذين، وهي أسفل الطبقات.

فالطائفتان الأوليان يحرم عليهما الاشتغال بالتجارة، أو بالشؤون المالية، أو الإقراض بربا، بل وصل بهم الأمر إلى أكثر من ذلك، فلو باع شخص من إحدى الطبقتين (البراهمة، الأكشترية) شيئا بأكثر من ثمنه فإنه يعتبر متعاملا بالربا.

أما طبقة القيشية فلها الحق في القيام بالأعمال التجارية والتعامل بالربا، والطبقة الرابعة لا حق لها في جمع الثروة.[4]

---

[1] حمورابي: توفي عام 1750 ق.م، ملك بابل (1792 - 1750 ق.م)، وحد بين عدد من الدويلات المتناحرة، وجعل منها إمبراطورية ذات شأن، عرف بعنايته بنظام الري، ولكنه اشتهر بمجموعة القوانين المعروفة بمدونة حمورابي.

ينظر: موسوعة المورد، منير البعلبكي، لبنان: دار العلم للملايين، ط2، 1992م، ج5، ص 66.

[2] "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي "، ص:91 .

[3] المرجع نفسه، ص:91 -92 .

[4] المرجع نفسه، ص: 92-93 .

وهكذا نجد أن الربا في حضارة الهند القديمة حلال على طائفة، محرم على طائفة أخرى.

أما حضارة الصين القديمة فلم يثبت تاريخيا أن شعبها تعامل بالربا؛ ولعل عدم تعامله بالربا يرجع إلى ما وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة دلتهم على ما في الربا من شرور وآثام، فامتنعوا عن التعامل به [1].

3-الربا عند الفلاسفة:

ضاق الفلاسفة ذرعا بالربا، وعدوه من أحقر أنواع الكسب، و لم يعتبروه وسيلة طبيعية للحصول على الرزق، والفلاسفة بهذه النظرة المقيتة للربا يوافقون الشرائع السماوية في تحريم الربا واعتباره كسبا خبيثا.

وقد ذم أفلاطون[2] الربا في كتابه ' القوانين ' حيث قال ' لا يحل لشخص أن يقرض بربا ' كما اعتبر أفلاطون ' الفائدة ' أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعي؛ لأن الربح الناتج عن الفائدة يكون عن طريق النقد وحده، وليس لصاحبه مساهمة في أي عمل أو إنتاج أو تجارة.وعند أفلاطون النقد عقيم، فلا يلد النقد النقد، ذلك أن النقود ليست سوى رمز للتبادل.[3]

ويرى أفلاطون أن الربا سبب لثورة الشعوب ضد الأغنياء المترفين، فهو يعتبر حكومة الأغنياء (الأوليتركية) من الحكومات الفاسدة التي يجمع حكامها بين السلطة والمال، إذ يزدادون طلبا للثروة فيقرضون الشبان الموسرين مالا بالربا، وينفقه هؤلاء في الملذات، فيمسهم الفقر وتبقى حميتهم فيثيرون الشعب ضد الأغنياء المترفين[4].

وفي نظر أفلاطون أن الغلات الطبيعية إما أن تكون متولدة عن الأشياء ذاتها، إما توليدا طبيعيا كما في أعمال الصيد والقنص والجمع والالتقاط، وإما توليدا مختلطا يندمج

---

[1] "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي "، ص:93 .

[2] أفلاطون: هو أشهر الفلاسفة الأقدمين من اليونان، ولد في جزيرة إجين، سنة 330 ق.م، وتوفي سنة 247 ق.م، عرف الفيلسوف سقراط، فمال إلى الفلسفة، فاتخذ سقراط تلميذه الأول، له مذهب مشهور في الإلهيات والكائنات.

ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (418/1-419).

[3] نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي " ،ص: 97 ، " بحوث في الربا ، محمد أبو زهرة، القا هرة: دار الفكر العربي ، دط، دت، ص: 06 .

[4] " ربوات القرض وربوات البيع " .الدكتور حسين توفيق رضا، القا هرة: مكتبة الشروق، دط، 1419 هـ-1998 م، (421/2).

فيه العطاء المخزون في الطبيعة مع العمل البشري، كما في أعمال الزراعة والاستخراج والتعدين والحرف اليدوية، وإما توليدا تجاريا حيث تقوم التجارة بتوفير خدمات نقل وشحن وتخزين البضائع، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حدوث احتكار، أو منع لأقوات الناس، أو مبالغة في رفع الأثمان والأرباح بما يجاوز الحدود المعقولة.

والنقد لا يصلح بذاته أن تتولد منه غلة من الأنواع السابقة الذكر، فهو عقيم بطبعه، والأفراد الذين يستخدمون النقد وسيلة لتجميع الثروات يعتبر هذا السلوك منهم غير طبيعي، ومجانبا للطبع السليم.[1]

أما أرسطو[2] فقد بدأ دراسته للربا بالنظر إلى الطرق التي يتم بها الكسب، حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام :

1-معاملة طبيعية، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، وهذه هي المقايضة، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة.

2- استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الإنسانية.

3-معاملة غير طبيعية، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها، ويكون من ورائها الكسب [3].

وتوارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه، حيث اهتموا بالدراسات الاقتصادية للفائدة وأسباب وجودها وآثارها، وجعلوا الأساس في المنع هو أن النقد لا يصلح أن يتخذ موضوعا للتجارة[4].

---

[1] " نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي" ،ص: 97 .

[2] أرسطو أو أرسطا طاليس: أشهر فلاسفة اليونان الأقدمين، دعاه الفلاسفة عن جدارة بأمير الفلسفة، ولقب بالمعلم الأول، ولد بمقدونيا سنة 384 ق.م، توفي سنة 322 ق.م، تتلمذ على يد أستاذه أفلاطون، وأساس فلسفة أرسطو المشاهدات والمحسوسات.

ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، (1/164-165).

[3] "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه " ،ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ عباس محمود العقاد، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط3، 1986م، (5/131).

[4] " بحوث في الربا" ،ص:07 .

4-الربا عند اليهود:

حرم الله عز وجل الربا على اليهود تحريما صريحا لا شك فيه، قال الله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهَوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

ويرى اليهود أن الربا يحرم عند التعامل مع اليهود، أما إذا جرى التعامل مع الأجنبي فهو جائز. جاء في سفر التثنية: "لا تقرضوا إخوتكم من بني قومكم بربى، يدفعونه إليكم فضة أو طعاما أو أي شيء آخر مما يقرض بالربى، بل أقرضوا الغريب بالربى، ولا تقرضوا إخوتكم من بني قومكم"[2].

وهذا تحريف منهم لنصوص التوراة، وهو يدل على أنانيتهم وعنصريتهم البغيضة، يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: "والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فإن الربا حرام على أي إنسان؛ لأنه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**)[3].

وإن كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص وبين الإسلام، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الإنسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق، بل الكل خلق الله تعالى، واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم، بل من خلق غير خلقهم، ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾[4] "[5].

---

[1] سورة النساء، الآيتان: 160- 161.

[2] الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية، لبنان: دار الكتاب المقدس، ط2، 1995م. ص: 272.

[3] "صحيح مسلم"، بيروت: دار الفكر، دط، دت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،(17/8).

[4] سورة المائدة، الآية: 18 .

[5] "خوت في الربا"، ص:03.

ويبرر فريق من علماء اليهود أخذ الربا من الأجنبي على أساس المعاملة بالمثل، حيث كان السائد قديما أن الأجانب لا يقرضون اليهود إلا بالربا، فوجب على اليهودي أن يأخذ الربا عندما يقرض الأجنبي، وأن يعطي الربا للأجنبي الذي يقترض منه. وإذا صح هذا السبب، فإنه لا يباح لليهود أن يأخذوا الربا من المسلمين وكذلك من كل من يدين بحرمة الربا من ملل النصارى وغيرهم.[1] ويقال أيضا: إذا حكم الله على أمر ما بالتحريم فعلى العبد الامتثال والطاعة، وأن يلتزم بهذا الحكم ويقبل به، ولا يجعل من استباحة الغير له مسوغا لتحليل ما حرم الله، وهذا التبرير من اليهود حيلة من الحيل لاستباحة الربا الذي حرمه الله عليهم.

و لم يكتف اليهود بهذا التحريف لنصوص التوراة من أجل أكل الربا، بل وصل بهم الحد إلى أن استباحوا أكل الربا من بعضهم البعض رغم أنه محرم في شريعتهم، وذلك باستعمال الحيل، حيث يجعلون الأجنبي وسيطا عند القرض بالربا بينهم، ولا عجب فهذه عادة اليهود وهذا هو شأنهم في استعمال الخدع والحيل من أجل استحلال ما حرم الله عز وجل، ولهم القدح المعلى في هذا الباب.

لقد برع اليهود في التعامل بالربا وتفننوا فيه، واتجهوا إلى التجارة بالمال، بعد أن تعرضوا في كل وقت من الأوقات إلى الاضطهاد، واحتمال طردهم من البلاد أو مهاجمتهم، مما جعلهم يقتنعون بعد القرن التاسع أن يتجنبوا امتلاك الأراضي أو العيش في الريف. كل هذه الصعاب ثبطت همة اليهود في الاشتغال بالزراعة ومالت بهم إلى حياة الحضر، وإلى العمل في الصناعة و التجارة والشؤون المالية. وكان راب(RAB) العالم التلمودي البابلي قد وضع لليهود الشعار الآتي: "تاجر بمائة فلورين تحصل على لحم وخمر، أما إن استغللت هذا القدر نفسه في الزراعة فأكثر ما تحصل عليه هو الخبز والملح"[2].

وهكذا أصبح اليهود يتحكمون في التجارة العالمية ويتصرفون فيها كما يحبون.

---

[1] " اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود"، الدكتور حسين توفيق رضا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 05، ص: 203.

[2] " قصة الحضارة "، ول ديورانت، ترجمة : محمد بدران، بيروت: دار الجيل ، د ط، 1419 هـ –1998 م، 14/60-612).

5-الربا عند النصارى:

حرمت الديانة المسيحية التعامل بالربا تحريما صريحا واضحا، و لم يدخلها التحريف في هذا الباب كما دخل التوراة، فالربا عندهم محرم سواء كان التعامل مع مسيحي أو غيره.

جاء في "إنجيل لوقا" : "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستوفوا منهم فأية منة منكم.. وأقرضوا غير مؤملين شيئا، فيكون أجركم كثيرا"[1] .

يقول الدكتور محمد عبد الله -دراز رحمه الله تعالى-: "ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها، كما اتفقت مجامعها على أن هذه التعاليم الصادرة عن السيد المسيح عليه السلام تعد تحريما قاطعا للتعامل بالربا، حتى إن الآباء اليسوعيين الذين يُتّهمون غالبا بالميل إلى الترخيص والتسامح في مطالب الحياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة، منها قول سكوبار[2]: "إن من يقول:إن الربا ليس معصية يُعدّ ملحدا في الدين"، وقول الأب بوني[2]: "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم" [3] .

وإذا كان اليهود حرّفوا التوراة ، واستعملوا الحيل من أجل استباحة الربا، فإن المسحيين على العكس من ذلك، فلقد كانت الكنيسة تنظر إلى المال نظرة متشددة" حتى غلا بعضهم كـ"جيروم"[4] حيث كان يرى أن الكسب كله حرام. كما كان "أوغسطين"[5] يرى أن جميع الأعمال المالية إثم؛ لأنها تصرف الناس عن السعي للراحة الحقة_ أعني الله_، وظلت الكنيسة لا تعطف على التجارة، وترتاب في جميع أنواع المضاربات والمكاسب"[6].

---

[1] العهد الجديد، إنجيل لوقا، ص: 108.

[2] لم أعثر لهما على ترجمة.

[3] " الربا في منظور التشريع الإسلامي"، محمد عبد الله دراز، دمشق: دار القادري، بيروت، ط1 ، 1413هـ-1993 م، ص: 31 .

[4] جيروم: أحد أكبر لاهوتي الكنيسة النصرانية في عهودها الأولى، ولد سنة 347 م، هاجم رجال الدين فاضطر للهجرة عام 385 م من روما إلى فلسطين، حيث أنشأ ديرا في بيت لحم عام 389م، من أبرز أعماله: ترجمته التوراة إلى اللاتينية، توفي عام 420 م.

ينظر: موسوعة المورد (12/5).

[5] أوغسطين: لاهوتي وفيلسوف كاثوليكي، ولد سنة 354 م، اعتنق النصرانية عام 386 م، حاول التوفيق بين الفكر الأفلاطوني والعقيدة النصرانية، أشهر مؤلفاته: اعترافات، مدينة الله.

ينظر: موسوعة المورد، (207/1).

[6] " قصة الحضارة " ،(105/15).

وظل موقف الكنيسة ثابتا تجاه الربا لم يتغير لمدة طويلة، حتى في أثناء حركة الإصلاح الديني الذي نتج عنها المذهب البروستانتي*، فإن الكنائس بقيت مجمعة على تحريم الربا، واشتد "مارتن لوثر"** مؤسس المذهب البروستانتي في تحريم الربا، حيث وضع رسالة عن التجارة والربا، حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية[1].

إلا أن هذا الموقف بدأ يدخله شيء من الضعف، وخاصة في نهاية القرون الوسطى مع انتعاش التجارة واتساع نطاقها، وازدياد المعاملات النقدية، فقد بدأت تظهر الاستثناءات من المبدأ العام لتحريم الربا، ، ثم ظهرت الحيل المجوزة للتعامل بالربا، الأمر الذي نجم عنه انتشار المعاملات الربوية، وتقلص دائرة تحريم الربا[2].

وبعد هذا الضعف والتراجع من الكنيسة اتجاه الربا استسلمت للأمر الوقع، وتخلت عن مبدئها، وكانت النتيجة الحتمية لهذا التقهقر والتراجع هي إباحة الربا، بعد أن كان محرما طوال ألف عام كاملة، وكان ذلك على يد الثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر،يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: " أما الضربة القاضية التي وجهت إلى هذه النظرة الدينية فقد حملتها إليها الثورة الفرنسية، حيث احتضنت المذهب المعارض وجعلته مبدأ رسميا منذ قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ: 12 أكتوبر سنة 1789 م أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون"[3].

---

* حركة دينية، تنتظم مختلف الكنائس المسيحية، ما عدا الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، والكنيسة الشرقية الأرثوذكسية، نشأت معظم الكنائس البروتستنتية خلال عهد الإصلاح الديني في أوربا في القرن السادس عشر ميلادي، وهي لا تعترف بسلطة البابا، وتؤكد على أن الفرد مسؤول تجاه الخالق، وتعتبر الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشريعة الله.

ينظر: موسوعة المورد، (89/8).

** راهب ألماني، زعيم حركة الإصلاح البروتستانتي في ألمانيا، هاجم متاجرة الكنيسة لصكوك الغفران، ولد سنة 1483م، وتوفي سنة 1546م.

ينظر: موسوعة المورد (155/6).

[1] " حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" ،ص: 124 .

[2] " قصة الحضارة"،(109،106/15)،" نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي" ،ص:111 وما بعدها.

[3] " الربا في منظور التشريع الإسلامي" ،ص:33.

6-الربا عند العرب:

كان العرب قبل مجيء الإسلام يتعاملون بالربا، وكان هذا أمرا معروفا ومتداولا بينهم، ومن بين القبائل التي تعاملت بالربا قريش، فقد كانت مكة مركزا تجاريا مهما، وعرف عن أهلها الاشتغال بالتجارة؛ لأن الطبيعة الجغرافية لمكة لا تساعد على الزراعة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾[1]،وساعد على ذلك أن فيها بيت الله الذي يحج الناس إليه، فكان تعامل قريش تجاريا مع الحجاج ومع من جاورها من قرى كثقيف وغيرها.

إلا أن قريشا تقر بحرمة التعامل بالربا، والدليل على ذلك أنها لما أرادت بناء الكعبة قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم[2]، فتناول من الكعبة حجرا فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: (يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)[3] .

والسبب في انتشار التعامل بالربا بين العرب يرجع إلى أمرين:

1-نزعة الاستكثار وحب الكسب، التي تنمو عادة في البيئات التي تزدهر فيها التجارة، كما كان الحال في مكة.

2-علاقتهم المستمرة باليهود الذين هم جيرانهم وأبناء عمومتهم[4] .

وقد ذكر العلماء صورا عديدة للربا في الجاهلية، هي:

---

[1] سورة إبراهيم، الآية:37.

[2] قال ابن إسحاق: "وأبو وهب خال أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شريفا".

ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1421هـ-2000م، (192/1).

[3] السيرة النبوية لابن هشام، (192/1).

[4] " الربا في منظور التشريع الإسلامي"، ص :33-34.

أ-القرض مع زيادة تدفع عند أجل التسديد:

قال الإمام الجصاص[1]- رحمه الله تعالى-:" الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتواضون به" [2].

وقال أيضا: " إن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"[3].

ب- القرض مع زيادة تدفع كل شهر، على أن يدفع الأصل عند انتهاء الأجل:

يقول الإمام الرازي [4]- رحمه الله تعالى-:" إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به "[5].

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله-: " وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر

---

[1] هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، ود سنة 305 هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج عليه، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح الجامع، توفي سنة 370 هـ، وله خمس وستون سنة.

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ-1993م، (1/220-240).

[2] " أحكام القرآن"، أحمد بن علي الجصاص، بيروت:دار الفكر، دط، دت،(551/1) .

[3] المصدر نفسه، (467/1) .

[4] هومحمد بن عمر بن حسن الحسيني التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل،مولده في الري سنة 544هـ، والده من تلامذة البغوي فاشتغل عليه أولا، ثم على غيره، برع في العلوم حتى رحل إليه الناس من الأقطار، ولقبوه بشيخ الإسلام، توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة 606هـ. من تصانيفه " مفاتيح الغيب" ، " المحصول في علم الأصول"، " مناقب الإمام الشافعي" وغيرها، وكان واعظا بالفارسية والعربية.

ينظر: طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م، (420/1).

[5] " مفاتيح الغيب" ، فخر الدين الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3،دت،(85/07).

قدرا معينا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل"[1].

جـ الزيادة عند حلول أجل التسديد إذا لم يتمكن المدين من أداء دينه:

قال قتادة –رحمه الله-": إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه"[2].

وقال ابن العربي- رحمه الله -[3]:"وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال:أتقضي أم تربى؟يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر. فحرم الله تعالى الربا"[4].

ومن خلال هذا العرض يظهر أن الربا عند أهل الجاهلية يكون في القرض والبيع، فيكون في القرض عند عقده، وتدفع الزيادة عند حلول الأجل، أو تفرض الزيادة إذا حل الأجل و لم يستطيع المدين الوفاء، أما في البيوع فتكون الزيادة عند التأخر عن الوفاء بالديون الناشئة عن البيع .

---

[1] " الزواجر عن اقتراف الكبائر " ،أحمد بن علي الهيتمي، ضبط: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الفكر، دط، 1418 هـ –1998 هـ، (369/1).

[2] تفسير الطبري"، محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الفكر، دط، 1405 هـ ،(101/3).

[3] هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، الإمام العلامة ، الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، ولد سنة (468ه) سمع ببلده إشبيلية وبقرطبة ، رحل إلى المشرق وله من العمر (17) سنة، ورجع بعد عشر سنوات بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .من مؤلفاته " أحكام القرآن " ،"عارضة الأحوذي " ،" العواصم من القواصم "، توفي سنة (543ه).

"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب"،ابن فرحون المالكي ، تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنان،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه –1996ه، ص : 373 و مابعدها .

[4] أحكام القرآن. ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، دط، د ت، (1/ 241).

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الربا

نزل دين الإسلام في بلاد العرب ومنها انتشر إلى أنحاء العالم الأخرى، و لم يكن عند العرب حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كان عندهم عادات وأعراف يرجعون إليها عند التنازع.

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي القائم على عاداتهم وأعرافهم، "فأقرّ الإسلام بعض العادات، وأبطل البعض الآخر[1]، ناهيك عن الانحراف الكبير في مجال التوحيد وعبودية الله تعالى.

وأول ما بدأ به الإسلام هو نهي الناس عن عبادة الأوثان والأصنام، ودعوتهم إلى عبادة الله عز وجل وهذه هي عادة الرسل في الدعوة إلى الله تعالى، إذ يبدؤون بالأهم، قال الله عزوجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [2]، وكانت للعرب أصنام منتشرة بين القبائل يعبدونها ويعتقدون شفاعتها وأنها تقرب إلى الله زلفى، فأبطل الإسلام هذا الاعتقاد الفاسد، وبين أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله عز وجل.

كما كان هناك انحراف في الجانب الاجتماعي من حياة العرب، فقد ساد هذا المجتمع التفرق والعصبية القبلية، التي من نتائجها "التفاخر بالأنساب والتناصر على أشد ما يكون التناصر في الحق و الباطل"[3] .

وشهدت العرب حروبا طاحنة وقاسية، اقتتلوا فيها لأتفه الأسباب كحرب داحس والغبراء[4]، ومما زاد في سعير هذه الحروب وإيقاد نيرانها تلك العادة المتفشية في

---

[1] ينظر: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، الدكتور عبد الكريم زيدان، بيروت: موسسة الرسالة ، ط16، 1420ه-1999م، ص:13.

[2] سورة الأنبياء، الآية :25.

[3] ينظر: "المدخل"، ص:17 .

[4] داحس والغبراء فرسان لقيس بن زهير سيد عبس، راهنه حذيفة بن بدر الفزاري على أن يسابقه بفرسيه: الخطار والحنفاء، فوضعت فزارة كمينا في طريق السباق فلطم وجه الغبراء، وكانت سابقة، فهاجت الحرب بين عبس وفزارة، ثم بين عبس وذبيان لنصرتها فزارة، وفي القصة روايات أخرى.

ينظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد الهاشمي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ-1999م، ص: 428.

ذلك الوقت، وهي عادة النهب والسلب، وشن الغارات وقطع الطريق، فحرم الإسلام هذه الأمور، ووضع نظاما يحفظ للناس دماءهم وأموالهم .

وعرف العرب قبل الإسلام أنواع المعاملات كالشركة والمضاربة والرهن والبيع ونحو ذلك[1]. ومن بين هذه المعاملات التي عرفها العرب الربا، وله صور وأشكال متنوعة كما سبق ذكرها، فحرم الإسلام الربا ونهى عنه، إلا أنه لم يحرم هذه المعاملة المتجذرة في ذلك المجتمع دفعة واحدة، بل تدرج في تحريم ذلك على مراحل مختلفة حتى وصل إلى الغاية ،وهي استئصال هذه المعاملة الخبيثة واجتثاثها من جذورها . ومر تحريم الربا بأربع مراحل هي[2]:

– **المرحلة الأولى**: نزل قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[3] وهذه الآية مكية ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا، أو أن الله ادخر لآكله عقابا، وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله .

– **المرحلة الثانية**: نزل قول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[4] وهذه الآية مدنية، وفيها درس وعبرة قصها الله علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه، وعاقبهم الله بمعصيتهم فاستحقوا على فعلهم هذا اللعنة والغضب. وتحريم الربا في هذه الآية كان بالتلويح والتعريض لا بالتصريح؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه دلالة قطيعة على أن الربا محرم على المسلمين.

---

[1] "المدخل" ،ص:30 .

[2] ينظر: الربا في منظور التشريع الإسلامي، ص: 42 وما بعدها، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، الجزائر: مكتبة رحاب، ط4، 1410هـ-1990م، (1/389-391).

[3] سورة الروم، الآية :39.

[4] سورة النساء، الآيتان:160-161.

– **المرحلة الثالثة**: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[1] وهذه الآية مدنية وفيها التصريح بتحريم الربا ،لكنه تحريم جزئي وليس كليا والمقصود بالتحريم في هذه المرحلة هو الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة ،فيشتد ضرر المدين وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع ما يملكه .وتحريم الربا في هذه المرحلة يشبه تحريم الخمر في – المرحلة الثالثة، حيث كان التحريم جزئيا في أوقات الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.[2]

– **المرحلة الرابعة**: في هذه المرحلة نزل التحريم الكلي للربا، الذي لا يفرق بين قليل أو كثير، فكل ما زاد عن رأس مال الدين فهو محرم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

فهذه هي مراحل تحريم الربا في الإسلام، وهذا مثال من الأمثلة التي تدل على حكمة التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض والعادات الاجتماعية السيئة التي ألفتها العرب واعتادت عليها في حياتها.

وسيأتي الحديث عن حكم الربا في الإسلام وأنواعه فيها يأتي من مباحث ومطالب البحث.

---

[1] سورة آل عمران، الآية :130.

[2] سورة النساء ، الآية :43.

[3] سورة البقرة، الآيات: 278 – 279.

المبحث الثاني

تعريف الربا

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من تحريمه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعد أن ذكرت تاريخ الربا عند الأمم السابقة وفي الإسلام، أتناول في هذا المبحث تعريف الربا في اللغة والشرع، والفروق بينة وبين البيع، وحكمه والحكمة من تحريمه.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الربا لغة:

الربا مصدر ربا يربو، ويأتي بمعنى الزيادة والنمو، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما، وربا المال : زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1] أي زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات، ويقال :أخذه أخذة رابية :شديدة زائدة.وفي القرآن الكريم: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[2] أي: أكثر عددا .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**)[3].

وتكون الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين.

وأربى الرجل دخل في الربا، والمربي: الذي يأتي الربا،وأربى على الخمسين: زاد عليها.

---

[1] سورة الحج، الآية: 5.

[2] سورة النحل، الآية: 92.

* الفلو -بتشديد الواو-: المهر، والأنثى: فلوة. ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به: محمود خاطر، بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ-2001م، ص: 425.

[3] " صحيح البخاري" ، دار الفكر، دط، دت، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولايقبل إلا من كسب طيب، (113/2).

وفي حديث الأنصار يوم أحد : (**لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم في التمثيل**)[1].

أي: لنزيدن ولنضاعفن .

ويأتي الربا بمعنى العلو أيضا، يقال: ربا الرابية يربوها إذا علاها، وربا: أصابه الربو، والربو : علو النفس، والربوة: المكان المرتفع .[2]

ويكتب الربا بثلاث كيفيات: بالألف وهو الأكثر، ويصح باليـاء ، أو بالواو والألف معا.[3]وجميع الآيات التي فيها ذكر الربا* كتبت بالألف والواو، ماعدا آية الروم فكتبت بالألف فقط.

قال الزمخشري[4] رحمه الله: "كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع"[5] .

وقال الفراء[6]: " إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوي[7]

---

[1] " سنن الترمذي " ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط3 ، 1398 هـ،كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، (362/4)، والإمام أحمد في " المسند " (2 /23)، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي، حديث رقم 3129.

[2] " لسان العرب "، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي،بيروت: دار صادر، 1412هـ، (364/14 وما بعدها)،" المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،بيروت: دار الفكر، دط ، دت، (326/1).

[3] "ربوات القرض وربوات البيع"، (1/29-30) .

* هي على التوالي: سورة البقرة، الآيات:275-276-278 ، ذكر الربا فيها خمس مرات ، سورة آل عمران، الآية: 130، سورة النساء ،الآية :161 ، سورة الروم، الآية: 39.

[4] هو محمود بن عمر أبو القاسم النحوي، اللغوي، المتكلم، المفسر، يلقب بـ: جار الله، لأنه جاور بمكة زمانا، ولد سنة 467هـ، بزمخشر، قرية من قرى خوارزم، له تصانيف بديعة منها: الكشاف، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، وغيرها، توفي ليلة عرفة سنة 532هـ.

ينظر: طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م، ص: 510-511.

[5] " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري،لبنان: دار الكتاب العربي،ط3 ، 1407هـ-1987 م، (326/1).

[6] هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكرياء، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم، قال ثعلب غير مرة: لولا الفراء ما كانت عربية، من تصانيفه: معاني القرآن، اللغات، النوادر.

ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م، (7/4-9).

[7] لم أعثر عليه بهذا الاسم، والذي وجدته هو: أبو سماك العدوي -باللام-: وهو ثعلب بن أبي ثعلب العدوي البصري، له اختيارات في القراءة، شذ عن العامة.

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: شهاب الدين محمد بن محمد الجزري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1402هـ-1982م، (27/2).

بالواو، وقرأ حمزة[1] والكسائي[2] بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء، قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء"[3] .

والألف في" الربا " بدل من واو عند البصريين وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون تثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، فهما ربيان، وربوان أصح.[4] ويطلق الرماء على الربا، فقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (**فإنني أخاف عليكم الرماء**)[5].

الفرع الثاني: تعريف الربا اصطلاحا .

يدخل الربا فيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف،وفي البيوع؛وعليه فيمكن تقسيم الربا إلى قسمين:ربا الديون،وربا البيوع.

-ربا الديون: وهو ربا الجاهلية الذي كان معروفا عند العرب ، وهو أشد أنواع الربا وأخطرها، وقد نص على تحريمه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع،واتفق العلماء على تحريمه، ومن أنكر تحريم هذا النوع من الربا فهو منكر لأمر معلوم من الدين بالضرورة.

---

[1] هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، ولد سنة 80 هـ، قرأ القرآن عرضا على الأعمش وحمران بن أعين، وأبي إسحاق وغيرهم، وكان إماما حجة قيما لكتاب الله، حافظا للحديث، بصيرا بالفرائض والعربية.

ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م، (1/111-112).

[2] هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي الإمام أحد الأعلام، ولد في حدود سنة 120هـ، سمع من جعفر الصادق، والأعمش، وزائدة، وقرأ القرآن وحوده على حمزة الزيات.

ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، (1/135).

[3] " صحيح مسلم بشرح النووي"، محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، دط، 1403 هـ- 1983 م،(8/11).

[4] " لسان العرب" ،(306/14)،" ربوات القرض وربوات البيع" ،(30/1).

[5] "الموطأ"، مالك بن أنس،رواية:يحي بن يحي الليثي، إعداد:أحمد راتب عرموش، بيروت:دار النفائس،ط8،1404ه-1984م،كتاب البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا و عينا ، ص:438.

[6] سورة البقرة، الآية: 275 .

-ربا البيوع: وهو الذي اختصت السنة النبوية ببيانه ، ويكون في أشياء نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقابضة والمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين[1]، وهو قسمان: فضل ونسيئة.

وللعلماء تعاريف مختلفة للربا، فمنهم من اقتصر في تعريفه على ربا الجاهلية، ومنهم من اقتصر على ربا البيوع، ويمكن تعريفه تعريفا يشمل القسمين بأنه: " الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا" [2].

شرح التعريف:

" الزيادة" : سواء أكانت هذه الزيادة حقيقية كبيع درهم بدرهمين نقدا أم مؤجلة ، أم حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل، فإن في هذا زيادة حكمية، وهي زيادة الحلول على التأجيل.[3]

" في أشياء خاصة " هي الأموال التي يجري فيها الربا، والأموال الربوية قسمان: قسم منصوص عليه اتفق العلماء على جريان الربا فيه، وقسم ملحق بالمنصوص عليه، اختلف فيه العلماء اختلافا كبيرا نتيجة اختلافهم في تعيين علة الربا.

" الزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا": هي الزيادة التي يكون سببها تأجيل دفع الدين المستحق، وهذا هو ربا الجاهلية، وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض، وإنما هي في مقابل الأجل[4] .

وهذه الزيادة سواء أكانت مشترطة في صلب العقد ابتداء أم عند حلول الأجل، كلها من الربا.

ويطلق بعض العلماء الربا على البيوع المحرمة، فالإمام القرطبي رحمه الله يرى أن الربا الذي حرم على اليهود يراد به الكسب المحرم، و لم يرد به خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ

---

[1] " بحوث في الربا "، ص: 19.

[2] " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية " ، الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، السعودية:دار العاصمة، ط3 ، 1418 هـ، ص:43 .

[3] المرجع نفسه، ص: 40 .

[4] " المرجع نفسه " ،ص: 41.

لِلسُّحْتِ﴾[1]، يعني به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[2]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب[3].

وقال ابن حجر رحمه الله:"ويطلق الربا على كل بيع محرم"[4].

الفرع الثالث: الفروق بين البيع والربا.

لقد سوى العرب في جاهليتهم بين البيع والربا، قال الله تعالى عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[5]، ووجه التسوية بينهما عندهم هو أن الرجل لو اشترى ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين[6]. وهذه مغالطة واضحة منهم، فكيف يسوون بين شيئين هم يعترفون ويقرن بالفرق بينهما؟ ولم يكتفوا في هذه المغالطة بالتسوية بين البيع والربا، بل وصل بهم الحد إلى أن قلبوا الأمر، فجعلوا الربا أصلا في الإباحة يقاس عليه البيع، مبالغة منهم في اعتقاد حل الربا وجوازه.

وهذا في اللغة تشبيه مقلوب، وهو أعلى مراتب التشبيه، حيث يصبح المشبه مشبها به، مثل قولهم: القمر كوجه زيد، والبحر ككفه، على حد قول القائل:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق[7]

---

[1] " سورة المائدة"، الآية :42.

[2] " سورة آل عمران"، الآية : 75.

[3] " الجامع لأحكام القرآن "، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : صدقي جميل العطار، عرفان العشة، بيروت: دار الفكر، دط، 1422هـ-2002م، (264/2).

[4] "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1419هـ-1992م، (4/ 383).

[5] سورة البقرة، الآية: 275

[6] الكشاف" ،(320/1)

[7] البيت يمدح فيه الشاعر محبوبته(ليلى) ، وقبل هذا البت قوله :

فيا شبه ليلى قد أضر به الهوى فأنت لليلى ما حييت طليق.

فقد رأى غزالة وأراد أن يشبه عيني حبيبته بها، فعكس وجعل عيني الغزالة تشبه عينيها ، وعنقها يشبه عنقها على طريق التشبيه المقلوب.

" روائع البيان" ، الصابوني، (387/1).

فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1]، فالأمر عكس ما يظنون، وبخلاف ما يتصورون، قال العلامة أبو حيان الأندلسي [2] – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية: "وفي ذلك رد عليهم إذ ساووا بينهما، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله تعالى، لا يعارض في حكمه، ولا يخالف في أمره. وفي هذا دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح، إذ جعل الله تعالى الدليل في إبطال قولهم هو أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا" [3].

وقد ذكر العلماء فروقا كثيرة بين البيع والربا، منها:

1-إن الزيادة في الربا لا مقابل لها من جنسها، بخلاف البيع فإن الثمن يقابله المثمن، قال الإمام الرازي- رحمه الله تعالى- :" وقد ذكر القفال [4] 'رحمه الله' الفرق بين البابين [أي البيع والربا] فقال: من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا للعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض ، أما إذا باع العشرة بالعشرة فقد أخذ العشرة الزائدة من غير عوض، ولا يمكن أن يقال: إن غرضه هو الإمهال في مدة الأجل؛ لأن الإمهال ليس مالا أو شيئا يشار إليه، حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة، فظهر الفرق بين الصورتين" [5] .

2-إن البيع فيه تنشيط للناس ودفع لهم من أجل الكسب والسعي، أما الربا فيحصل صاحبه على المال دون جد أو عمل، بل هو الكسل والاتكال على جهود الآخرين ، يقول الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك – رحمه الله تعالى-: " إن التاجر الذي يقوم بيع السلعة يؤدي مجهودا جسميا وفكريا يحصل في مقابله على هذا الربح، فهو

---

[1] سورة البقرة، الآية: 275 .

[2] هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها بعد أن كف بصره، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه.من كتبه: " البحر المحيط" ، "طبقات نحاة الأندلس" ، "تحفة الأريب". ولد عام (654 هـ) وتوفي (745 هـ) الأعلام " (152/7).

[3] " البحر المحيط" ، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، ط2، 1403 هـ-1983 م، (335/2).

[4] هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، ولد سنة 271 هـ، بالشاش، وهي مدينة ما وراء النهر، كان إمام عصره وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وعليه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر. له تصانيف كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة 365 هـ.
ينظر: طبقات الشافعية، الأسنوي، (2/4-5).

[5] " مفاتيح الغيب"، (90/7-91).

يشتري السلعة إما من السوق المحلية، أو يستوردها من أماكن أخرى، ويقوم بشحنها ونقلها وتخزينها والإعلان عنها وترويجها، وهذه أعمال يستفيد منها الكثير من أفراد المجتمع، يستفيد البائع ويستفيد الناقل ويستفيد الوسيط، و يستفيد صاحب المخزن الذي تخزن فيه البضاعة، فهو وسيط نافع بين المنتج والمستهلك.

أما الشخص الذي يقرض النقود بفائدة، فلا يقوم بشيء من هذا المجهود، ولا ينتفع المجتمع من هذه العملية، اللهم إلا فائدة شخصية قاصرة على المقرض قامت على الإضرار بالآخرين"[1].

3-التعامل بالربا خروج بالنقود عن الوظيفة التي خلقت من أجلها، ذلك أن النقود لم تخلق لغاية في نفسها، بل هي وسيلة إلى تحقيق حاجات الإنسان وأغراضه، من أكل وشرب وسكن وغير ذلك، فهي وسيط للتبادل، ومقياس الأثمان. قال الإمام الغزالي[2] -رحمه الله- : "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاما ودابة، إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر، ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده ، فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما"[3].

ومتى تم استغلال النقود استغلالا ربويا، اكتنز المال وتجمع لدى فئة معينة من الناس، وانتشر الفقر بين أكثر الناس، لعدم امتلاكهم النقود التي يستطيعون بها تحقيق حاجياتهم.

---

[1] " الربا والمعاملات المصرفية" ،ص: 49 .

[2] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة 450 هـ، اشتغل على إمام الحرمين، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، درس بنظامية بغداد سنة 484هـ، من كتبه: " إحياء علوم الدين" "المستصفى" " شفاء العليل" وغيرها. وتوفي (505هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية، (2/111-112).

[3] " إحياء علوم الدين " ، أبو حامد الغزالي، لبنان: دار المعرفة، ط5، دت، (91/4).

أما البيع ففيه ترويج للنقود وتوزيع لها على أكثر أفراد المجتمع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يعطيها إياه إلا بعوض، وهذا العوض الذي يتم به التبادل هو النقود، وحاجات الإنسان كثيرة ومتزايدة مما يدعو إلى كثرة التبادل، الذي يوسع من انتشار النقود ورواجها بين أفراد المجتمع.

4-إن الاتجار بالبيع والشراء قابل للخسارة والربح، فالتاجر أحيانا يوفق في صفقته فيربح مالا كثيرا، وفي بعض الأحيان يخسر في تجارته، نتيجة رخص الأسعار، أو تلف السلعة أو غير ذلك من الأسباب .

أما التعامل بالربا فإنه قائم على الحصول على الربح دون تعرض للخسارة، فالمرابي يقرض ماله بربا إلى أجل معين، فإذا حل الأجل استلم رأس المال وما زاد عليه، وفي هذا كله هو بعيد عن الخطر والخسارة[1].

[1] " الربا والمعاملات المصرفية" ،ص:49 .

المطلب الثاني: حكم الربا والحكمة من تحريمه.

الشريعة الإسلامية تحرم الربا، وتعده كبيرة من الكبائر المهلكة، ورتبت عليه من الوعيد ما لم يماثله في حق معصية أخرى، وهو إعلان الحرب من الله على المرابي.

الفرع الأول: حكم الربا.

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

1-الكتاب:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ[2] الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان

---

[1] البقرة: 275-279.

[2] المراد بالأكل في الآية مطلق الأخذ والتصرف، وجاء التعبير هنا: " الذين ياكلون الربا" لأنه الغرض الأساس من المال، وماعداه من سائر الوجوه فتبع ، وقد شاع هذا الإطلاق ، يقال لمن تصرف في مال غيره بدون حق :أكله وهضمه .

ينظر "روائع البيان". الصابوني، (387/1).

له، وذلك أنه يقوم قياما منكرا، قال ابن عباس[1]- رضي الله عنهما-: (**آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق**).

﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾[2] أي: إنما جوزوا ذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا " إنما البيع مثل الربا" أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا.

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3] يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم، أي على ما قالوه من الاعتراض،مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما،وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فتبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها.

﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾[4] أي : من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾[5]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (**وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس**)[6]. ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف.

---

[1] هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ،ا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله الحكمة .ولد ابن عباس وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وكان عمر بن الخطاب يجله ويقربه، ولاه علي بن أبي الطالب البصرة، وعلى الميسرة يوم صفين . توفي بالطائف سنة (68ه) على الصحيح وله (71) سنة.

ينظر: "الإصابة في تمييز الصحابة"، ابن حجر العسقلاني، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ ،(330/2).

[2] البقرة: 275.

[3] البقرة: 275.

[4] البقرة: 275.

[5] المائدة: 95.

[6] سنن الترمذي، تفسير سورة التوبة، (273/5). وأحمد، (72/5).

﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[1] أي: ومن عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة.

﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[2] يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة. عن ابن مسعود[3] رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل*)[4] .

﴿يربي الصدقات﴾ من ربا الشيء يربو أرباه يربيه، أي كثره ونماه ينميه.

﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾[5] أي لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[6] أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، إن كنتم مؤمنين بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[7] هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب) .

---

[1] البقرة: 275.

[2] البقرة: 276.

[3] هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة .أمه صحابية. وهو أحد السابقين الأولين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكثير- وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد فتوح الشام وسيره عمر على الكوفة. توفي سنة (32 هـ) .
ينظر: "الإصابة "، (369/2).

* القل والقلة كالذل والذلة، يقال: الحمد لله على القل والكثر، وماله قل ولا كثر. ينظر: مختار الصحاح: ص: 954.

[4] أخرجه أحمد في " المسند "(395/1)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، حديث رقم"4026".

[5] البقرة: 276.

[6] البقرة: 278.

[7] البقرة: 279.

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾[1] أي بأخذ الزيادة ﴿ولا تظلمون﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة ولا نقص منه[2].

2-السنة:

استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الربا، وعدّه من الذنوب الموبقات، والكبائر المهلكات، منها:

عن جابر بن عبد الله[3] - رضي الله عنهما - قال: **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال : "هم سواء"**[4].

ب- عن أبي هريرة[5] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال : " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"**[6].

ج -عن عبد الله بن حنظلة [7]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)**[8].

---

[1] البقرة: 279.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1418هـ-1998م، (1/286-290) بتصرف.

[3] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .روى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. كان مع من شهد العقبة ، و لم يشهد بدرا، ولا أحدا؛ لأن أباه منعه فلما توفي أبوه لم يتخلف جابر عن الغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم.كانت له حلقة بالمسجد النبوي يوخذ عنه العلم، توفي بالمدينة سنة (78 هـ) وأوصى بأن لا يصلي عليه الحجاج. ينظر: الإصابة ،(1/ 213).

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله ، (50/5) ،والترمذي عن ابن مسعود، كتاب البيوع، باب ماجاء في آكل الربا، (340/2)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبوداود في السنن عن ابن مسعود أيضا ،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، دط، دت، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، (03/ 244).

[5] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كنيته أبو هريرة ، اختلف في اسمه كثيرا، أصحها هذا .قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وكان إسلامه سنة سبع، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.توفي بالمدينة النبوية سنة (7هـ).

ينظر: الإصابة ، (202/4 وما بعدها).

[6] البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب رمي المحصنات، (33/8)، ومسلم ،كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (64/01).

[7] هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ،أبوه حنظلة المعروف بغسيل الملائكة ، ولد سنة أربع بعد أحد بسبعة أشهر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعبد الله بن سلام. قتل يوم الحرّة ، وكان أمير الأنصار يومئذ، وذلك سنة(63 هـ) .

ينظر: الإصابة (299/02).

[8] أخرجه أحمد في " المسند" (255/5)، وقال ابن حجر الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد، (117/4). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط2، 1399هـ، حديث رقم 1033.

قال العلامة الشوكاني[1]- رحمه الله تعالى-: قوله: (**أشد من ست وثلاثين زنيـــة**) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هـــي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لاشك أنها قد تجـــاوزت الحد في القبح"[2].

3-الإجماع:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم الربا.

قال ابن قدامة المقدسي[3] -رحمه الله تعالى -: " **وأجمعت الأمة علـــى أن الربـــا محرم**"[4].

وقال النووي[5] رحمه الله": وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملـــة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"[6].

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ بشوكان، من أهل صنعاء. ولي قضاء صنعاء سنة 1229 هـ، ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد . له 114 مؤلفا، منها: " نيل الأوطار" " فتح القدير"، "إرشاد الفحول" وغيرها. ولد عام 1173 هـ ، وتوفي سنة 1250 هـ.

ينظر" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلميـــة، ط1، 1418هـــ-1992م، (106/2 وما بعدها).

[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1420هـ-1999م، (201/5).

[3] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ، أحد كبار الحنابلة في عصره، وكان رحمه الله ورعا زاهـــدا تقيا، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة ، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل ، له مؤلفات كثيرة، منها" المغني" ،" الكـــافي"، " المقنـــع"، "روضة الناظر"،توفي سنة 620 هـ .

ينظر: طبقات الحنابلة، (2 /133).

[4] "المغني " ، موفق الدين ابن قدامة ، بهامشه الشرح الكبير، بعناية جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتاب العـــربي ، لبنـــان ، دط ، دت، (124/4).

[5] هو يحي بن شرف أبو زكرياء محي الدين النووي الشافعي، محرر مذهب الشافعي وملقحه ومرتبه، صاحب التصـــانيف المشـــهورة المباركة النافعة، ولد سنة 631 هـ، بنوا إحدى قرى الشام، وكان رحمه الله على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشـــونة العيش، توفي سنة 675هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، (2/266-267).

[6] "صحيح مسلم بشرح النووي"،(09/11).

قال ابن رشد الجد[1] – رحمه الله –:" فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

وأما من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا ، فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل ، ويفسخ البيع ما كان قائما في قول مالك وجميع أصحابه" [3].

وقال ابن خويز منداد[4] –رحمه الله –:"لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الرد ،وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك"[5].

ويستنتج من هذا أن للمتعامل بالربا حالتين:

1–أن يكون مستحلا له، فهذا كافر بالله؛لأنه استحل شيئا محرما معلوما من الدين بالضرورة.

2–أن يكون غير مستحل له، ولكنه فعله عن ظلم واتباع هوى، فهذا عاص لله عز وجل قد أتى كبيرة من الكبائر، ويجوز للإمام محاربتهم.

---

[1] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، من مؤلفاته: " البيان و التحصيل " ،"المقدمات "ولد سنة 405هـ ، توفي سنة 520هـ.

ينظر: "الديباج المذهب "، ص: 373 وما بعدها.

[2] "سورة البقرة ، الآية: 275.

[3] "المقدمات المهدات "، محمد بن أحمد بن رشد ، بيروت: دار صادر، دط، دت، (503/2).

[4] هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، كنيته أبو عبد الله ،تفقه على الأبهري ،وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ،وكتاب أحكام القرآن وله اختيارات في أصول الفقه ، وفي بعض مسائل الفقه ،توفي سنة 390هـ تقريبا.

ينظر: "الديباج المذهب " ، ص:363.

[5] " تفسير القرطبي"، (276/2).

الفرع الثاني :الحكمة من تحريم الربا:

أورد العلماء حكما كثير ة لتحريم الربا أذكر منها :

1-إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، وانعدام الرحمة والتعاون فيما بينهم، ويحل مكان ذلك العداوة والبغضاء، ويصبح المجتمع ضعيف الارتباط والتماسك.

يقول الشيخ محمد عبده [1] -رحمه الله -مبينا أثر الربا على المجتمع : "وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف و التراحم وحلت القسوة مكان الرحمة ،حتى إن الفقير يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسالة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال و اعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره بل يعطونهم أقل مما يستحقونه،وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم ؛ ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل و الأسفار في تلافي شر هذه المسألة، وقد صرح كثير منهم بأنه لا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين " إلى أن قال: "وهذه بلادنا قد ضعف فيه ا التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا"[2].

2-الربا فيه ظلم للآخرين فالمقرض إذا أقرض غيره ربا كان ظالما له؛ لأنه يأخذ العوض منه بغير حق ،ويشتد الظلم ويعظم إذا اشتد الضرر على المدين و لم يستطع الوفاء بدينه، وتضاعفت عليه الزيادة بحيث لم يجد ما يسدد به دينه ،وربما يضطر إلى بيع بيته أو أرضه للتخلص من هذه الورطة التي لحقت به،و هذا ظلم صريح تحرمه الشريعة

---

[1] من علماء المسلمين الداعين إلى التجديد والإصلاح، تلميذ الأزهر، حرر جريدة " الوقائع المصرية" ناوأ الإنكليز فنفي. أصدر في باريس مع جمال الدين الأفغاني جريدة" العروة الوثقى" ثم عاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف، مفتي الديار المصرية(1899 م). من مؤلفاته "رسالة التوحيد"، " شرح مقامات البديع الهمذاني" " تفسير القرآن" وغيرها. ولد عام 1849 م وتوفي عام 1905 م.

ينظر: المنجد في الأعلام، ص:369 .

[2] " تفسير المنار"، محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ط 2 ،دت، (3/109-110).

الإسلامية، وكان المفروض أن ينظر الدائن المدين إذا أعسر ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1] .

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة والسهولة في المعاملة وترك التضييق على الناس عند المطالبة ،فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**رحم الله رجلا سمحا إذا باع و إذا اشترى وإذا اقتضى**)[2]، والأحاديث في حسن التقاضي كثيرة، ولاشك أن المرابي بفعله هذا قاسي القلب سيء الخلق ،عديم الرحمة والشفقة بإخوانه ،فلا هم له إلا جمع المال وتكثيره ولو على حساب الدين والخلق .

3–الربا يعود صاحبه على الخمول و الكسل، فالمرابي يستثمر ماله وينميه بالزيادة التي يطلبها عند القرض، ويقعد في بيته والمال يزداد وينمو بغير حق ، ولا يتعب نفسه في عمل أو تجارة ،بل يفضل الخلود والراحة طالما أن ماله يكثر و يتضاعف، وهو بهذا يفوت فرصة العمل على نفسه وعلى غيره ممن لا يجد من يقرضه قرضا حسنا، حتى يستغل هذا المال في الكسب الحلال الذي يعود بالنفع عليه وعلى الآخرين .

---

[1] سورة البقرة، الآية: 280 .

[2] "صحيح البخاري" ، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (9/3).

الفصل الأول

الربا وأنواعه

المبحث الأول: ربا الفضل

المبحث الثاني: علة ربا الفضل

المبحث الثالث: ربا النسيئة

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن الاختلاف في تعيين علة الربا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ربا الفضل

المطلب الأول: التعريف بربا الفضل

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ينقسم ربا البيوع إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة، وسيكون الحديث في البداية عن ربا الفضل، لأنه وقع خلاف في حكمه عكس ربا النسيئة، وكذلك الخلاف في ربا النسيئة في البيوع ناتج عن الاختلاف في تعيين علة ربا الفضل.

المطلب الأوّل: التعريف بربا الفضل.

الفضل في اللغة مأخوذ من الفعل: فضل، من باب قتل بمعنى: بقي، ويأتي أيضا بمعنى زاد، وخذ الفضل أي الزيادة[1].

وفي الشرع اختلف علماء المذاهب في تعريفه، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في علته، وسأورد تعريفه عند كل مذهب مع الشرح والتوضيح.

تعريف الحنفية:

"زيادة عين مال شُرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس"[2].

" زيادة عين مال" الزيادة الممنوعة التي تدخل في الربا هي الزيادة في مقدار أحد العرضين عن الآخر، أما الزيادة في الصفة أو القيمة فلا تأثير لها؛ لأن جيدها ورديئها سواء.

" على المعيار الشرعي" : هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، فخرج بذلك ما يُباع بالذّرع أو العدّ فإنه لا يدخله الربا، مثال الأول: القماش، ومثال الثاني: البيض، ولهذا يجوز بيع ثلاثة أذرع من قماش معين بأربعة منه، أو بيضة ببيضتين، لكن يدا بيد[3].

---

[1] ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: مكتبة لبنان، دط، دت، ص: 181.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مصر: مطبعة الجمالية ، ط 1، 1328 هـ ، (183/5).

[3] " الربا والمعاملات المصرفية"، المترك، ص: 54 .

وإذا كان البدلان الربويان لا يدخلان تحت القدر" الوزن أو الكيل" فإنه يجوز التفاضل بينهما، كتفاحة بتفاحتين، وذرة من ذهب بذرة من ذهب لا يدخلان تحت الوزن، لكن يبقى النساء محرما لاتفاق الجنس.[1]

" عند اتحاد الجنس" كبيع المكيل بالمكيل أو الموزون بالموزون، فإذا بيع مكيل بموزون جاز التفاضل كبيع حديد بنحاس، أو قمح بتمر.

تعريف المالكية:

" الزيادة في عين وطعام مقتات مدخر مع اتحاد الجنس".[2]

" زيادة ": أي في العدد أو الوزن أو الكيل، أما الزيادة في الصفة فلا تأثير لها.

" عين" : أي الذهب والفضة، فلا يجوز دينار بدينارين، ودرهم بدرهمين ولو يدا بيد.

" طعام مقتات مدّخر " فيشترط في الطعام حتى يجري فيه ربا الفضل عند المالكية أن يكون مقتاتا مدخرا، فإذا كان الطعام غير ربوّي جازت المفاضلة لكن يدا بيد.

" مع اتحاد الجنس" فإذا اختلف الجنسان جازت المفاضلة لكن يدا بيد، كذهب بفضة، وقمح بتمر.[3]

تعريف الشافعية:

" البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر"[4].

"العوضين" ويراد بالعوضين الأموال الربوية، كالذهب والفضة والمطعومات؛ لأن علة الربا عند الشافعية هي الطعم، فإذا كان العوضان غير مطعومين جازت المفاضلة، كحديد بحديد، ونحاس بنحاس، وقماش بقماش.

---

[1] اللباب في شرح الكتاب"، عبد الغني الميداني، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي،بيروت: دار المعرفة، ط1 ، 1418 هـ- 1998 م، (205/2).

[2] الشرح الصغير" ، أحمد الدردير، بهامشه بلغة السالك،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1415 هـ، 1945 م، (25/3) بتصرف.

[3] " الشرح لصغير"، (25/3).

[4] " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني،بيروت: دار المعرفة ط1، 1418 هـ 1997 م، (50/2)

ولم يأت في التعريف إشارة إلى اعتبار اتحاد الجنس، لأنه إذا اختلف الجنسان جازت المفاضلة كصاع شعير بصاعين تمر مع التناجز، فكان ينبغي تقييد العوضين بالمتجانسين.

تعريف الحنابلة:

"الزيادة في مكيل أو موزون بيع بجنسه".[1]

" مكيل أو موزون" سواء أكان مطعوما كالحبوب من بر وشعير وأرز وعدس، أو غير مطعوم كالقطن والكتان والحديد والنحاس والرصاص، فلا تجوز الزيادة عند مبادلة متجانسين مكيلين أو موزونين كصاع قمح بصاعين، وقنطار حديد بقنطارين.

وعند الحنابلة يحرم الربا في الشيء اليسير خلافا للحنفية، فيجري الربا عندهم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرين، أو لا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة، والسبب في ذلك هو عدم العلم بالتماثل.[2]

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المذاهب الأربعة متفقة على منع الزيادة في مقدار أحد العوضين على الآخر ولم يجعلوا للجودة تأثيرا، ويشهد لهذا نصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكى الشوكاني الإجماع على ذلك، حيث قال عند شرحه لحديث الصحابي الذي اشترى تمرا جيدا بتمر رديء متفاضلا: " والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا، وهذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه"[3].

ويمكن أن يعرّف ربا الفضل تعريفا جامعا يتفق مع جميع المذاهب بأنه: " التفاضل عند بيع الأموال الربوية المتجانسة " ، وتفسّر الأموال الربوية على حسب العلة المختارة عند كل مذهب.

---

[1] " كشاف القناع عن متن الإقناع"، منصور البهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418 هـ-1997م، (292/3).

[2] " كشاف القناع"، (292/3).

[3] " نيل الأوطار"، (207/5).

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل

لم يقع خلاف بين العلماء في حكم ربا النسيئة، وإنما وقع في ربا الفضل، وقد خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، ثم رجع ابن عباس بعد ذلك عن رأيه إلى رأي الجماعة لما بلغته أحاديث تحريم ربا الفضل، وإن كان هناك خلاف في رجوعه.

وسوف أتحدث في هذا المطلب عن أمرين:

-حكم ربا الفضل.

-موقف ابن عباس رضي الله عنهما من ربا الفضل.

الفرع الأول: حكم ربا الفضل.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1-ذهب أكثر العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي: الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

-القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] ووجه الاستشهاد من هذه الآية أن كلمة "الربا" من الألفاظ العامة و "أل" فيها لاستغراق الجنس، فتعم كل أنواع الربا لا فرق بين نوع ونوع؛ لأن العام يتناول جميع أفراده ما لم يدل دليل على التخصيص[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله:

---

[1] " سورة البقرة، الآية: 275 .

[2] " أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، الجزائر و دمشق: دار الفكر، ط1 ، 1406 هـ- 1986 م، (229/1).

[3] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، وشهرته تغني عن ذكره، ولد سنة 661 هـ، وتوفي سنة728 هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: " درء تعارض العقل والنقل" "منهاج السنة النبوية" " الإيمان"، " القواعد النورانية" " وغيرها.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ،(387/4 وما بعدها).

"إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النَّساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، وإن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض إنما يقع ممّن لم يفهم معاني النصوص".[1]

ويرى بعض العلماء كالإمام الجصاص رحمه الله أن كلمة " الربا" في الآية من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى بيان، والسنة تبين القرآن وتوضح المقصود منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة تحريم ربا الفضل[3].

ويتبين من خلال هذا أن ربا الفضل محرم بالقرآن الكريم، إما لأن لفظة " الربا " الواردة في الآية من الألفاظ العامة فيندرج تحتها ربا الفضل، وإما أنها من قبيل المجمل المفتقر إلى البيان، وقد جاء البيان الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل واشتراط المماثلة عند المبادلة بين جنسين ربويين متماثلين.

-السنة النبوية :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة تحريمه لربا الفضل، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق* بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا غائبا بناجز)**[5].

الشاهد من الحديث" مثلا بمثل"، "ولا تشفوا بعضها على بعض" أي : لا تفضلوا بعضها على بعض.[6]

---

[1] " الفتاوى الكبرى " ،ابن تيمية ، دط ، دت، مصر: مطبعة السنة المحمدية، (412/1).

[2] سورة النحل، الآية: 44 .

[3] " أحكام القرآن" ،الجصاص،(464/2)، " الربا والمعاملات المصرفية"، ص: 61.

[4] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري المشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير، وكان من أفقه أحداث الصحابة. مات سنة 64 هـ وقيل غير ذلك. "الإصابة"، (35/2).

* الورق بكسر الراء: الدراهم المضروبة. ينظر: مختار الصحاح، ص: 586.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (30/3)، ومسلم في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب الربا، (42/5).

[6] " شرح صحيح مسلم" ،(10/11)، نيل الأوطار"،(202/5).

"إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النَّساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، وإن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض إنما يقع ممّن لم يفهم معاني النصوص".[1]

ويرى بعض العلماء كالإمام الجصاص رحمه الله أن كلمة " الربا" في الآية من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى بيان، والسنة تبين القرآن وتوضح المقصود منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة تحريم ربا الفضل.[3]

ويتبين من خلال هذا أن ربا الفضل محرم بالقرآن الكريم، إما لأن لفظة " الربا " الواردة في الآية من الألفاظ العامة فيندرج تحتها ربا الفضل، وإما أنها من قبيل المجمل المفتقر إلى البيان، وقد جاء البيان الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل واشتراط المماثلة عند المبادلة بين جنسين ربويين متماثلين.

-السنة النبوية :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة تحريمه لربا الفضل، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا غائبا بناجز)**[5].

الشاهد من الحديث" مثلا بمثل"، "ولا تشفوا بعضها على بعض" أي : لا تفضلوا بعضها على بعض.[6]

---

[1] " الفتاوى الكبرى " ،ابن تيمية ، دط ، دت، مصر: مطبعة السنة المحمدية، (412/1).

[2] سورة النحل، الآية: 44 .

[3] " أحكام القرآن" ،الجصاص،(464/2)، " الربا والمعاملات المصرفية"، ص: 61.

[4] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري المشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير، وكان من أفقه أحداث الصحابة. مات سنة 64 هـ وقيل غير ذلك. "الإصابة"، (35/2).

[5] الورق بكسر الراء: الدراهم المضروبة. ينظر: مختار الصحاح، ص: 586.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (30/3)، ومسلم في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب الربا، (42/5).

[6] " شرح صحيح مسلم" ،(10/11)، نيل الأوطار"،(202/5).

-إن حديث أسامة بن زيد يراد به الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل[1].

-إن حديث أسامة يدل على جواز ربا الفضل بمفهوم المخالفة، وأحاديث تحريم ربا الفضل تدل على تحريمه بالمنطوق، فترجح دلالة المنطوق وتقدم على المفهوم كما هو مقرر في أصول الفقه[2].

من جهة السند:

-إن أحاديث تحريم ربا الفضل مروية عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما حديث أسامة بن زيد فلم يروه إلا واحد، فيرجح ما كثر رواته على ماقلّ رواته. قال صاحب مراقي السعود:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية[3]

-إن حديث أسامة بن زيد يرويه ابن عباس بواسطة، أما أحاديث تحريم الفضل فالرواية فيها مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية المباشرة مقدمة على رواية الواسطة كما هو مقرر في أصول الفقه.[4]

الفرع الثاني: موقف ابن عباس رضي الله عنهما .

كان ابن عباس رضي الله عنهما في أول الأمر يذهب إلى إباحة ربا الفضل ، ويقصر التحريم على ربا النسيئة، ومستنده في ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه كما سبق ذكره، ولما بلغته أحاديث تحريم ربا الفضل رجع عن رأيه إلى رأي الجماعة، فعن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد

---

[1] " إعلام الموقعين"، ابن القيم، بيروت:دار الجيل، دط، دت، (155/2).

[2] " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، محمد بن على الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1421 هـ-2000 م، ص: 903 .

[3] نشر البنود على مراقي السعود"، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ-2000 م، (186/02).

[4] " إرشاد الفحول"، ص:893.

عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه السلم: "أنى لك هذا"؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت".قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر فنهاني و لم آت ابن عباس.قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه"[1].

قال العلامة النووي رحمه الله بعد أن ذكر مذهب ابن عمرو ابن عباس من جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ما نصه:" وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد" إنما الربا في النسيئة" ثم رجع ابن عمرو ابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد"[2].

وهناك أحاديث أخرى تدل على رجوع ابن عباس وابن عمر عن هذا القول؛ ولهذا حكي بعض الإجماع على تحريم ربا الفضل، قال ابن المنذر[3]-رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام"[4].وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في تحريم الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام" إنما

---

[1] " صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الطعام مثلا بمثل، (49/054).

[2] شرح صحيح مسلم"،(24/11).

[3] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، حافظ فقيه.صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها.من كتبه: " الإجماع"، " الإشراف على مذاهب أهل العلم".مات بمكة سنة (318 هـ)." تذكرة الحفاظ"،(382/3).

[4] " الإجماع"، ابن المنذر،بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 ، 1408 هـ-1988 م، ص: 52 .

الربا في النسيئة" رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قـــول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم"[1].

وقد ينازع منازع في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما، ويذهب إلى بقائه علـــى رأيه الأول ويستدل لذلك بأمور:

-إن سعيد بن جبير[2] رحمه الله -وهو من كبار تلاميذ ابن عباس- نفى رجوعه عن ذلك، حيث قال: "صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصّرف"[3]،وقال سعيد أيضا: "سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يربه بأسا، وكان يـــأمر به"[4].

-إن قول أبي نضرة في الحديث الذي رواه مسلم:" وحدثني أبو الصهباء أنه ســأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه " المراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه لا كراهة التحريم؛ لأن لفـظ الكراهة في هذا الأثر ليس بصريح، فجاز أن يكون ابن عباس كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة التي توجب شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع[5].

-إن أسباب ورود أحاديث "ربا الفضل" لا تغيب عن صحابي جليل مثل عبـد الله ابن عباس الذي نشأ في بيت النبوة، وهو من هو علما وفقها، وقد دعا له النبي صلـــى الله عليه وسلم بأن يفقهه الله ويعلمه التأويل.[6]

-إن ابن عباس رضي الله عنهما استند في رأيه هذا إلى حديث أسامة بن زيد، ولو صح رجوعه عن قوله لكان مخطئا في فهم الحديث، وكيف يخطئ ابن عبـــاس في فـــهم

---

[1] " المغني"، (123/4).

[2] هو سعيد بن جبير الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام، سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وعبد الله بن مغفل. قتله الحجاج في شعبان سنة(95 هـ)،و لد سنة (49 هـ) على الأشهر.قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهـــو يحتاج إلى علمه." تذكرة" الحفاظ" ،(76/1).

[3] "المغني"،(123/4).

[4] "المصدر نفسه"،(123/4).

[5] " تكملة المجموع"،(38/10).

[6] " الربا في ميزان الإسلام"، محمد بن عبد الكريم الجزائري، دط، دت، ص: 35 .

حديث وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالتفقه في الدين، ولقبه عبد الله بن مسعود بـ "ترجمان القرآن".[1]

والإجابة على هذه الاعتراضات كالآتي:

-إن قول سعيد بن جبير ناف والآثار التي تدل على رجوع ابن عباس مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي؛ لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه النافي[2]. على أن هناك آثارا عن تلاميذ ابن عباس تدل على رجوعه، فعن الشعبي[3] قال:" حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام"[4].

-إن لفظ " الكراهة " إذا ورد في كلام المتقدمين يراد بها الكراهة التحريمية لا الكراهة التنزيهية ،وإنما هذا من استعمال المتأخرين، وقد نبّه إلى هذا العلامة ابن القيم، حيث ذكر أن استعمال الكراهة في الكتاب والسنة وكلام السلف للتحريم، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[5]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**)[6] ثم قال بعد ذلك: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط في ذلك"[7].

---

[1] " الربا في ميزان الإسلام"، ص:36.

[2] " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، ص: 17 .

[3] هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الكوفي، من كبار علماء التابعين، ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر بن الخطاب، سمع من علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين، وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة، توفي سنة(103 هـ) وقيل غير ذلك وله من العمر(82 سنة)." تاريخ بغداد"،(227/12)

[4] " المبسوط"، شمس الدين السرخسي،بيروت: دار المعرفة ، 1409 هـ،(19 06/14).

[5] سورة الإسراء، الآية :38 .

[6] متفق عليه، البخاري، كتاب الاستقراض،باب ما ينهى عنه من إضاعة المال،(87/03)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،(130/05).

[7] " إعلام الموقعين"،(67/1).

-إنه لا يمكن لأحد من البشر أن يحيط علما بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يغيب عنه منها شيء . ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس حول هذه المسألة حيث يقول: " فإن الإحاطة بحديث رسول صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا،و يبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء: من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط"[1].

ومن الأمور التي غابت عن أبي بكر رضي الله عنه ميراث الجدة، وعن عمر رضي الله عنه سنة الاستئذان، وحكم المجوس في الجزية، وحكم دخول بلد فيه الطاعون.[2]

فإذا غاب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كثرة ملازمتهما للنبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما أبو بكر رضي الله عنه، فلأن يغيب شيء منها على غيرهما من باب أولى.

-إن ابن عباس رضي الله عنهما إنما خالف الجماعة في هذه المسألة، لا لاستقلاله بفهم خاص لحديث أسامة، بل الحديث يحتمل أنه يدل على أن الربا المحرم هو ربا النسيئة، وعليه فيجوز ربا الفضل، ولكن سبب مخالفته للجماعة هو أن أحاديث تحريم ربا الفضل لم تبلغه كما بلغت غيره.

---

[1] " رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ابن تيمية، تحقيق حسين الجمل،باتنة: دار الشهاب،القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دط، دت، ص : 24 -25.

[2] المرجع نفسه، ص :25-26 .

وختاما لهذه المسألة أورد ما قاله الإمام ابن عبد البر رحمه الله[1] فيما يتعلق بهذا الموضوع: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا بها ردّ إليها؛ قال عمر بن الخطاب "ردوا الجهالات إلى السنة"[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، حافظ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. قال عنه ابن حزم: لا أعلام في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه.وكان جيد التأليف معانا عليه، من مؤلفاته:" التمهيد"، الاستذكار"، " الاستيعاب"، " الكافي". ولد سنة(368 هـ)، وتوفي سنة(463 هـ)." الديباج المذهب" ص: 440.

[2] "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"، ابن عبد البر،بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1،1421ه-2001م،(363/5).

المبحث الثاني

علة ربا الفضل

المطلب الأول: حكم الربا قاصر أم متعدّ؟

المطلب الثاني: علة الذهب والفضة

المطلب الثالث: علة الأصناف الأخرى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حكم الربا قاصر أم متعد ؟

جاءت السنة النبوية بتحريم الربا في ستة أعيان هي: الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس[1]، وتنازعوا فيما عداها على قولين:

-القول الأول: مذهب جمهور العلماء أن الربا يتعدى الأصناف الستة فيلحق بها ما شاركها في العلة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه العلة.

-القول الثاني: مذهب الظاهرية ومن وافقهم أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة المنصوص عليها ولا يتعدى غيرها.

الفرع الأول: مذهب جمهور العلماء .

ألحق الجمهور بهذه الأصناف الستة غيرها إذا تحققت فيها العلة على اختلاف بينهم، واستدلوا على الإلحاق بما يأتي:

-قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمع على تخصيصه[3]. وعند جمهور العلماء النهي المتعلق بالأعيان الستة في الربا من باب الخاص أريد به العام على خلاف بينهم في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف، بخلاف أهل الظاهر فالنهي عندهم من باب الخاص أريد به الخاص[4].

-ثبت في السنة النبوية الصحيحة إثبات الربا في غير الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة*، والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما**

---

[1] " إعلام الموقعين"، (155/2).

[2] سورة البقرة، الآية: 276.

[3] " المغني"،(124/4).

[4] " بداية المجتهد"، ابن رشد الحفيد، الجزائر: دار اشريفة، دط، دت، (129/2).

* المزابنة لغة: مفاعلة من الزَّبن، وأصله الدفع. مختار الصحاح، ص: 233.

وشرعا: بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ عُلم مقدار أحدهما أم لم يعلم. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 423.

أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بطعام كيلا، نهى عن ذلك كلـــه)[1]، وفي لفظ لمسلم: "عن كل ثمر بخرصه"[2]. قال الشوكاني: " فإن هذا الحديث يدل على ثبـــوت الربا في الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك"[3].

-إن القياس دليل شرعي يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضـــع وجدت علته فيه[4]، فإذا كان تحريم الربا ليس مختصا بهذه الأعيان لذاتها، بل لوصف اعتـبره الشارع فيها، فينبغي إعمال النظر من أجل إلحاق غيرها بها في الحكـــم إذا تحقـــق فيـــها الوصف الذي اعتبره الشارع،إذ الشرع لا يفرق بين متماثلين.

الفرع الثاني: مذهب الظاهرية ومن وافقهم.

وهذا القسم من العلماء يرى أن الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة الـــواردة في حديث عبادة بن الصامت، وهذا القسم فريقان:

الفريق الأول: يرى أن القياس دليل شرعي يعمل به ، إلا أنهم لم يعملوا به في هذا الباب، وهذا القول مروي عن قتادة، وطاووس، وعثمان البتي[5]، وأبي سليمان الخطـــابي[6]، والقاضي أبي الطيب الباقلاني[7]، وابن عقيل[8]؛ لأن علل القياسيين في مسألة الربـــا علـــل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[9].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ، (32/03)، ومسلم ، كتاب البيوع، باب تحـريم بيـع الرطـب بـالتمر إلا في العرايا،(15/05).

* الخرص بكسر الخاء وسكون الراء، لغة هو التقدير والحزر، وشرعا هوالبيع من غير وزن ولا كيل. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 194.

[2] " صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا،(15/05).

[3] " الدراري المضية"،بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424ه-2003م، ص: 238.

[4] " المغني"،(124/4).

[5] هو أبو عمرو فقيه البصرة، بيّاع البتوت (الأكسية الغليظة)، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن، وثّقه أحمد والدارقطني، وكان صاحب رأي وفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ1981م، (148/6-149).

[6] " المحلى"، ابن حزم، بيروت: دار الجيل،دار الآفاق الجديدة، دط، دت، (468/08).

[7] " القوانين الفقهية"، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1420 هـ-2000 م، ص :278.

[8] " إعلام الموقعين"،(156/2).

[9] " المرجع نفسه"،(156/2).

ورجح هذا القول من المتأخرين الصنعاني، وألف رسالة ينصر فيها مذهب الظاهرية. وقال في "سبل السلام" بعد أن ذكر مذهب الجمهور:" ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية"[1].

الفريق الثاني: لا يعتبر القياس دليلا شرعيا يعمل به، وهم الظاهرية نفاة القياس واحتجوا بما يأتي:

-إن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأصناف التي يجري فيها الربا، ولو كان يجري في غيرها لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال ابن حزم رحمه الله[2] بعد أن ساق الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه: "فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليجُتنب، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بيّنه رسوله عليه السلام، لكان تعالى كاذبا في قوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبيّن، فهذا كفر متيقن ممن أجازه"[4].

---

[1] " سبل السلام شرح بلوغ المرام"، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد بلطة، المكتبة العصرية، 1418 هـ-1997،(47/03).

[2] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة(384 هـ) ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفقها في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة، من مؤلفاته " المحلى" ،" الإحكام في أصول الأحكام"،" كتاب الإجماع" وغيرها.

ينظر: "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت:دار صادر، دط، دت، (325/03).

[3] سورة الأنعام، الآية: 119.

[4] " المحلى" ،(468/8).

-إن الشرع خص من المكيلات و المطعومات والأقوات أشياء أربعة، فلو كان الحكم يتعدى هذه الأصناف لأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولقال : لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا، أو قال: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن الكلام يكون أشد اختصارا، وأكثر فائدة.[1]

القول الراجح:

والذي أميل إليه وأعتقده صوابا في نظري هو رأي الجمهور، وذلك للأمور الآتية:

-إنه ثبت جريان الربا في غير الأصناف الستة كالزبيب والعنب، فدل هذا على عدم انحصار الربا في الأصناف الستة فقط، وأنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر.

-إن القياس دليل وحجة شرعية، دل على ذلك الكتاب والسنة، فوجب العمل به حتى يُلحق بتلك الأصناف ما شاركها في العلة.

-إنه يلزم من القول بأن الربا خاص بالأصناف الستة، أنه إذا وجد أهل قطر لا قوت لهم إلا الرز، ولا نقد لهم إلا الورق النقدي أنه يباح لهم الربا في نقدهم وقوتهم[2].

ولا شك أن قول الظاهرية فيه وقوف على حرفية النص، وعدم التفاف إلى المعنى الذي ورد من أجله، ولا سيما أنه في باب المعاملات، ومن قواعد الشريعة الإسلامية التسوية بين المتماثلين و عدم التفريق بينهما، فيبعد أن تنهى الشريعة عن شيء وتحرمه، ثم تبيح نظيره وتحله.

---

[1] " مفاتيح الغيب"،(86/7).

[2] " الربا والمعاملات المصرفية" ،ص:93 .

المطلب الثاني: علة الربا في الذهب والفضة

اتفق جماهير العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واتفقوا على أن هذا الحكم ليس خاصا بهذه الأعيان، وإنما يتعدى إلى غيرها مما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في تحديد العلة التي اعتبرها الشارع وجعلها مناطا للحكم.

واتفقوا أيضا على أن هذه الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين: قسم الذهب والفضة، وله علة خاصة به، وقسم الأصناف الأخرى، وله أيضا علة خاصة به[1]، ولهذا يبحث العلماء عن علة الذهب والفضة على حدة،وعن علة الأصناف الأخرى على حدة. وسيكون هذا المطلب مخصصا لبحث علة القسم الأول.

اختلف العلماء في علة الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العلة فيهما الوزن مع الجنس، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختيار عامة أصحابه،[3] وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق[4].

واستدلوا بما يأتي:

1-القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[5].

---

[1] " المغني" ،(124/4).

[2] " بدائع الصنائع"، (183/5).

[3] " المغني" ،(125/4).

[4] " المصدر نفسه"، (125/4).

[5] سورة الشعراء، الآيات: 181-183.

وقال أيضا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم،وهذا يدل على أن العلة هي الكيل والوزن.[2]

2-السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

-عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر ،فقدم بتمر جنيب*، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع****، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه وكذلك الميزان**)[3] .

والشاهد من الحديث قوله: "وكذلك الميزان" أي : الموزون، ولم يفرق بين مطعوم وغير مطعوم، فيحرم التفاضل في كل موزون.[4]

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما وُزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**)[5].

---

[1] سورة المطففين، الآيات:1-3 .

[2] " بدائع الصنائع"، (184/5).

* الجنيب بفتح الجيم وكسر النون: من أجود التمر. المصباح المنير، ص: 43.

** الجمع: هو الخليط من التمر، ثم غلب على التمر الرديء. المصباح المنير، ص: 42. وشرح النووي على صحيح مسلم (20/11).

[3] البخاري كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان،(61/3)، ومسلم واللفظ له، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل،(47/5).

[4] " بدائع الصنائع"،(184/5).

[5] "سنن الدار قطني"، علي بن عمر الدارقطني، بيروت: عالم الكتب، ط4، 1406 هـ-1986 م،(18/3).
وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (205/5).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أوجب التماثل والمساواة في كل من المتبـــادلين من جنس واحد إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن، وهذا تصريح ظاهر بعلة التحريم.[1]

3-المعقول:

إن المقصود من تحريم الربا هو عدم إلحاق الضرر بالناس بمنع الغبن الذي يقع فيـه، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق العدل في المعاملات الذي يكون بتساوي وتماثل العوضـــين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات ، و لهذا يعتبران علة لتحـريم الربا.[2]

القول الثاني:

العلة فيهما غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية غالبا، وهو المشهور من مذهب المالكيـة[3] والشافعية[4]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.[5] وعلى هذا القول تكون العلة قاصرة على الذهب والفضة، ويشمل ذلك التبر* والمضروب والأواني منهما وغير ذلك.

قال الشيخ أحمد الصاوي -رحمه الله- عن علة الربا في النقدين: "إنه معلل وهـل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية ، وينبني على ذلك حكم فلوس النحاس، فتخرج علـــى الأول دون الثاني"[6].

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله -: "وعلة الربا في الذهب والفضـــة جنســية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع، ويعبر عنهما أيضا بجوهرية الأثمان غالبا، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه؛ لأن الأواني والتبر والحلي تجري فيها الربا كما مر وليس مما يقوم بها.

---

[1] " مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية"، الدكتور محمد علي فركوس،الجزائر: دار الرغائب والنفـــائس، دط، 1419 هـــ-1998م، ص :216.

[2] " بدائع الصنائع" ،(184/5).

[3] " بلغة السالك بهامش الشرح الصغير"، (40/3).

[4] " المجموع شرح المهذب"، يحي بن شرف النووي، بيروت:دار الفكر، دت، دط، ،(9ا 393)،" مغني المحتاج"،(34/02).

[5] " المغني "، (126/4).

* التبر بكسر التاء: الذهب غير المضروب. والواحد تبرة، فإذا ضرب: دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا.

ينظر: مختار الصحاح، ص: 76.

[6] " بلغة السالك"، (40/3).

واحترز بـــ" غالبا" عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم".[1]

وحجة هذا الفريق هو أن النقدين جوهران نفيسان بهما تُقدر الأموال، وهما أثمـــان المبيعات غالبا وقيم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، وذلك لخصائص ومزايـــا اعُتـــبرت في هذين المعدنين لا توجد في غيرهما، قال بعض الفقهاء: إنهما يعتبران أثمانا بالخلقة ولو غـــير مسكوكين، و لم يجعلا سلعة يُتجر فيها[2].

القول الثالث:

العلة فيهما مطلق الثمنية، وهو مذهب المالكية في غيرالمشهور[3]،وهو اختيار شـــيخ الإسلام ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5].وعلى هذا القول فإن العلة تتعدى الذهب والفضـــة كالفلوس والأوراق النقدية .

وحجة هذا الفريق هي أن تعليل جريان الربا في النقدين بمطلق الثمنية هو الـــــذي يتناسب مع المقصود من منع الربا فيهما، لأن الذهب والفضة هما معيار تقويم الأمـــــوال، ووسيط تبادل السلع، فلا بد أن يكون ثابتين مستقرين حتى يُرجع إليها في تقويم الســـــلع والمبيعات. قال ابن القيم رحمه الله مبينا صحة هذا القول: " وأما الدراهم و الدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهـــب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان الحديد والنحاس ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلـــــة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها . وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناســـبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هـــو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطـــــا لا يرتفـــع ولا

---

[1] " مغني المحتاج"،(34/2).

[2] " الربا والمعاملات المصرفية" ،ص:106.

[3] " بلغة السالك"، (40/3).

[4] " مجموع الفتاوى " ابن تيمية ، اعتنى بها : عامر الجزّار، أنور الباز، دار ابن حزم، ط2، 1419 هـــ 1998 م ، (257/29).

[5] " إعلام الموقعين"،(156/2).

ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعد للربح فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متّجرا، أو جرّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزنات".[1]

وقال ابن تيمية: "والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء.. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها .فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قُصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، و اشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى،فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[2].

المناقشة :

بعد استعراض مذاهب العلماء في هذه المسألة فإن الذي أراه راجحا في اعتقادي ونظري هو القول الثالث، وذلك للأمور الآتية:

---

[1] " إعلام الموقعين "،(156/2).

[2] " مجموع الفتاوى" ،(257/29-258).

-الظاهر من الآيات التي استدل بها الحنفية على اعتبار الكيل والوزن علة الربا أنها خارجة عن محلّ النزاع، لأن غاية ما تفيده هو النهي عن وجوه الغش والخداع في المبايعات، و من أهمها التلاعب بالكيل والميزان.[1]

-إن قوله " وكذلك الميزان" ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري فيكون موقوفا عليه[2].

-إن معنى" وكذلك الميزان": وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا[3] .

-أما حديث أنس بن مالك فقد نوقش بأن في إسناده الرّبيع بن صَبِيح، وثقه أبو زرعة وغيره وضعّفه جماعة.[4] وعلى فرض صحته فإنه ينبغي أن يقيد المكيل والموزون بالمطعوم جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى.

-إن التعليل بالوزن ينتقض بإجماع العلماء على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما،فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها[5].

ولما لاحظ الحنفية هذا الاعتراض القوي الذي يبيح ربا النسيئة في هذه الحالة على مذهبهم قالوا: إن مسألة السّلم لا تنقض قاعدتنا ، حيث إن النقدين موزونان بالميزان ، أما ما يسلم فيه مما يوزن فوزنه بالقبّان*، فاختلف الميزان فجاز.[6]

هذا ما اعترض به على القول الأول، أما القول الثاني فاعترض عليه بما يأتي:

---

[1] محاضرات في الفقه المقارن"، البوطي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1401هـ-1981م، ص:56.

[2] " سنن البيهقي" ، أحمد بن الحسين البيهقي،بيروت: دار الفكر،دط، دت،(285/05).

[3] " شرح النووي على مسلم"،(22/11) .

[4] " نيل الأوطار" ،(206/5).

[5] " المغني"، (126/4)،" إعلام الموقعين"، (156/2).

* القبّان آلة توزن بها الأشياء الثقيلة، معرّب كبان بالتركية.

ينظر: مختار الصحاح: ص: 432. والمنجد، ص: 607.

[6] " بدائع الصنائع" ،(186/5).

-إن التعليل بغلبة الثمنية تعليل بالعلة القاصرة، والعلة القاصرة* لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم؛ لأنه لا فائدة من التعليل بها، إذ حكم الأصل معروف وإنما المقصود من العلة أن يلحق بالأصل غيره[1] .

-إن التعليل بغلبة الثمنية فاقد للدوران وهو الطرد والعكس**، فقد توجد العلة وينعدم الحكم كالفلوس، فهي من قبيل الأثمان إلا أنه لا ربا فيها على هذا القول، وقد يوجد الحكم مع فقدان العلة كأواني الذهب والفضة ، فإنه يحرم فيها الربا مع أنها ليست أثمانا.[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* العلة القاصرة : هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى، ومثالها تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر ؛ لأن هذه العلة لاتوجد في غير الخمر.

والعلة المتعدية: هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى.

ينظر: " أصول الفقه الإسلامي"، الزحيلي، (657/1).

[1] " المجموع "، (393/9).

** هو: عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعدمه كالسكر مع عصير العنب، فإذا وجد سكر وجدت الحرمة، وإذا زال السكر بصيرورة العصير خلا زال التحريم."

ينظر: إرشاد الفحول"، ص: 730 ، " أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، (622/1).

[2] " المجموع"، (393/9)،" مختارات من نصوص حديثية"، محمد علي فركوس، ص: 226.

المطلب الثالث: علة الأصناف الأخرى.

اختلف العلماء في علة الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح اختلافا كثيرا أكثر من اختلافهم في علة النقدين، حتى حُكي في هذه المسألة عشرة مذاهب، وسأقتصر في هذا البحث على ذكر أهم الأقوال وأشهرها.

-القول الأول: العلة في الأصناف الأخرى الكيل مع الجنس وهو مذهب أبي حنيفة[1] ، وأشهر الروايات عن الإمام أحمد[2]، وعلى هذا المذهب يجري الربا في كل مكيل مطعوما كان كالحبوب، أو غير مطعوم كالحناء وغيرها.

وقد سبق ذكر أدلتهم عند بحث علة الربا في الذهب والفضة.

-القول الثاني: العلة هي الطعم، وهو مذهب الشافعي في الجديد[3] وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[4]. وعلى هذا القول يجري الربا في كل مطعوم وإن لم يكل أو يوزن كالتفاح والرمان وغير ذلك.

والطعام هو ما قُصد للطعم بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط، وسواء كان هذا الطعام يؤكل اقتياتا أو تفكها أو تداويا.[5] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(الطعام بالطعام مثلا بمثل)**[6].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الحكم عُلق على الطعام وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة

---

[1] " بدائع الصنائع"،(183/5) ، " اللباب في شرح الكتاب"،(205/1).

[2] " المغني"، (124/4).

[3] " المجموع" ،(395/9)،" مغني المحتاج"،(31/2).المجموع400/9

[4] " المغني"، (126/4).

[5] " مغني المحتاج" ،(31/2).

[6] أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (47/05)، والإمام أحمد،(400/6).

الحكم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فلما علق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة، ومثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فدل على أن الزنا هو علة الجلد[3].

2-كما أن التعليل بالثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فكذلك الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، فيقتضي التعليل به.[4]

-**القول الثالث**: العلة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب المالكية، وهو اختيار ابن القيم[5].

فالاقتيات:أن تقوم البنية عند الاقتصار على هذا النوع من الطعام، والادخار: أن يدخر الطعام إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير، أما حفظ الطعام في الغرف الباردة والثلاجات كما هو الحال في هذا العصر فليس داخلا فيه[6].

ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا في المذهب وهو قول الأكثر[7]. وعلى هذا القول يجري الربا في الحبوب كلها ، والتمر والزبيب، والملح واللحوم والألبان وغير ذلك. أما إذا كان الطعام غير مقتات ولا مدخر فليس بربوي، كالخضر والبقول التي لا تدخر كالتفاح و الإجاص والموز والبطيخ[8].

واستدلوا بما يأتي:

1-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح

---

[1] سورة المائدة، الآية :38.

[2] سورة النور، الآية:2 .

[3] " مغني المحتاج"، (31/2)، " بداية المجتهد"،(130/2).

[4] " المغني"، (126/4).

[5] " إعلام الموقعين"، (156/2).

[6] " من أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي"، محمد سكحال المحاجي، بيروت: دارابن حزم،ط1،1422ه-2001م، ص:184.

[7] " الشرح الكبير "، أحمد بن محمد الدردير، وبها مه حاشية الدسوقي وتقريرات.عليش، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1417 هـ -1996 م(74/04)، " الشرح الصغير"،(41/3).

[8] " القوانين الفقهية"، ص: 277، " الاستذكار"،(353/5).

بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر من الطعام إلا ما يدّخر ويبس[2].

2-لو كان المراد بالحديث الطعم لكان ذكر صنف واحد كافيا للتنبيه على ذلك، ولكن لما ذكر أربعة أصناف علم أن العلة غير الطعم، وأنه أراد التنبيه بكل صنف مذكور على ما في معناه. قال ابن رشد الحفيد:" أما البر والشعير فنبّه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام"[3].

3-إن المقصود من تحريم الربا هو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضا وأن تحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات، قال ابن القيم مبينا أهمية القوات في حياة الناس:" وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن مُنعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومُنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها"[4].

-القول الرابع: العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن ، وعلى هذا فتكون العلة مركبة من أمرين: الكيل والطعم أو الوزن والطعم. وهو قول الشافعي في القديم[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

---

[1] مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (44/5).

[2] "الاستذكار"،(354/5)

[3] " بداية المجتهد"،(131/2).

[4] " إعلام الموقعين"،(132/2)

[5] " المجموع"،(396/9).

[6] " المغني"،(126/4)

وبه قال سعيد بن المسيب[1]،وهو اختيار ابن تيمية [2]،و ابن قدامة[3]، ورجحه من المعاصرين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[4].

وعلى هذا القول لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والإشنان والحديد والرصاص وغير ذلك.[5]

واستدلوا بما يأتي:

1-ماروى سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"[6].

2-إن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه ، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة ،وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه. والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجب المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها وتقييد كل منها بالآخر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن البيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.[7]

---

[1] شرح النووي على مسلم"،(09/11)" المغني"، (126/6).

[2] الاختيارات الفقهية" علاء الدين علي بن محمد البعلي، دار الفكر، دط،دت، ص:127 .

[3] " المغني"،(127/4).

[4] " محاضرات في الفقه المقارن"، ص:63.

[5] " المغني"،(126/4).

[6] " سنن الدارقطني"، (14/3). وقد ذكر الإمام الدارقطني أن الصحيح في هذا الحديث أنه من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم، وقال الألباني: ضعيف مرفوعا. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، (193/5).

[7] " المغني"،(126/4-127).

المناقشة:

بعد استعراض مذاهب العلماء في هذه المسألة فإن الذي أميل إليه هو المذهب الأخير القائل بأن العلة الكيل والطعم أو الوزن والطعم، وذلك للأمور الآتية:

-أما المذهب الأول فقد سبق ذكر الاعتراضات الموجهة إليه في المطلب السابق عند بحث علة الذهب والفضة ، فلا حاجة للإعادة .

-لو كان المقصود هو الطعم لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بذكر صنف واحد من الأصناف الأربعة، فلما ذكر أربعة أصناف علم أن العلة غير الطعم.[1]

-أما حديث معمر بن عبد الله الذي يقول فيه: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**الطعام بالطعام مثلا بمثل**)، فقد قال عقبة : وكان طعامنا يومئذ الشعير. فهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرر في أصول الفقه أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام[2].

-إن التعليل بالادخار منتقض بالرطب فإنه ربوي بالنص وليس مدخرا، فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار؟ قيل: الربا جار في الرطب الذي يصير تمرا[3].

---

[1] " بداية المجتهد"(130/2).

[2] " أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن"، محمد الأمين الشنقيطي،بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (250/01).

[3] " المجموع"، (402/9).

المبحث الثالث

ربا النسيئة

المطلب الأول: ربا النسيئة في البيوع

المطلب الثاني: علة ربا النسيئة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد الحديث عن القسم الأول من ربا البيوع وهو ربا الفضل، نتكلم في هذا المبحث عن ربا النسيئة ، التأخير أو التأجيل في قبض أحد البدلين الربويين.

المطلب الأول: ربا النسيئة في البيوع.

النسيئة من النساء بمعنى: التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته. والنسيء في قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾[1] على وزن فعيل بمعنى: مفعول من قولك: نسأه أي أخره، فهو منسوء، فحول منسوء إلى نسيء كما حول مقتول إلى قتيل، والمراد به تأخيرهم حرمة المحرم إلى صفر [2].

وفي الشرع اختلف العلماء في تحديد مفهومه، وهذه تعاريف المذاهب لربا النسيئة:

*تعريف الحنفية:

"فضل الحلول على الأجل والعين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس "[3].

ويلاحظ من هذا التعريف أن ربا النسيئة يجري عند الحنفية في ثلاث حالات هي:

-عند مبادلة مكيلين من جنس واحد كصاع بر بصاع بر إلى شهر، أو مكيلين من جنسين مختلفين كصاع بر بصاع شعير إلى شهرين مثلا، ويستوي في ذلك المطعوم وغير المطعوم.

-عند مبادلة موزونين متجانسين كقنطار حديد بقنطار حديد إلى أجل، أو موزونين مختلفين كقنطار حديد بقنطار نحاس إلى أجل، ولا فرق في ذلك بين مطعوم وغير مطعوم.

-عند مبادلة متجانسين لا يخضعان للكيل أو الوزن ، فلا يجوز عند الحنفية ثوب بثوب إلى أجل.

---

[1] سورة التوبة، الآية:37.

[2] مختار الصحاح، الرازي، ص:538 .

[3] " بدائع الصنائع" ، الكاساني ، (188/5).

*تعريف المالكية:

في الذهب والفضة علة النساء عندهم هي نفسها علة ربا الفضل، أي كونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات، فلا يجوز عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو بمائة غرام من الفضة إلى أجل .

وفي الأصناف الأربعة الأخرى العلة عندهم هي مجرد الطعم، فتحرم النسيئة في بيع كل مطعوم بمطعوم ، سواء كان ربويا أم غير ربوي، وسواء كان متفقا في جنسه أم مختلفا، فلا يجوز صاع قمح بصاع قمح إلى أجل، أو صاع قمح بصاع أرز إلى أجل، ولا تجوز تفاحة بتفاحة إلى أجل، ولا موزة ببطيخة إلى أجل.

قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى -:" الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد، فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما، ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد".[1]

ويستثنى من ذلك عقاقير الأدوية، فما يُتداوى به من مُسهّل أو غيره يجوز فيه النساء.[2]

ويجري الربا عند المالكية أيضا في غير النقدين وفي غير المطعومات من الأموال كالعروض والحيوان وسائر التمليكات، وذلك إذا اجتمعت ثلاثة أوصاف:

-التفاضل .

-النسيئة .

-اتفاق الأغراض والمنافع.

فلا يجوز بيع ثوب بثوبين إلى أجل، ولا شاة بشاتين إلى أجل إذا كانت هذه الشياه معدة للدّر، ولا فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل.

أما إذا كانت المنفعة مختلفة كشاة حليب بشاتين للذبح جاز التفاضل والنساء.[3]

---

[1] " الموطأ "، ص:447 .

[2] القوانين الفقهية "، ابن جزي ، ص:297، " الشرح الصغير"، الدردير ، (40/3).

[3] ينظر: " القوانين الفقهية " ، ص: 279، بداية المجتهد" ، (133/2).

ومن الأمثلة على هذا المذهب في الوقت المعاصر- والله أعلـــم-: بيـــع ســـيارة بسيارتين إلى أجل، وثلاجة بثلاجتين إلى أجل، وغسالة بغسالتين إلى أجل.

وهناك قول آخر عند المالكية يجعل وحدة المنافع سببا لتحريم النساء دون تفـاضل، وعلى هذا القول لا يجوز شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل .[1]

*تعريف الحنابلة:

"التأخير في المبادلة بين شيئين ليس أحدهما نقدا، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة"[2].

علة ربا الفضل عند الحنابلة في أشهر الروايات الكيل أو الوزن مع وحدة الجنـــس، ويجري ربا النسيئة عندهم عند المبادلة بين شيئين مكيلين ، سواء كانا من جنس واحـــد كمبادلة صاع قمح بصاع قمح إلى أجل، أو من جنسين مختلفين كصاع تمر بصاع شـــعير إلى أجل.

وعند المبادلة بين شيئين موزونين، سواء كانا من جنس واحد كقنطـــار حديـــد بقنطار حديد إلى أجل، أو من جنسين مختلفين كقنطار حديد بقنطار نحاس إلى أجل.

أما إذا كان أحد البدلين نقدا، :كأن يباع صاع تمر بـــ: 100 دينار إلى أجـــل، أو قنطار حديد بـــ: 5000 دينار إلى أجل فلا يحرم النساء هنا، بل هو جائز بإجماع العلمـاء، وسيأتي التنبيه إلى هذه المسألة، ولهذا جاء التعريف مقيدا عند الحنابلة بقولهم:" ليس أحدهما نقدا".

وهناك رواية عن الإمام أحمد يوافق فيها الإمام أبا حنيفة في اعتبار الجنس علـــى كافية لتحريم النساء.[3]

*تعريف الشافعية:

"هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل"[4].

---

[1] " بداية المجتهد" ، (133/2).

[2] " كشاف القناع" ، (37/3).

[3] " المغني"، (131/4).

[4] " الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، الدكتور مصطفى البغا وآخرون، دمشق: دار القلم ، ط 3 ، 1419 هـــ-1948 م، (61/3).

ولا فرق في هذا عند علماء الشافعية بين أن يكون البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

مثال الأول: أن يبيعه صاع حنطة بصاع حنطة إلى أجل .

ومثال الثاني: أن يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الفضة إلى أجل.[1]

أما إذا كان البدلان ليس لهما نفس العلة، كأن يكون أحدهما من جنس الأثمان والآخر من قسم المطعومات، ومثاله: بيع صاع شعير بـ:100 دينار إلى أجل، فهذا جائز.

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن :

-الحنفية والحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد اعتبروا وحدة الجنس علة كافية لتحريم ربا النسيئة، فهي عندهم في هذا الباب جزء علة.

-اتفق المالكية والشافعية على أن علة ربا النسيئة في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان،واتفقوا أيضا على اعتبار الطعم وحده علة لربا النسيئة، ويستثنى المالكية من ذلك ما يُتداوى به من مسهل وغيره.

-زاد المالكية على الشافعية فقالوا بجريان الربا في غير النقدين وفي غير الطعام، وذلك في سائر الأموال كالعروض والحيوان، وذلك بشرط الاتفاق في المنفعة مع التفاضل.

[1] " الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" ، (61/3).

المطلب الثاني: علة ربا النسيئة.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الوزن أو الكيل علة تحريم ربا النسيئة، كما ذهبوا أيضا إلى اعتبار وحدة الجنس علة كافية لتحريم النساء ، ففي ربا الفضل اعتبروا وحدة الجنس شرطا، وهنا اعتبروها علة. واستدلوا على ذلك بما رواه الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]، وهذا الحديث يدل على تأثير التجانس في الحكم.

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء، كالكيل والوزن.[2]

وأجيب عن حديث سمرة بوجهين:

1-إنه حديث ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال الإمام أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة ، وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.[3]

وممن ضعف هذا الحديث الإمام الشافعي رحمه الله، حيث يقول : هذا غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4].

2-على فرض صحة الحديث فيكون معناه الأجل في العوضين وهو بيع الدين بالدين، ولا يصح عند جميع العلماء.[5]

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، (12/5)، وأبو داود، كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، (250/3)، و الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، (353/2) ، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ص: 663، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ، حديث رقم (991).

[2] " المغني"، ابن قدامة ، (131/4).

[3] " السنن الكبرى"، (288/5).

[4] " المصدر نفسه"، (288/5).

[5] " السنن الكبرى"، البيهقي ، (288/5)، " المجموع " ، النووي ، (403/9).

ومما يقوي أن معنى حديث الحسن عن سمرة الأجل أو النسيئة من الطرفين ما يأتي:

-عن عبد الله بن عمرو [1] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ قلائص* الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2].

-ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه أن يوفيها صاحبها بالربذة.[3]

فدل حديث عبد الله بن عمرو وما ثبت عن ابن عمر على أن تأخير القبض كان في أحد البدلين ومن طرف واحد، وعليه فيكون حديث الحسن عن سمرة دالا على المنع في النسيئة من الطرفين جمعا بين الأدلة، قال الخطابي – رحمه الله -: هذا يبين لك أن النهي عن البيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسأ في الطرفين، جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما"[4].

ونستنتج من هذا أن الجنس لا يصلح أن يكون علة لتحريم النساء.

وذهب الشافعية إلى أن علة النسيئة في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان، وفي الأصناف الأخرى الطعم، فالعلة عند الشافعية في ربا الفضل والنسيئة واحدة، إلا أنهم في ربا الفضل يشترطون اتحاد الجنس، فإذا فقد هذا الشرط جاز التفاضل.

---

[1] هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي كنيته أبو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وروى عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين، أسلم قبل أبيه عمرو، مات بالشام سنة (65 هـ) وله من العمر (72)سنة، وقيل غير ذلك.
ينظر: "الإصابة"،(352/2).

* قلائص: جمع مفرده قَلوص، وهي الشابة من النوق بمنزلة الجارية من النساء." مختار الصحاح"، ص:454 .

[2] " أحمد"،(171/2)، وأبو داود كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، (250/3)، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في " فتح الباري"، (512/4)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، حديث رقم 7025.

[3] أخرجه مالك في " الموطأ"، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، ص: 452، والبخاري تعليقا، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، (41/3)، والأثر صححه النووي في " المجموع" ، (400/9)، والألباني في "الإرواء"، (215/5). ومعنى " راحلة" : ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا أو أنثى .و" الرّبذة" : بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة. " فتح الباري" ،(512/4).

[4] " معالم السنن"، الخطابي، اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي محمد ، بيروت: دار الكتب العلمية ، د ط، 1416 هـ-1996 م، (64/3).

أما المالكية فمذهبهم يوافق مذهب الشافعية في علة ربا النسيئة في الذهب والفضة، وفرقوا بين علة ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الأربعة، حيث اقتصروا على الطعم على غير وجه التداوي فقط، وهذا التفريق من المالكية تفريق بدون موجب، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه شرط الرسول صلى الله عليه وسلم عند اختلاف الأصناف الستة التقابض وحرم النساء، فقال: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[1]، ففي هذا الحديث أناط صلى الله عليه وسلم حرمة النساء بنفس الأصناف المذكورة ، التي اختار المالكية أن العلة فيها الاقتيات والادخار، وهو تحكم في الفرق[2].

[1] مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (40/5).

[2] " محاضرات في الفقه المقارن"، البوطي ، ص: 52.

المبحث الرابع
أثر الاختلاف في علة الربا، وشروط المبادلة بين الأموال الربوية.

المطلب الأول: أثر الاختلاف في علة الربا

المطلب الثاني: شروط المبادلة بين الأموال الربوية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أثر الاختلاف في علة الربا.

اختلف العلماء في الأموال التي تلحق بالأصناف الربوية الوارد ذكرها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في تحديد علة الحكم، على أن هناك قدرا مشتركا بين العلماء في التعليل أدى إلى اتفاقهم على ربوية بعض الأموال.

وقبل الحديث عن هذا الأثر الفقهي اتفق العلماء على أمور:

1-يجري الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة في الأصناف الستة إلا ما كان من خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل ثم رجع عنه.

2-اتفق العلماء القائلون بتعدية الحكم إلى غير الأصناف الستة على جريان الربا في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن.

3-اتفقوا على عدم جريان الربا فيما لم يكن مطعوما و لم يخضع لكيل أو وزن و لم يتوفر فيه التجانس[1].

لقد كان لاختلاف العلماء في علة الربا أثر كبير في اختلافهم من الناحية الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

-النحاس والحديد وغيرهما من المعادن يجري فيهما الربا عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة، ولا يجري فيهما عند الشافعية؛ لأنها ليست بمطعومة إلا الذهب والفضة فإنهما من الأثمان، وكذلك الأمر عند المالكية؛ لأن المعادن ليست مقتاتة ولا مدّخرة.

-المطعومات التي تباع عداً لا يجري فيها ربا الفضل عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، ويجري فيها الربا عند الشافعية، ثم إن كانت غير مقتاتة ولا مدخرة لم يجر فيها ربا الفضل عند المالكية، ومثال ذلك: الشكولاطة، الكعك، وغير ذلك من الأطعمة، لكن يجري فيها ربا النسيئة فلا تجوز كعكة بكعكتين إلى أجل والله أعلم.

---

[1] " محاضرات في الفقه المقارن" ، البوطي ، ص :57.

والحنابلة في الرواية الثالثة عندهم لا يجري الربا في المطعومات إلا إذا كانت موزونة أو مكيلة، فإن توفر فيها الطعم دون الكيل أو الوزن لم يجر فيها الربا كالبيض والمطعومات التي تباع في وقتنا عدا كالكعك و الشكولاطة، و الخبز، والأدوية وغير ذلك، والله أعلم.[1]

حكم الأوراق النقدية:

ومن المسائل المهمة في هذا العصر مسألة الأوراق النقدية، فبعد أن تخلت المجتمعات البشرية عن التعامل بالذهب و الفضة وانتقلت إلى التعامل بالأوراق النقدية، وانتشرت هذه الأوراق وجرى التعامل بها تداولا ووفاء ، بحثها العلماء ودرسوها حتى يبينوا حكمها،و قد اختلفوا في ذلك على أقوال:

-القول الأول: الأوراق النقدية سندات بدين على الجهات المصدرة لها، فقيمتها ليست ذاتية، وإنما باعتبار ما تنوب عنه من الذهب والفضة في الخزائن.[2]

وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ أحمد الحسيني في كتابه"بهجة المشتاق"، وكان عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر.[3]

واستدلوا على ذلك بأن الجهة المصدرة للأوراق النقدية والمسجل على كل ورقة نقدية تتعهد بدفع قيمتها كاملة عند الطلب.

وأجيب عن هذا بأن هذا التعهد أصبح تعهدا صوريا لا حقيقة له، فقد كان هذا في أول الأمر، أما الآن فليس له معنى مقصود، ولو تقدم شخص بورقة نقدية إلى الجهة المصدرة طالبا قيمتها من الذهب أو الفضة لما أجيب إلى ذلك.

ومما يدل على أنها ليست سندات أنها لو فقدت أو تلفت ليس لمالكها مطالبة الجهة المصدرة لها، ولو أتى على ذلك بشهود، ولو كانت سندا حقيقيا لرجع بما هي سند به على واضعها؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين فلا يضيع بتلف السند.[4]

ويلزم من القول بسندية الأوراق النقدية أمور كثيرة منها[5]:

---

[1] ينظر " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، 1418 هـ-1998م ، ص :503 .

[2] " الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه"، عبد الله بن سليمان بن منيع ، السعودية : مطابع الفرزدق التجارية ، ط 2 ، 1404ه -1984 م ، ص : 45-46 ، " الربا والمعاملات المصرفية" ، المترك ، ص :320 .

[3] " الورق النقدي"، ابن منيع ، ص :46.

[4] " الورق النقدي"، ابن منيع ، ص: 49 وما بعدها ، " الربا والمعاملات المصرفية " ، المترك ، ص: 320-321 .

[5] " الورق النقدي"، ص: 59-60 ، وينظر: " الربا والمعاملات المصرفية " ، ص : 325 .

-لا يجوز أن يشترى بها شيء موصوف في الذمة، سواء كان على وجه السلم أم على وجه البيع؛ لأن ذلك من قبيل بيع الدين بالدين، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم ذلك، قال ابن المنذر –رحمه الله –:" وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"[1].

-عدم جواز صرفها بنقد ورقي من جنسها أو من غير جنسها، كما لا يجوز بيعها بذهب ولا فضة لعدم المناجزة، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

-القول باعتبارها سندات بدين يخضعها للخلاف بين العلماء في زكاة الدين، هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها عند من يقول بعدم وجوبها قبل القبض.

-القول الثاني: الأوراق النقدية تعتبر من قبيل عروض التجارة، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام، وممن قال بهذا القول: العلامة عليش المالكي [2]،والشيخ يحي أمان[3]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

-الورق النقدي مال متقوّم مرغوب فيه، ومدخر يباع و يشترى، وتخالف ذاته الذهب والفضة ومعدهما.

-الورق النقدي ليس بمكيل أو موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

-انتفاء الجامع بين الورق النقدي والورق المعدني في الجنس والقدر، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس، والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن، وأما القدر فالنقد المعدني موزون، أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه[4] .

ويلزم من هذا القول أمور منها:

---

[1] "الإجماع"، ص:53 .

[2] " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " ، محمد أحمد عليش ، دار الفكر ، د ط ، د ت ، ص : 164 .

[3] " الورق النقدي "، ابن منيع ، ص:59-60 .

[4] المرجع نفسه، ص : 59-60 .

-عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقدا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد؛ لأن الأوراق النقدية ليست أثمانا وإنما هي عروض .

-لا يجري فيها الربا بنوعيه ، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر، ويجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب والفضة نسيئة.

-عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعدّ للتجارة[1].

وفي الحقيقة القول بأن الأوراق النقدية عروض تجارة فيه فتح للربا على مصراعيه، ويحصل فيه من المفاسد ما تمنعه الشريعة، يقول الشيخ عبد الرحمن سعدي- رحمه الله -: "إن الربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله،وأجمع المسلمون عليه هو ربا النسيئة، وكذلك ربا الفضل الذي حدّده النبي صلى الله عليه وسلم بحدوده، وشرط فيه التقابض مطلقا، والتماثل عند اتفاق الجنس .

ويلزم على قول القائل: إن النوط عرض وليس بنقد، أنه يرتفع الربا بأنواعه: ربا الفضل والنسيئة، بل وربما القرض في حلّ المعاملات ؛ لأنه إذا حكم لها بأنها عروض لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض حاضرا أو غائبا، متماثلا أو متفاضلا ، والمعنى الذي حرّم الشارع الربا لأجله موجود فيها"[2].

وبالإضافة إلى هذه المفسدة فإن هذا القول يجد فيه أصحاب الحيل فرصة لإسقاط الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، بدعوى أن مالهم ليس معدا للتجارة .

-القول الثالث: الأوراق النقدية كالفلوس*[3] ،فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها، وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء

---

[1] الورق النقدي، ابن منيع ، ص :60 ، " الربا والمعاملات المصرفية"، المترك ، ص: 327-328.

[2] " الفتاوى السعدية" ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، بيروت : عالم الكتب ، ط1 ، 1415 هـ-1945 م ، ص:238.

* الفلوس : جمع فَلس، وهو نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، قيمتها سدس الدرهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 350.

وقد اختلف العلماء في ثمنيتها على قولين : فذهب المالكية والحنفية في قول وأحمد في رواية إلى أن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية وتلحق بالذهب والفضة، وذهب الشافعية والحنفية في قول والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الفلوس لا تعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالذهب ، والفضة.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الأردن: دار النفائس، ط3، 1419هـ-1999م، ص: 188.

[3] " الورق النقدي " ، ص : 65 .

منهم الشيخ أحمد الخطيب رحمه الله،[1] ويرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية عملة رائجة ولكن ليست ذهبا ولا فضة.

وهذا القول فيه نظر، لأن هناك فروقا بين الأوراق النقدية والفلوس تجعلهما يختلفان في الحكم، ومن بين هذه الفروق:

-الأوراق النقدية في الوقت الحالي موغلة في الثمنية إيغالا تقصر دونه الفلوس.

-الفلوس الحديدية لا يتعامل بها غالبا في العرف الجاري قديما وحديثا إلا في تقييم المحقرات فلا يشتري بها شيء ذو قيمة، بخلاف النقود الورقية فإنها حلت محل النقدين الذهب والفضة.

-الورق النقدي له قوة النقدين أو أكثر نتيجة رواج التعامل به في الأسواق، وأصبح يستعمل في إبراء الديون والوفاء بالالتزامات أخذا وعطاء ، وهذه قوة تقصر دونها الفلوس[2].

-**القول الرابع:** الورق النقدي بدل لما استعيض به عنه وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا[3].

ويستدل أصحاب هذا القول بأن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محل النقدين جارية مجراهما، والذي أحلها محل النقدين هو ما تغطيه من ذهب أو فضة.[4]

ويلزم من هذا القول:

-جريان الربا بنوعية في الأوراق النقدية.

-ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالا ذهبا، وتقدير النصاب يرجع إلى أصل الورق النقدي .

-ما كان منها متفرعا عن الذهب فلها الحكم الذهب ويعتبر جنسا، و ما كان منها متفرعا عن فضة فلها حكم الفضة ويعتبر جنسا.

---

[1] الورق النقدي ، ص : 70 ، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية ، ص : 334.

[2] " الورق النقدي" ، ص:79.

[3] " المرجع نفسه " ، ص : 79.

[4] " المرجع نفسه " ، ص : 79.

وفي الحقيقة يعتبر هذا القول من أقرب الأقوال إلى الصواب، لكن يؤخذ عليه بأنه قائم على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملا بذهب أو فضة، والواقع خلاف ذلك، فغالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقة قيمتها مستمدة من سنّ الدولة التعامل بها، وتلقي الناس إياها بالقبول ، على أن القليل المغطى منها قد يغطى بغير الذهب والفضة ، كأن يغطى بعقار أو أوراق مالية ، وبهذا يظهر افتقار هذا القول إلى دليل من الواقع.[1]

القول الخامس: النقد الورقي نقد قائم بذاته كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة وغيرهما من النقود المعدنية مما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، وعمدة أصحاب هذا القول يأتي :

-إن الأوراق النقدية تؤدي وظيفة النقدين ، فهي أثمان الأشياء ورؤوس الأموال وبها يتم البيع والشراء.

-رجحان القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية ، والحكم يدور مع العلة وجود وعدما، والمقصود من هذه الأوراق أن تكون أثمانا بمنزلة الذهب والفضة.

-إن المعاني التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة موجودة في الورق النقدي[2].

ويلزم من هذا القول:

-جريان الربا فيه بنوعية كما يجري في الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الثمنية نسيئة مطلقا، ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا ، كما يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد.

-وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان ، أو مع العروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

---

[1] الورق النقدي، ص : 81 .

[2] " الربا والمعاملات المصرفية " ، المنرك ، ص : 336.

-جواز جعلها رأس مال في الشركات والسلم.[1]

وهذا القول هو الذي اختارته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [2]،وهو اختيار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[3]

وهذا القول هو الراجح في اعتقادي ؛ لأنه بالنظر إلى الأوراق النقدية نلاحظ أن المقصود منها هو أن تكون أثمانا للأشياء، وقيما للمتلفات ، بغض النظر عن المادة التي صنعت منها، فالمهم أن تؤدي هذه الأوراق النقدية الوظائف التي كانت تؤديها النقود الذهبية والفضية قديما قبل التخلي عنها.

و يشهد لصحة لهذا القول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه همّ باتخاذ النقود من جلد البعير، لكن عدل عن ذلك خوفا على البعير من الانقراض.[4]

وهناك قول صريح للإمام مالك رحمه الله يفهم منه أن أية عملة راجت وأصبح يتعامل بها فإنها تلحق بالذهب والفضة في حكم الربا، قال رحمه الله :" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[5] .

---

[1] " الورق النقدي " ، ابن منيع ، ص : 126 – 127.

[2] " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية"، القاهرة : مكتبة السنة ، د ط ، 1414 هـ-1944 م ، (57/1) .

[3] " الورق النقدي " ، ابن منيع ، ص : 143.

[4] " فتوح البلدان " البلاذري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص : 456.

[5] "المدونة "، الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، د ط ، 1398 هـ 1978 م ، (90/3).

المطلب الثاني: شروط المبادلة بين الأموال الربوية .

يلجأ الناس في بعض الأحيان إلى تبادل السلع عن طريق المقايضة كما كان الأمر في القديم قبل ظهور النقود، وهذه السلع أو الأموال المتبادلة قد تكون ربوية ، وإذا كانت بهذا الشكل فإن الشارع وضع لذلك شروطا ينبغي مراعاتها حتى يبتعد المسلم عن الوقوع في الربا الحرام، ويجتنب الإثم والعصيان.

ويكون التبادل بين الأموال الربوية على النحو الآتي:

1-عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو قمح بقمح ونحو ذلك، يشترط لصحة هذه المعاملة شرطان:

أ-التماثل: وهو المساواة في معيار الشرع، الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء**)[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض**)[2]، ومعنى "**لا تشفوا**": لا تفضلوا.

ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا تشفوا بعضها على بعض**"، ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا ، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله**

---

[1] مسلم، كتب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (43/5).

[2] سبق تخريجه في الصفحة **41** من الرسالة.

عليه وسلم: "لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه، وكذلك الميزان"[1] .

قال الشوكاني –رحمه الله –: "والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه"[2] .

وفي هذا الحديث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطريقة الصحيحة الخالية من التعامل الربوي من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالرديء، وذلك ببيع الرديء بالنقود، وشراء الجيد بتلك النقود.

وهذا الإرشاد والتوجيه النبوي يتبع ويعمل به عند مبادلة مال ربوي بربوي من جنسه لا يستويان في الجودة.

ولا عبرة في هذا أيضا للصنعة، فيستوي في ذلك التبر و المصوغ؛ لعموم الأحاديث التي سبق ذكرها؛ ولما أخرجه مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" لا تباع حتى تفصل"[3].

وعن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال : قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس .فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت .قال نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال :إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال، ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه.فقام عبادة بن الصامت فأعاد

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 55 من الرسالة.

[2] " نيل الأوطار" ، (207/5).

[3] " مسلم" كتاب البيوع ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (46/5)، و " الترمذي "، أبواب البيوع ، باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، (363/2) ، و "النسائي"،كتاب البيوع ، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ، ص:658 .

القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم –ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء[1].

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ، قال ابن عبد البرّ:" وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف " [2] .

وقال ابن هبيرة[3]:" فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ، والورق بالورق منفردا ، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز"[4].

وذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الذهب المصوغ بذهب خالص أكثر منه، وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة ، ونُسب هذا القول إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، واختاره ابن تيمية وابن القيّم ، وأجازه الإمام مالك للمسافر خاصة لضرورة السفر، كما أشار إليه العلامة خليل في مختصره.[5]

ورجح هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، والدكتور الشيخ رفيق يونس المصري أستاذ الاقتصاد الإسلامي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة.[6]

---

[1] " مسلم" ، كتاب البيوع ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا ، (44/43/5) .

[2] " الاستذكار" ، (356/5).

[3] هو يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، الوزير العالم العادل، ولد سنة 499هـ، وسمع الحديث من جماعة، وقرأ الأدب على أبي منصور الجواليقي، تقلد الوزارة سنة 544هـ، من مؤلفاته "الإيضاح و التبيين " ،" الإفصاح عن معاني الصحاح "، "الإشراف على مذاهب الأشراف " وغيرها، وتوفي سنة 560هـ .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (241/3).

[4] اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-2002م ، (358/1).

[5] " الاستذكار" ، ابن عبد البر، (356/5) ، " بداية المجتهد" ، ابن رشد ، (195/2) ، " إعلام الموقعين" ، ابن القيم ، (159/2). "أضواء البيان" ، (256/1).

[6] " أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة"، الدكتور رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1420-1999 م ، ص :20. 71.

قال: ابن تيمية :" يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ، مالم يقصد كونهما ثمنا"[1] .

وقد نصر ابن القيم هذا القول و أفاض في ذكر الأدلة عليه، ومن أبرز الأدلة التي ذكرها:

1-إن بيع المصوغ من الذهب والفضة بوزنه من جنسه فيه إضاعة للصنعة، وإهدار لعمل الصائغ . قال ابن القيم :" وأما إذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة ، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوّز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس".[2]

2-العلة في الذهب والفضة الثمنية ، فإذا دخلتهما الصنعة خرجا عن كونهما أثمانا، وأصبحا من قبيل السلع ، فحلي الذهب والفضة لم تعد بالصنعة مالا ربويا.

قال ابن القيم : " يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها" إما أن تقضي وإما أن تربي" إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت

[1] " الاختيارات الفقهية " ، ص : 127.

[2] " إعلام الموقعين " ، (159/2) .

بالثمن المؤجل ، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لوسد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"[1] .

وأجاب ابن القيم عن القصة التي وقعت بين عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بأن عبادة إنما أنكر على معاوية لأن الصياغة كانت محرمة، فهي لا تجوز كما لا تجوز آلات الملاهي[2] .

والقول الراجح في اعتقادي -والله أعلم- القول الأول، وذلك لعموم الأحاديث القاضية بتحريم التفاضل عند مبادلة ذهب بذهب، بالإضافة إلى أن هذا هو الفهم الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم كما في قصة عبادة مع معاوية، والأثر الذي رواه مالك عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم.[3]

قال ابن عبد البر –رحمه الله –: " ألا ترى أن ابن عمر جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الدينار بالدينار**)[4] بما فهم من مخرجه، كالمصوغ بالدنانير، وأرسله حجة على ذلك، وقال: إنه عهد النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

أما ما ذكره ابن القيم من أدلة فيمكن الإجابة عنها بما يأتي:

1-عند مبادلة المتجانسين تلغى فيها فروق الجودة والصنعة والضرب؛ والسبب في ذلك وحدة الجنس، فليس هناك اعتراض على أجر الصائغ أو أجر الضراب، كما أنه ليس هناك اعتراض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الرديء، فهذه حقيقة لا ينكرها أحد ، وإنما الاعتراض على هذا في حال التجانس من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، وإلا لم يكن

---

[1] " إعلام الموقعين" ، (160/2).

[2] " المرجع نفسه " ، (159/2).

[3] " الموطأ " ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا و عينا ، ص :436.

[4] مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (40/5).

[5] " الاستذكار" ، (359/5).

هناك ربا فضل محرم، ولجاز الذهب بالذهب والتمر بالتمر وما أشبههما مع التفاضل، ما دامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة[1].

2-لا يسلّم بأن الصنعة تخرج الذهب والفضة من جنس الأثمان إلى جنس الثياب والسلع، و يدل على ذلك حديث فضالة بن عبيد الذي سبق ذكره، ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقدا، ومع ذلك لما فصلها فضالة ووجد فيها أكثر مما اشتراه بها من الذهب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى تفصل، وهذا دليل على جريان الربا في الذهب والفضة مطلقا، سواء كانا نقدا أم تبرا أم حليا[2].

وأما إجابة ابن القيم عن قصة عبادة مع معاوية بأن الإنكار وقع لأجل الحلية المحرمة فهذا غير مسلّم به أيضا، وإنما أنكر عبادة على معاوية لأجل التفاضل، وهذا واضح من قوله: ".. إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

ولهذا لمّا تكلم ابن عبد البر عن هذه المسألة وخلاف معاوية رضي الله عنه، ذكر أن سبب خلافه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصوغ، وكان يجيز في ذلك التفاضل ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع، وفي العين بالعين.[3]

وذكر ابن عبد البرّ أيضا أن معاوية شذّ في هذه المسألة[4]،وقال: " السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية" [5].

ومن خلال هذا يتضح أن التوجيه الذي وجه به ابن القيم -رحمه الله - إنكار عبادة على معاوية مخالف لما كان يعتقده معاوية ويذهب إليه، كما بيّن ذلك ابن عبد البر، والله أعلم.

---

[1] " الجامع في أصول الربا " ، رفيق المصري ، ص :158.

[2] " الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، محمد بن صالح العثيمين، طبع مركز فجر للطباعة ، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ، د ط ، 2002 م ، (702/4) .

[3] " الاستذكار " ، ابن عبد البر ، (356/5).

[4] " المصدر نفسه " ، (404/5).

[5] " المصدر نفسه " ، (357/5).

أما ما ذكر عن مالك من إجازته ذلك للمسافر خاصة لضرورة السفر فقد أنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار وجمهور العلماء، ورأى المالكية في هذا النقل مسألة سوء منكرة[1] ،وهذه المسألة خلاف الأولى في المذهب المالكي، قال العلامة خليل ابن إسحاق المالكي- رحمه الله -: " بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضّرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه"[2] .

ب-القبض: يجب قبض البدلين الربويين فلا يجوز تأخير أحدهما أو تأجيله، لقوله صلى الله عليه سلم : (يدا بيد) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز**)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى ، فإذا لم يتم قبض أحد البدلين كان هذا ربا النسيئة وهو محرم.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم ربا النسيئة، وهذه أقوالهم:

-قال النووي –رحمه الله – : " وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل"[3] .

-قال محمد بن جزي[4] -رحمه الله – :" تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالذهب -و هو الصّرف -، وفي بيع الذهب بالفضة، والفضة بالفضة ، سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك ، أو مراطلة في المسكوك ، أو المصوغ أو النقار، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، بل يجب أن يكون يدا بيدا"[5].

---

[1] " بداية المجتهد" ، ابن رشد ، (195/2) ، " الاستذكار " ، ابن عبد البر ، (360/5).

[2] " مواهب الجليل من أدلة خليل"، أحمد المختار الجكني الشنقيطي، قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر، د ط ، 1407 هـ-1986 م ، (257/3) .

[3] " شرح النووي على صحيح مسلم" ، (9/11) .

[4] " هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها، وكان رحمه الله على طريقة متين من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد و التدوين، فقيها حافظا قائما على التدريس، مشاركا في فنون من عربية، وأصول، وقراءات، وحديث، وأدب.من مؤلفاته" وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، " تقريب الوصول إلى علم الأصول"،" القوانين الفقهية" وغيرها. توفي شهيدا يوم الكائنة بطريف سنة (741هـ) .الديباج المذهب" ، ص : 388-389 .

[5] " القوانين الفقهية" ، ص : 273-274 .

قال العلامة تقي الدين السبكي[1]: "وتحرم النسيئة في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا كالذهب بالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك بمجمع عليه بين المسلمين"[2].

واتفق العلماء على اشتراط القبض في الصرف ،وهو بيع الأثمان بعضها ببعض، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[3].

إلا أنهم اختلفوا في كيفية القبض، فذهب المالكية إلى أن اتحاد المجلس لا يكفي لصحة عقد الصرف، بل لا بد أن يكون ذلك يدا بيد ، فلا يجوز أن يكون هناك فاصل زمني بين قبض أحد العوضين والآخر، وكرهوا للصيرفي أن يدخل الدينار في صندوقه قبل أن يخرج الدراهم ، ولا يجوز أيضا الفاصل المكاني بأن يحصل تغيير في المجلس بعد العقد وقبل القبض، ولو لم يفترقا بالأبدان[4].

قال الإمام مالك –رحمه الله – : " لا يصلح الصرف إلا يدا بيد، فإن لم ينفذه ومكث معه غدوة إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة ، فتقابضا ضحوة لم يصح هذا ، ولا يصلح الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما ".[5]

وذهب جمهور العلماء إلى جواز التقابض في الصرف ما لم يفترق المتصارفان وبينهما شيء، وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر، فالعبرة عند الجمهور بمجلس العقد.[6]

---

[1] هو علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد بسبك سنة 683هـ، أخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن، لازم الاشتغال والتصنيف والإفتاء، وتخرج به فضلاء عصره، توفي سنة 756هـ. ولي قضاء الشام سنة 739هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، (350/1).

[2] تكملة المجموع" 64/10.

[3] "الإجماع". ص : 54".

[4] " الشرح الكبير" ، الدردير، (46/4) ، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي"، محمد سكحال المحاجي، ص: 152.

[5] " الاستذكار" ، ابن عبد البر، (365/5).

[6] " الاستذكار"، (365/5) ، " الشرح الكبير " هامش المغني ، شمس الدين بن قدامة ، (165/4).

وسبب الاختلاف بين العلماء هو اختلافهم في فهم قوله صلى الله عليه وسلم : "إلا هاء وهاء"، فعند المالكية هذا اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور في المجلس، فإن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، أما جمهور العلماء فهم يرون أن لفظ "هاء وهاء"* ، صالح للقبض مع عدم الافتراق من المجلس .[1]

ومما يقوي مذهب الجمهور أن مالك بن أوس بن الحدثان النصري التمس صرفا بمائة دينار.

قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر:" والله لا تفارقه حتى تأخذ منه"[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا: (**لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، و لاتشفوا بعضها على بعض، و لاتبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء**)[3] ، فدل هذان الأثران على أن التحريم المنبني على عدم التقابض مرتبط بالافتراق، فإذا لم يكن هناك افتراق قبل القبض صح الصرف.

وفي نظري- والله أعلم – أن مذهب المالكية أحوط وأبعد عن دخول اللبس أو الشك في عقد الصرف؛ لأن المتصارفين إذا تصارفا وأعطى أحدهما صاحبه عشرة آلاف دينار مثلا، ووضعها الآخر في صندوقه ويطول المجلس، قد يشغل الذي قبض المبلغ ببيع أو غير ذلك، ثم ينكر أنه قبض المبلغ لنسيانه أو اشتغاله، وقد ينكر أنه قبض عشرة آلاف دينار، ويقول : قبضت ثمانية آلاف دينار مثلا، فيكون هناك نزاع بين المتصارفين، لهذا كان الأحوط والأكمل أن يكون الصرف يدا بيد.

---

* هاء هاء : اسم فعل أمر منقول عن حرف التنبيه، مبني على السكون بمعنى: خذ، يستعمل مقصورا وممدودا مع كاف الخطاب أو بدونها، نحو: ها، وهاء، وهاك، بالفتح للمذكر، وهائي بالكسر للمونث.

ينظر: توفيق الحمد وآخرون، المعجم الوافي في النحو العربي، بيروت: دار اجيل، دط، دت، ص: 340.

[1] " بداية المجتهد" ، ابن رشد ،(196/2).

[2] " البخاري"، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير، (30/3).

[3] سبق تخريجه في الصفحة 21 من الرسالة.

2- عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي من غير جنسه ولهما نفس العلة كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، والتمر بالملح ونحو ذلك، فإن التفاضل في هذه الحالة يجوز و يحرم النساء، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[1]، فقوله: (**فبيعوا كيف شئتم**) إسقاط للتفاضل، وقوله: (**إذا كان يدا بيد**) إيجاب للتقابض.

*بيع حلي الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة:

من المسائل المهمة والتي تقع كثيرا في وقتنا هذا بيع حلي الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة كله، أو يدفع أقساطا، وهذه المسألة عمت بها البلوى وأصبحت غالبة على معاملة الصاغة مع زبائنهم .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة بالنقد الورقي مطلقا، سواء كان نقدا أم نسيئة؛ لأن النقد الورقي عبارة عن سندات بدين على جهة إصداره، فيكون البيع تم بين غائب وناجز و لو مع تسليم الورق النقدي؛ لأنه سند عن ذهب غائب أو فضة غائبة، وإنما الموجود سند بها، ومن شروط صحة الصرف التقابض في مجلس العقد[2] .

القول الثاني: يحرم بيع حلي الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن علة الذهب والفضة مطلق الثمنية، والنقد الورقي في هذا العصر يعتبر قيما للأشياء ووسيطا للتبادل، فيكون من جنس الأثمان، وعليه فبيع الحلي بالورق النقدي من قبيل مبادلة مال ربوي بغير جنسه ولهما علة واحدة، وفي هذه الحالة يحرم النساء ويجوز التفاضل.

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة: 73 من الرسالة.

[2] "الربا والمعاملات المصرفية" ، المترك ، ص : 324.

القول الثالث: جواز بيع الحلي بالورق النقدي نسيئة، وهو لازم قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1]، واستدلوا على ذلك بأن الحلي خرجت بالصنعة من قسم الأثمان إلى قسم السلع، فلا يجري فيها ربا النسيئة إلا كما يجري في السلع[2].

وهذا القول هو مؤدى من يقول بأن الورق النقدي عروض تجارة، وليس ذهبا ولا فضة و لا جنسا ربويا.

وهو مؤدى قول أهل الظاهر ومن وافقهم من أهل القياس في قصر الربا على الأصناف الستة، وعدم تعديته إلى غيرها.

والذي يظهر لي – والله أعلم– أن القول الثاني هو الراجح والأولى بالصواب؛ لأن اعتبار الورق النقدي سندات بدين، وأن الجهة المصدرة له تتعهد بدفع قيمة كل ورقة نقدية عند الطلب لا حقيقة له في الواقع، فقد انقطعت العلاقة بين الذهب والفضة والبنكنوت في مختلف البلدان بعد الأزمة العالمية الكبرى، و لم يعد لإثبات" التعهد بالدفع لدى الطلب" على أوراق البنكنوت ما يبرره على الإطلاق ، ولو تقدم إنسان بورقة نقدية إلى الجهة التي أصدرتها طالبا منا تسليم بدلها مما تحويه من ذهب أو فضة لما أجيب إلى ذلك، بل ربما سخر منه.[3]

أما من قال بأن الورق النقدي عروض تجارة فقوله ضعيف وفيه فتح للربا على مصراعيه.

وأما من قال بأن الصنعة تخرج الذهب والفضة من جنس الأثمان إلى جنس السلع فغير مسلم به، وقد سبق بيان أن الذهب والفضة يجري فيهما الربا سواء كانا تبرا أو عينا أو سبائك.

وفي الأخير أحب أن أنبه إلى أمر وهو أن ابن تيمية وابن القيم إنما يجيزان التفاضل والنساء في هذه المسألة والمسألة التي سبق ذكرها (بيع المصوغ بجنسه أكثر منه وزنا) إذا كانت الحلية مباحة كخاتم الفضة للرجال وحلية النساء، أما من يتخذ خاتما من الذهب

---

[1] " الجامع في أصول الربا" ، رفيق يونس المصري ، ص : 152.

[2] " إعلام الموقعين" ، ابن القيم ،(160/2).

[3] " الورق النقدي " ، ابن منيع ، ص :50 ، " الربا والمعاملات المصرفية" ، المترك ، ص : 320-321 .

من الرجال كما هو حال بعض الرجال اليوم، أو الحلي التي فيها صور، و منها صورة " نابليون" ، وكذلك أواني الذهب والفضة ، فهذا غير داخل في كلام ابن تيمية وابن القيم، والله أعلم.

3- عند اختلاف الجنس واختلاف العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي من غير جنسه وليس لهما نفس علة ربا الفضل كأن يكون أحد البدلين من قسم الأثمان(الذهب والفضة) ، والبدل الآخر من قسم المطعومات (البر والشعير، التمر، الملح) ، كذهب بتمر، أو ذهب بشعير، أو فضة بملح، ويقاس على هذه الأصناف ما شاركها في العلة جاز التفاضل و النساء معا ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ومن الأدلة على جواز ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة و السنتين، فقال :"من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[1]. ومن المعلوم أنه في عقد السلم يعجل الثمن و يؤجل المثمن، والأصل في رأس مال السلم النقدان، قال ابن قدامة –رحمه الله – مبينا جواز هذه المسألة بعد أن ذكر أنه لا خلاف في جريان ربا النسيئة بين كل جنسين لهما نفس علة الربا، كالمكيل بالمكيل و الموزون بالموزون ما نصه :

"إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا و الآخر مثمنا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم ، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب"[2] .

ومن الأدلة أيضا ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها – أن **(النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد)**[3] .

---

[1] البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (44/3). ومسلم، كتاب البيوع، باب السلم، (55/5).

[2] المغني. (130/4).

[3] البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، (8/3). ومسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر. (55/5).

قال ابن بطال –رحمه الله –:" الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع"[1] .

وقد حكى الإجماع على ذلك أيضا العلامة تقي الدين السبكي –رحمه الله – حيث يقول:

"قال نصر المقدسي –رحمه الله – : فتحصل في القبض ثلاث مسائل : ما يعتبر فيه القبض بالإجماع وهو الصرف، و ما لا يعتبر فيه بالإجماع وهو بيع المطعوم بنقد، ومختلف فيه وهو بيع المطعوم بعضه ببعض"[2].

وفيما يأتي تمثيل بياني لتبادل الأموال الربوية[3] :

		النقود		الأطعمة			
		الذهب	الفضة	القمح	الشعير	التمر	الملح
النقود	الذهب						
	الفضة						
الأطعمة	القمح						
	الشعير						
	التمر						
	الملح						

التساوي والتناقد (التماثل+القبض)

التناقد (التقابض)

حرية

[1] فتح الباري، (370/4).

[2] تكملة المجموع، (72/10، 93).

[3] الجامع في أصول الربا، ص: 94.

الفصل الثاني

الفوائد البنكية والربا

المبحث الأول: تعريف القرض وحكمه

المطلب الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم القرض

المبحث الثاني: الفوائد البنكية

المطلب الأول: حكم فوائد البنوك

المطلب الثاني: شبهات المجوزين لفوائد البنوك ومناقشتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد -نشأة البنوك التجارية، وطبيعة عملها:

البنك كلمة إيطالية مأخوذة من "Banco"، و هي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشتري العملات المختلفة، ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة.

وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة (1157م)، ثم توالت البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية.

ويعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر ميلادي هو البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة؛ حيث قام في البندقية في عام (1587م) المصرف المسمى "Banco Dalla Pizza Dimalto"، وأنشئ على مثاله فيما بعد بنك "أمستردام الهولندي" عام (1609م)، ويعتبر المصرف الأخير الأنموذج الذي أخذته معظم المصارف الأوربية التي أسست بعد ذلك.

وأول بنك ظهر في العالم العربي والإسلامي هو "البنك الأهلي المصري" في مصر عام (1898م)[1].

وتنقسم البنوك إلى قسمين:

أ-بنوك متخصصة: وهي التي يتخصص عملها في مجال محدد، مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، ونحوها.

ب-بنوك تجارية: وهي التي يكون عملها الرئيسي في المتاجرة في الديون، وهي المعنية بالحديث عنها.

ومرت البنوك التجارية بمراحل تطورت من خلالها حتى استقرت على ما هي عليه الآن؛ فقد قامت هذه البنوك على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها، كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى، وتتمثل في: كبار التجار والمرابين، ورجال الصاغة، وأفلحت البنوك الحديثة في القضاء عليها، والحلول محلها.

[1] "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، الدكتور محمد عثمان شبير، الأردن: دار النفائس، ط3، 1419هـ-1999م، ص: 252.

1-كبار التجار: كانوا لشهرتهم موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم، وكان لهم دور في تنشيط التجارة بأموالهم، مما جعل الأفراد يودعون لديهم النقود مقابل حصولهم على شهادات بإيداعها.

2-المرابون العاديون: كانوا يقرضون أموالهم مقابل مبلغ من النقود.

3-الصاغة: كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، ثم أصبحوا يبيعون العملات المعدنية من كل نوع، ثم بدأوا يحصلون على أموال الأفراد بصفة وديعة لديهم لحراستها مقابل شهادات إيداع، وهم بهذا العمل جمعوا بين الصياغة وأعمال الصرافة والصرف[1].

فهذه هي نظم الائتمان التي سبقت البنوك، والتي مهدت لنشأتها وظهورها.

*طبيعة عمل البنك:

البنك مؤسسة تخصصت في اقتراض وإقراض النقود، ويقوم عمل البنك على أساسين:

-تلقي الودائع من الأفراد المودعين.

-إقراض هذه الودائع لأفراد آخرين.

فعمل البنك أساسا هو اقتراض النقود ليتم قرضها، وقد قرر هذا أساتذة الاقتصاد المتخصصون في هذا العلم، وهذه أقوالهم[2]:

-الدكتور إسماعيل محمد هاشم: "يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف".

-الدكتور محمد زكي شافعي: "يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون".

---

[1] "النقود والبنوك"، فؤاد مرسي، ص 142-143، نقلا عن "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، السعودية: دار طيبة، ، ط2، 1421هـ-2000م، (2/970-972).

[2] "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، الدكتور علي أحمد السالوس، قطر: دار الثقافة،بيروت: مؤسسة الريان، دط، 1416هـ-1996م، (1/147-148).

-الدكتور محمد يحيى عويس: "تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنـــوك في المجتمعـــات الحديثة في الجملة التقليدية: إن البنوك تقترض لكي تقرض".

-الدكتور محمد عبد العزيز عجمية: "يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموما بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين".

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، والتي انعقدت آخر ذي الحجة سـنة (1409هـ) تحت عنوان: "الفوائد المصرفية بين الربا والربح"، والتي حضرها الكثيرون مـن رجال الاقتصاد والعاملين في البنوك، ذكر الدكتور عبد الحميد الغزالي أن طبيعـة عمـل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم يقوم على أساسين:

*الاتجار في الديون أو الائتمان.

*خلق أو صناعة الديون والائتمان.

فلم يعترض عليه أحد، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه عبـد الحميد الغزالي[1].

وقدم للندوة نفسها باحث موضوعا عن طبيعة البنوك التقليدية، والوظائف الـتي تؤديها، ومصادر أموالها، ووجوه استخدامها، وصل فيه صاحبه بعد أن رجع إلى عشـرين مرجعا، منها خمسة باللغة الإنجليزية، إلى أن البنوك التجارية مؤسسـات تتوسـط بـين المقرضين والمقترضين، ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد مـن المقترضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين، والعمولات التي يتقاضاهـا البنـك مقـابل الخدمات التي يقدمها تمثل جزءا يسيرا نسبيا[2].

ويتبين من هذا كله أن العمل الأساس للبنك قائم على القرض الربوي، وإذا كـان هذا هو عمل البنك، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

هذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

---

[1] "الاقتصاد الإسلامي": (1 149).

[2] "المرجع نفسه": (1 197).

المبحث الأول
تعريف القرض وحكمه

المطلب الأول: تعريف القرض وحكمه

المطلب الثاني: الزيادة في القرض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول-تعريف القرض وحكمه

الفرع الأول-تعريف القرض لغة واصطلاحا:

أصل القرض في اللغة: القطع؛ يقال: قرَضَه، يقرِضُه بالكسر، **وقرَّضه: قطعه.** والقرض والقِرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، **وهو ما أسلفه** من إحسان أو إساءة، وهو على التشبيه، قال أمية بن أبي الصلت:

كل امرئ سوف يُجزى قرضه حسنا أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا

ويقال: أقرضت فلانا، وهو ما تعطيه ليقضيكه، وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض.

واستقرضت من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني، **وأقرضت منه: أي أخذت** منه القرض، وقرضته قرضا، وقارضته أي: جازيته[1].

وسمي المال المدفوع للمقترض: قرضا؛ لأنه قطعه من مال المقترض[2].

والقرض في الشرع: "ما تعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل"[3].

مثال ذلك: أن يقرض ألف دينار جزائري، فيرد له ألف دينار جزائري، **أو قنطارا** من الشعير فيُرد له قنطار من شعير.

والقرض عقد تبرع، يراد به نفع المقترض رجاء الثواب عند الله عز وجل، **ولا نفع** فيه للمقرِض.

---

[1] "لسان العرب". (5: 3588-3589) بتصرف.

[2] "القاموس المحيط". محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: الدكتور محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ-1998م، ص: 625.

[3] "معجم لغة الفقهاء". محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، لبنان: دار النفائس، ط2 ، 1408-1988،ص :361.

ويسمى المال المدفوع على الوجه المذكور: قرضا، والدافع للمال: مقرِضا، والآخذ: مقترِضا، ومستقرِضا، ويسمى المال الذي يرده المقترِض إلى المقرِض عوضا عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضا[1].

الفرع الثاني حكم القرض:

القرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

1-الكتاب:

هناك آيات كثيرة تدل على مشروعية القرض، وأنه من خصال البر التي يحبها الله عز وجل، ومن ذلك:

-قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

-وقوله أيضا: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[3].

-وقوله: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

قال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾: واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله

---

[1] "عقد القرض في الشريعة الإسلامية"، الدكتور نزيه حماد، دمشق: دار القلم،بيروت: الدار الشامية، ط1، 1411هـ-1991م، ص:9.

[2] البقرة:245

[3] التغابن:17

[4] المزمل: من الآية20

هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو بـــه ثوابـــه في الآخـــرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء.

وقيل: المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال علـــى الفقـــراء والمحتـــاجين، والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين.

وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المترهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقات، كما كنّى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام.

ففي صحيح الحديث -إخبارا عن الله تعالى-: (**يا بن آدم مرضت فلم تعـــدني، واستطعمتك فلم تطعمني، واستسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنـــت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلـــك عندي**)[1].

وكذا فيما قبل، وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنّى عنه ترغيبا لمن خوطـــب به"[2] اهـــ كلام القرطبي.

وقوله تعالى﴿قَرْضاً حَسَناً﴾: "القرض الحسن هو القرض الذي وضع موضعه مـــع البصر بوجه الحاجة وحسن النية، ليكون فيه منفعة للمسلمين من الطريق الـــذي شـــرعه الإسلام"[3].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾: " أي يقتر على بعض ويوســـع على بعض، أو يقتر تارة ويوسع أخرى حسب ما تقتضيه مشيئته المبنيـــة علـــى الحكـــم والمصالح، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم، كي لا يبدل أحوالكم.

ولعل تأخير البسط على القبض في الذكر للإيماء إلى أنه يعقبه في الوجود، تســـلية للفقراء"[4].

---

[1] مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (192/4).

[2] الجامع لأحكام القرآن، (903/2).

[3] تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، ط3، دط، (212/1).

[4] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، القاضي أبو السعود، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، (285/1).

2-السنة:

ثبتت مشروعية القرض في السنة من خلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله:

-فمثال فعله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو رافع قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أعطه إياه فإن خياركم أحسنكم قضاء**)[1].

أما القول فهناك نصوص كثيرة منها:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن ملكا بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غدا، وملكا بباب أخرى يقول: اللهم أعط منفقا خلفا، وعجل لممسك تلفا**)[2].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**)[3].

قال الصنعاني رحمه الله: "الحديث فيه مسائل، الأولى فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا، وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة، أو بذل جاهه في طلب له من غيره، أو قرضه، وإن كانت كربته من ظالم ظلم له"[4].

-عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقتها مرة**)[5].

---

[1] "مسلم" كتاب البيوع، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (54/5)، و"الترمذي"، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، (389/2)، و"أبو داود"، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، (247/3).

[2] رواه أحمد في المسند، (197/5). وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه الحديث رقم 8040.

[3] "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر، (71/8)، "سنن الترمذي"، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (439/2)، "سنن أبي داود"، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (287/4).

[4] سبل السلام، (297/4).

[5] "سنن ابن ماجه"، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دط،دت، باب القرض ،(212/2)، وحسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل "، ، (226/5).

2-الإجماع:

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز القرض"[1].

حكمه:

القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض[2]، وهذا حكمه في الأحوال العادية، لكن قد تعتريه حالات تغير حكمه، فيكون في حق المقرض[3]:

-**حراما**: إذا أقرضه، وهو يعلم أنّه يقترض لينفق المال في محرّم، كشرب خمر أو لعب قمار، ونحو ذلك.

-**مكروها**: إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذخ فيه ويبدّده، أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

قال ابن أبي موسى: "لا أحب أن يتحمّل بأمانته ما ليس عنده، يعني ما لا يقدر على الوفاء به، ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر ردّ مثله"[4].

-**واجبا**: كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله، في القدر المشروع، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

-والقرض في حق المقترض **مباح**، قال ابن قدامة:"قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته"[5].

---

[1] "المغني"، (353/4).

[2] المصدر نفسه، (353/4).

[3] ينظر: مغني المحتاج. (153/2)، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، ص 18، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، البغا وآخرون. (91/3-92).

[4] المغني. (353/4).

[5] المصدر نفسه. (353/4).

وإذا كان الاستقراض جائزا فإن المسلم العاقل لا يثقل كاهله بالديون بحيث يعجز عن سدادها، وتسبب له مضايقات مع أصحاب الحقوق، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الدين، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته ويقول: (**اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم*، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف**)[1].

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن المستدين يعرض نفسه لأمر خطير هو الكذب، والخلف في الوعد، وهذا يدلّ على خطورة الدين وشدته.

أما من يستدين الأموال من عند الناس، وهو يعلم من نفسه أنه لا يقدر على أدائها فهذا يحرم عليه الاستقراض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**)[2].

قال الصنعاني: "فمن استدان دينا يعلم أنه لا يقدر على قضائه، فقد فعل محرّما"[3].

ويقول الحافظ ابن حجر عند شرح الحديث السابق: "ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة، لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين"[4].

ولا تنافي بين هذه الأحاديث التي تدل على شدة الدّين، وعلى جواز الاستقراض كما سبق، لأن المراد من الاستعاذة من الدّين الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر المدين على قضاء ديونه[5].

---

* المغرم: ما يلزم أداؤه، وهو الدين.

ينظر: مختار الصحاح، 395، سبل السلام، (387/4).

[1] البخاري، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، (106/1). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الدعاء، باب الذكر بعد الصلاة، (351/1).

[2] البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (220/1).

[3] سبل السلام، (386/4).

[4] فتح الباري، (68/5).

[5] ينظر: سبل السلام، (386/4).

الحكمة منه:

القرض من أفعال الخير، وخصال البرّ، ويندب إليه في حق المقرض، لأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا له فكان مندوبا إليه كالصدقة عليه[1].

ومن أبلغ الحكم لتشريع القرض هو القضاء على استغلال المعوزين وحاجة المحتاجين، إذ الغالب أن المكلّف لا يقترض إلا وهو في الحاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا، وكان الاستغلال كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المغني، (353/5).

[2] الفقه المنهجي، (91/3).

المطلب الثاني-الزيادة في القرض:

القرض عقد إرفاق وقربة، ويراد به نفع المقترض وسد حاجته، أما المقرض فله النفع المعنوي، وهو الأجر الذي رتبه الله عز وجل على هذا العمل.

وإذا شرطت الزيادة في هذا العقد فقد خرج عن موضوعه، وسواء كانت هذه الزيادة في القدر، كأن يرد المقترض أكثر مما اقترض في الكيل أو الوزن أو العدد، أو يزيد هدية من مال آخر، أو كانت هذه الزيادة في الصفة، كأن يرد أجود مما أخذ.

فإذا وقع القرض بهذه الصفة فهو محرم غير جائز، دل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع.

1-الكتاب:

قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[1].

والمعنى: لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بوضع رؤوس الأموال، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقص منه[2].

وهذه الآية تدل دلالة واضحة على أن ما زاد على رأس المال فهو ربا، والزيادة في القرض زيادة على رأس المال فتكون ربا، وهو محرم.

2-السنة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)**[3].

ودلالة الحديث على تحريم الزيادة في القرض هي نفس دلالة الآية على ذلك.

---

[1] "سورة البقرة"، الآيتان: 278-279.

[2] "تفسير ابن كثير". (290/1).

[3] أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة (338/4)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، (244/3-245)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (1015/2)، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، حديث رقم 3087.

3-الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

جاء عن أعيان الصحابة رضي الله عنهم تحريم النفع المشترط في القرض، وهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد[1]. وسأقتصر على ذكر بعض هذه الآثار:

-عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: "فأين الحمل؟"، يعني حملانه[2].

قال ابن عبد البر معلقا على هذا الأثر: "هذا بيّن، لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها، وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلّف على المستلف فهي ربا، لا خلاف ف ذلك"[3].

-روى مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك ربا قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته[4].

-عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه[5].

---

[1] الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية"، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بعناية إسماعيل الأنصاري، السعودية: نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، دط، دت، ص: 13-14.

[2] "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، ص: 474.

[3] "الاستذكار"، (529/5).

[4] "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، ص: 475.

[5] المصدر نفسه. ص: 475.

-عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا[1].

4-الإجماع:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم النفع المشترط في عقد القرض، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلِف إذا اشترط على المستلف زيادة، أو هدية، فأسلفه على ذلك، أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا"[2].

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[3].

وقال القرطبي[4]: "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى اله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة"[5].

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن المقرِض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما"[6].

وقال الشوكاني: "أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا"[7].

هذا إذا كان النفع مشترطا في عقد القرض، أما إذا كان النفع غير مشترط فلا بأس به، والدليل على ذلك:

---

[1] "الموطأ"، ص: 475.

[2] "المغني"، (360/4).

[3] "المصدر نفسه"، (360/4).

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، من مؤلفاته "جامع أحكام القرآن"، وهو من أعظم التفاسير وأجلها، و"الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة بأمور الآخرة"، وغيرها. توفي سنة (671هـ).

ينظر: "الديباج المذهب"، ص: 406-407.

[5] "الجامع لأحكام القرآن"، (3 /203).

[6] "مجموع الفتاوى"، (333/29).

[7] "نيل الأوطار"، (5 246).

-ما رواه أبو رافع[1] قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أعطه إياه فإن خياركم أحسنكم قضاء)**[2].

-روى مالك عن مجاهد[3] أنه قال: "استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة[4].

قال الإمام مالك رحمه الله "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي، أو عادة، فذلك مكروه ولا خير فيه.

قال: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا* خيارا مكان بكر** استلفه، وأن عبد الله بن عمر استلف دراهم فقضى خيرا منها، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستلف، و لم يكن ذلك على شرط، ولا وأي***، ولا عادة، كان ذلك حلالا لا بأس به"[5].

---

[1] هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، أشهر ما قيل في اسمه أسلم، أصله قبطي، كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، وقيل غير ذلك.

ينظر: "الإصابة"، (67/4).

[2] "مسلم" كتاب البيوع، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (54/5)، و"الترمذي"، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، (389/2)، و"أبو داود"، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، (247/3).

[3] هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعدا وعائشة وأم هانئ وابن عمر وابن عباس، ولازمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، توفي سنة (103هـ).

ينظر: "تذكرة الحفاظ، (92/1).

[4] "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، ص: 494.

* الجمل الرباعي: هو الذي دخل في السنة السابعة. ينظر: المصباح المنير، ص: 83.

** البكر هو الفتي من الإبل. "مختار الصحاح"، ص: 65.

*** الوأي (بسكون الهمزة): الوعد. وبـ(تحريكها): الحمار الوحشي. "مختار الصحاح"، ص: 578.

[5] "الموطأ"، ص: 474.

المبحث الثاني

الفوائد البنكية

المطلب الأول: حكم فوائد البنوك

المطلب الثاني: شبهات المجوزين لفوائد البنوك ومناقشتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حكم فوائد البنوك

سبق وأن ذكرت أن الوظيفة الأساسية للبنوك هي: قرض و اقتراض النقود بفائدة، ويكون البنك بمثابة الوسيط بين المقرضين والمقترضين، ويمثل الناتج من هذا العمل الدخل الأكبر للبنك، أما الأموال التي يجنيها البنك عن طريق الخدمات التي يقدمها فتمثل جزءا يسيرا نسبيا.

وذكرت في المطلب الثاني من المبحث السابق أن اشتراط الزيادة في عقد القرض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن اشتراط أية منفعة للقرض يُعدّ خروجا عن المقصود من القرض؛ إذ المقصود من هذا الأخير إعانة المقترض ونفعه، وليس المقصود الربح جرّاء هذا القرض.

وبعد هذا، فإن الحقيقة التي لا يشك فيها أي عاقل أن طريقة البنوك في الإقراض من الربا الذي حرمه الله ورسوله، وتوعد فاعله بالوعيد الشديد في الدنيا والآخرة.

وتسمية هذه الزيادة "فائدة" من باب تسمية الشيء بغير اسمه، وهذا لا يغير من الحكم شيئا؛ لأن العبرة بحقائق الأشياء ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، ولهذا نظائر، كتسمية الخمر: مشروبات روحية، وتسمية الغناء والرقص: فنا، وغير ذلك من المحرمات. وهذا الفعل من المغالطات الكاذبة التي يراد منها إظهار الحرام في صورة الحلال.

وقد توالت المؤتمرات والمجامع الفقهية وتتابعت في هذا العصر على اعتبار فوائد البنوك من الربا الحرام الذي لا شك فيه، وذلك منذ سنة 1965م، وما من مؤتمر ينعقد إلا ويؤكد القرارات والنتائج التي خرج بها المؤتمر الذي سبقه فيما يتعلق بهذا الموضوع، وها هي ذي قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية حسب تاريخ انعقادها:

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر المحرم سنة (1385هـ) الموافق مايو (1965م)، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، فكان اجتماعه لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع، وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجدّ وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومُثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبُحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذي صدّر به قراراته وتوصياته، وأقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية.

1-الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين.

2-كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

3-الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

---

[1] سورة آل عمران: 130.

4-أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5-الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية[1].

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت 1403هـ-1983م.

ومن بين هذه التوصيات التي جاءت في المؤتمر:

1-يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا.

2-يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، داخل البلاد العربية والإسلامية، ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعا.

3-يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات، ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي، يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن[2].

---

[1] "فوائد البنوك هي الربا الحرام"، الدكتور يوسف القرضاوي، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م، ص: 123-125.

[2] "فوائد البنوك"، ص: 136-137.

قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق لـ22-28 ديسمبر 1985م،

بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قُدّم، ومناقشته مناقشة مركزة أُبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره، خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس القرض دون زيادة ولا نقصان، قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من اله ورسوله للمرابين،

قرّر:

1-أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

2-أن البديل الذي يضمن السيولة المالية، والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام –هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية- ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

3-قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته[1].

والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

القرار السادس بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وحكم أخذ الفوائد الربوية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة الممتدة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ الى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توفر البدائل عنها)، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يُقترف فيها محرم بين، ثبت تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

---

[1] فوائد البنوك، ص: 128-129.

[2] سورة البقرة، الآيتان: 278-279.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن آكل الربا وموكلـــه، وكاتبـــه وشاهديه، وقال: هم سواء"[1].

كما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلـــوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل" وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياســاته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلـك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم. وهو ما سبق به الإســـلام منذ أربعة عشر قرنا.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتـــهم بأنفســـهم ووعيـــهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفســـية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس مـــن يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرا لتحليل ما حرم الله ورسوله، وقـــد رأينـــا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إســـلامي، وخـــارج العـــالم الإسلامي أيضا، تُقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيـــام بدائـــل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية مـــن الربـــا والمعاملات المحظورة شرعا، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفا.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيـــق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 30 من الرسالة.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

1-يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا، أخذا وعطاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

2-ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وُجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

3-يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

4-يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

[1] "سورة البقرة"، الآية: 278.

5-كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم –مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية للتقوي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلسين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين[1].

[1] "فوائد البنوك"، ص: 130-135.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني-شبهات المجوزين لفوائد البنوك، ومناقشتها

في هذا العصر كثرت المبادلات المالية وتنوعت، وأصبح لها أشكال وصور كثيرة لا عهد للمسلمين بها من قبل، وسبب ذلك أن أكثرها وفد إلينا من الدول الغربية الـــتي لا تفرق بين حلال وحرام، ولا تميز بين معروف ومنكر، وانتشرت البنوك بأنواعها، واتخذت لها مكانا وموقعا في كل بلد تسير فيه شؤونها، وتدبر أمورها. وبالرغم مـــن أن المجـــامع الفقهية أجمعت على تحريم فوائد البنوك واعتبرتها من قبيل الربا المحرم، إلا أنها أثـــيرت ولا تزال تثار شبهات حول عمل البنوك[1]، والغاية من ذلك إخراج عمل البنوك من إطار الربـا المحرم، أو تبريره على الأقل، ومن بين الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع:

1-اعتبار العمل الذي تقوم به البنوك مضاربة شرعية، فالعميل الذي يودع مالـــه لدى البنك يكون بمنزلة رب المال، والبنك الذي يتلقى المال هو المضارب، ثم يعطي البنـك المال لعملاء آخرين على أساس أنه رب المال، وهم مضاربون.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

-إن العمل الذي تقوم به البنوك ليس من قبيل المضاربة، فالمضاربـــة في الشـــريعة الإسلامية هي كما قال ابن رشد الحفيد: "وأجمعوا على أن صفتـــه -أي القـــراض- أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[2].

---

[1] صدرت فتوى عن الدكتور محمد سيد طنطاوي -مفتي جمهورية مصر العربية- في جريدة الأخبار المصرية عدد (11643) بتـــاريخ: 1989/09/08 ذهب فيها إلى جواز التعامل بشهادات الاستثمار بجميع أنواعها (أ، ب، ج) وأن أرباحها حلال، وأثارت هذه الفتـــوى ضجة في العالم الإسلامي، وروج لهذه الفتوى أصحاب البنوك والمتعاملون بالربا أخذا وعطاء. على أن لفضيلة المفتي فتـــوى بتحـــريم شهادات الاستثمار صدرت بتاريخ 19 فبراير 1989م، لكن بفتواه الثانية أحل ما حرمه في الفتوى الأولى، و لم يكن بينهما إلا شـــهور قليلة. وتصدى العلماء للرد على هذه الفتوى، منهم:

أ-الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب "فوائد البنوك هي الربا الحرام"، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـــ-1995م.

ب-الدكتور علي السالوس في كتابه "الاقتصاد الإسلامي" (1/356-410).

[2] "بداية المجتهد"، (2/234).

أما عمل البنك فلا يقع بهذا الشكل، بل البنك يعيد إقراض هذا المال بفائدة أكبر، وهو بعمله هذا مغاير تماما لحقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي.

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن تصوير عمل البنك أنه مضاربة: "وهذا التكييف أو التصوير غير أمين ولا صحيح، كما أكد ذلك كل من أساتذة الاقتصاد والمالية، مثل الدكتور عبد الحميد الغزالي، والدكتور أحمد النجار، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزي الأسبق"[1].

وبهذا يظهر البَون الشاسع بين حقيقة عمل البنوك، وبين صورة عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية فلا يمكن قياس هذا على ذاك.

-لو يُسلَّم جدلا أن هذه مضاربة، فيكون عمل البنك مضاربة فاسدة لا شرعية، لأن من شروط المضاربة الشرعية أن الذي يأخذ المال يأخذه للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو أي عمل مشروع، أما البنك فيأخذ المال ليقرضه إلى عملاء آخرين بفائدة، ولا يستفيد من هذا المال في استثمار مفيد، أو مشروع نافع.

وهذا العمل الذي يقوم به البنك من الإقراض بفائدة هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله ورسوله، فيكون مضاربة فاسدة، وحكم المضاربة الفاسدة أنها باطلة، ويُردّ المال إلى صاحبه باتفاق العلماء؛ قال ابن رشد: "واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه وردّ المال إلى صاحبه"[2].

وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يقدم على عقد فاسد ويستمر فيه[3].

-في عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية يكون المضارب أمينا على ما بيده من المال، فيده على المال يد أمان لا يد ضمان، وعلى هذا فلو خسر أو تلف المال فلا يضمن إلا إذا خان أو تعدى أو فرّط، والبنك ضامن للمال الذي يقبضه لا ينازع في ذلك أحد، فكيف يكون أمينا وضامنا في الوقت ذاته؟[4].

---

[1] "فوائد البنوك"، ص: 44.

[2] "بداية المجتهد"، (2/ 240).

[3] "موقف الشريعة من المصارف الربوية"، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، بحث منشور في مجلة "الحكمة"، عدد 19 ، جمادى الثانية 1420، ص: 368.

[4] "فوائد البنوك"، ص: 45.

-لما كان الربح هو مقصود المضارب ورب المال من هذه الشركة، فإن الشرع وضع شروطا حتى يكون الربح موزعا بينهما بالعدل، ولهذا ينبغي أن يكون الربح جزءًا شائعا، الثلث أو الربع أو غير ذلك، على حسب ما يتفقان، وإذا شرط أحدهما لنفسه ربحا معلوما فإن عقد المضاربة باطل، وهذا بإجماع العلماء، قال ابن المنذر:" أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على إبطال القرض (أي المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[1].

وقال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز"[2].

ومن المعلوم أن الربح من عمل البنوك يكون معلوما عند أول العقد، فيكون عقدا باطلا.

2-الربا المحرم هو ما كان أضعافا مضاعفة، أما الربا اليسير فلا شيء فيه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[3]، ومن المعلوم أن هذا القيد "أضعافا مضاعفة" له معنى ومغزى، ولو لم يكن له فائدة لكان الإتيان به عبثا يُنزه الله عنه، فتكون هذه الآية على هذا الزعم دليلا على جواز الربا اليسير دون الفاحش.

والإجابة على هذه الشبهة من وجوه:

-إن القيد المذكور في الآية: "أضعافا مضاعفة" لم يؤت به لبيان أن الربا الفاحش هو الربا المحرم، بل المقصود منه حكاية الواقع الذي كانت تعيشه العرب، توبيخا لهم وتشنيعا عليهم، وقد عرف من أصول الفقه -الذي يبين قواعد استنباط الأحكام من الأدلة- أن القيد الوارد في نص القرآن والسنة يعد مفهومه ملغى بالاتفاق إذا كان القيد المقترن بالنص مساقا لبيان الواقع، كما في هذه الآية[4].

---

[1] "الإجماع"، ص: 58.

[2] "بداية المجتهد"، (2/235).

[3] "سورة آل عمران"، الآية: 136.

[4] "المعاملات أحكام وأدلة"، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ليبيا: مطابع الجماهيرية، ط2، 1423هـ، ص: 157.

ولهذا الأسلوب نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، فقوله: "إن أردن تحصنا" ليس قيدا لتحريم الزنا، وأن الإماء إذا لم يردن تحصنا جاز إكراههن على البغاء، وإنما الفائدة من هذا القيد بيان فظاعة ما كانوا يفعلونه مع إمائهم[2].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾[3]، فقوله: "لا برهان له به" ليس قيدا لتحريم دعاء غير الله ليس عليه برهان، وإنما هو قيد لبيان الواقع من أنه لا برهان على إله غير الله عز وجل، وغير ذلك من الآيات.

-أن آية "آل عمران" التي زعم بعضهم أنها تدل على جواز الربا اليسير عارضتها آية أخرى تحرم الربا مطلقا، و لم تفرق بين كثير أو قليل، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]. وهي متأخرة عنها نزولا، فتكون ناسخة لها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا"[5].

-إن القول بتحريم الربا الفاحش دون اليسير مخالف لما أجمعت عليه الأمة، كما حكى ذلك الأئمة الثقات، وقد سبق النقل عن بعضهم في الفصل التمهيدي، و لم يفرّق أحد منهم بين قليل الربا وكثيره.

3-إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو الربا الذي كان ناتجا عن القروض الاستهلاكية، وهي التي تكون لأجل الطعام والشراب والحاجات الضرورية، لما فيه من استغلال لحاجة الفقير؛ ولأنه ينافي المروءة والأخلاق، أما الربا الناتج عن القروض الإنتاجية

---

[1] "سورة النور"، الآية: 33.

[2] المعاملات أحكام وأدلة، الغرياني، ص: 157.

[3] "سورة المؤمنون"، الآية: 117.

[4] "سورة البقرة"، الآية: 278.

[5] "البخاري"، كتاب التفسير، باب: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، (165/5).

أو الاستغلالية أو الاستثمارية، وهي التي تكون للتجارة من أجل تنمية المال وتكثيره فليس محرّما، فيشارك المقرِض المقترض في الكسب بتلك الفائدة، وربما يكون الكسب كبيرا، وأن العدل أن يشاركه في الكسب.

والجواب على هذه الشبهة أن النصوص الشرعية التي أفادت تحريم الربا لم تفرق بين الربا الناتج عن قرض استهلاكي، والربا الناتج عن قرض إنتاجي، بل هذا التفريق تخصيص للنصوص وتقييد لها بمجرد الظن والافتراض العقلي، ومن المعلوم أن النص العام يُعمل به على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وليس هناك دليل يستثني الربا الناتج عن القرض الإنتاجي من الربا المحرم، وهذا دليل على بطلان هذا التفريق، وهذا القول لم يقل به عالم من علماء المسلمين.

يقول الدكتور القرضاوي عن هذا التفريق: "وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قطّ طوال القرون الثلاثة عشر الماضية، قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾[1]"[2].

ويدل التاريخ أن المجتمع العربي يقل أو يندر فيه القرض الذي يكون للاستهلاك، وعلى العكس من ذلك تكثر القروض الإنتاجية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مكة المكرمة كانت لها مكانة مميزة بين سائر القرى، مما جعلها مؤهلة لأن تكون مركزا تجاريا مهمّا، وكانت لقريش رحلتان –كما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن الكريم- رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وهذا يدل على اشتغال القوم بالتجارة والضرب في الأرض.

يقول الدكتور محمد حسين هيكل –مبينا مكانة قريش التجارية-: "وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي، كما عقد نوفل والمطلب حلفا مع فارس، ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يسارا.

---

[1] "سورة النجم"، الآية: 23.

[2] "فوائد البنوك"، ص: 30.

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم؛ كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات"[1].

ومما يدل على بطلان هذا التفريق ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه **(لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)**[2].

ففي هذا الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكل الربا، وهو الذي يعطي الزيادة، كما لعن آكل الربا، وهو الذي يأخذ الفائدة أو الزيادة، ولو كان ربا الاستهلاك جائزا لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقترض ليأكل ويسد حاجته[3].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء)**[4]، يدل على أن آخذ الزيادة ومعطيها سواء في التعامل بالربا، ولو كان ثمة فرق بينهما لم يسو رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في الحكم.

وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد سنة (1385هـ-1965م) بتحريم الزيادة الناتجة عن القروض سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية، حيث جاء من توصياته: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"[5].

4-الربا في هذا الوقت ضرورة عصرية؛ فالاقتصاد يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على أساس التعامل الربوي، فلو ألغي التعامل بالربا فإن المصارف ستغلق أبوابها وفي

---

[1] "حياة محمد صلى الله عليه وسلم"، محمد حسين هيكل، بيروت: دار الفكر، ط2، دت، ص: 97.

[2] سبق تخريجه في الصفحة 30 من الرسالة.

[3] "فوائد البنوك"، ص: 33.

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (43/5).

[5] "فوائد البنوك"، ص: 124.

هذا ضرر على الاقتصاد، ومن المعلوم أن المحظور يصير مباحا عند الضرورة، قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].[2]

وهذه الضرورة منتفية عن الاقتصاد حتى يكون بحاجة إلى التعامل بالربا، فإن الله عز وجل شرع طرقا كثيرة للكسب، وطلب الرزق، منها: الزراعة، والصناعة، والتجارة بأنواعها، وغير ذلك من طرق الكسب الحلال، فهل استنفذ المسلمون كل هذه الطرق فلم تعد عليهم بالنفع والتقدم الاقتصادي حتى لجئوا إلى التعامل بالربا محتجين على ذلك بالضرورة؟

بل الأمر كما قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله أنه: "لا يُتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا، وجعله نظاما قائما، ولو كان على سبيل التوقيت"[3].

إن البلاء الذي لحق بالمسلمين وجعلهم في مؤخرة العالم ليس من عدم بناء اقتصادهم على الربا، واعتباره سببا من أسباب المدنية والتطور والرقي كما يزعم البعض، بل هذا محض كذب، وإنما أُتي المسلمون بسبب بعدهم عن الدين، فبعد أن كانوا سادة العالم وقادته انتقلت السيادة إلى غيرهم من الدول الكافرة، وارتبطوا بها في التجارة والمعاملة، وأصبحوا لا يتصرفون في ثرواتهم، ولا يستقلون بتسير أمورهم، فدبّ الضعف فيهم، وتسلط عليهم عدوهم تسلطا كبيرا، وفرض عليهم ما شاء وأحب، من أعظمها التعامل بالربا، وجعلُه ركنا من أركان الاقتصاد، فهذا هو السبب في ضعف المسلمين.

وللشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– كلمة قيمة حول هذا الموضوع، حيث يقول: "قد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية، وهي أكثر من ثلاثة عشر قرنا بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية، وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم، وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية، وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة، وحكّموا

---

[1] "سورة الأنعام"، الآية: 119.

[2] "الربا والمعاملات المصرفية"، ص: 207.

[3] "بحوث في الربا"، ص: 41.

شرع الله في عباده، وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية، بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم[1]، وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببا لتفريق المسلمين وانهيار اقتصادهم، وظهور الشحناء بينهم، وتفرق كلمتهم إلا من رحمه الله، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة، وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات كما قال الله عز وجل: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾[2]، ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة، كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة، لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا، ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض، وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة، وقد شرع الله لعباده أنواعا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات والتعاون على كل ما ينفع المجتمع، ويشغل الأيدي العاطلة، ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال، والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض، ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم، وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم، وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة، فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق"[3].

---

[1] هو الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر: المستشار القانوني لمؤسسة النقد العربي السعودي، ذهب في بحث له بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الربوية" إلى أن المصارف الربوية ضرورة عصرية، فتصدى له العلماء بالرد، وألفوا رسائل خاصة بذلك، منهم:
-سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 18، ص: 121-139.
-الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، بحث بعنوان "موقف الشريعة من المصارف الربوية"، في مجلة الحكمة، العدد 19، جمادى الثانية 1420هـ، ص: 279-372.
-محمد بن راشد الغفيلي، في كتاب بعنوان "نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف"، الرياض: دار الوطن، ط1، 1416هـ، ويقع في 158 صفحة.وغير أولئك من أهل العلم.

[2] "سورة البقرة"، الآية: 276.

[3] "من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة"، عبد الله بن جار الله، دط، 1411هـ، ص: 38-40.

ولقد اعترف رجال البنوك وعلماء الاقتصاد الغربيون بخطورة الربا وضرره على الاقتصاد، وأنه سبب للأزمات الاقتصادية التي حلت بالعالم، حتى قال بعضهم عن الربا: "إنه إيدز الحياة الاقتصادية"[1]. وبين اللورد "بويد أور" أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وان الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم[2].

وهذه الشهادات والاعترافات تزيد المؤمن إيمانا واعتقادا بأن الربا منبع شر لا منبع خير، وأنه معول هدم لا معول بناء.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن ما يبطل هذا الزعم القائل: "إن المصارف الربوية ضرورة عصرية" قيام وإنشاء البنوك والمصارف الإسلامية، حيث انتشرت هذه البنوك وحققت نجاحا كبيرا، وأصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا لا يتجاهله أحد، بعد أن كان يقال: لا يمكن قيام بنوك بلا فوائد ربوية.

وبقيام البنوك الإسلامية وُجد البديل الشرعي عن المعاملات الربوية المحرمة، وأقبل عليها المسلمون وغير المسلمين، مما أثار أحقاد الذين يهاجمون البنوك الإسلامية، فراحوا يشوهون سمعتها عن طريق الحملات الإعلامية المغرضة، وإثارة الشكوك والاتهامات الكاذبة، وكان من المفترض أن تشجع هذه البنوك لأنها حديثة العهد والتكوين مقارنة بالبنوك التقليدية، وما نقموا منها إلا أنها لا تتعامل بالربا الذي حرمه الله ورسوله.

هذا، وبعد النجاح الملحوظ الذي حققته البنوك الإسلامية اعترفت المؤسسات والهيئات التي تتعامل بالمعاملات الربوية بقوة البنوك الإسلامية وفعاليتها، حيث جاء في تصريح لصندوق النقد الدولي قال فيه بكل وضوح: "إن البنوك الإسلامية أكثر استقرارا من البنوك الربوية"[3].

---

[1] "فوائد البنوك"، ص: 37.

[2] "بحوث في الربا"، ص: 48.

[3] "موقف الشريعة من المصارف الربوية"، ص: 280.

وفي دراسة لصندوق النقد الدولي عن العمل المصرفي الإسلامي توصل إلى أن:

-نظام المشاركة الذي تطبقه البنوك الإسلامية أثبت جدواه من الناحية الاقتصادية البحتة.

-النظام الربوي يتصف بالتصلب والجمود اللذين يمنعانه من المرونة والتكيف السريع مع الظروف الاقتصادية الطارئة والمستجدة[1].

ونشرت مجلة "صوت اسكندنافيا" التي تصدر في "كوبنهاجن" عاصمة الدانمرك تصريحا للمدير العام للمصرف الإسلامي الدولي "أريك شولتز" تنبأ فيه بمستقبل طيب للبنوك الإسلامية، وأكد "شولتز" أن آفاق التطور المستقبلي مفتوحة أمام العمل المصرفي الإسلامي في العالم، وأن أهميته سوف تزداد يوما بعد يوم، كما أشار إلى أن خمسة من أكبر عشرة مصارف دولية في العالم يوجد فيها فروع للعمل المصرفي الإسلامي[2].

وبعد التجربة الناجحة للبنوك الإسلامية ظهرت في أوربا وأمريكا رسائل دكتوراه عديدة، كلها تناقش دور البنوك الإسلامية، حتى إن عددا من بنوك أوربا بدأ يسير وفق المنهج الإسلامي[3]، كما أسست بنوك عريقة لها شهرتها وحدات مصرفية إسلامية تلبية لرغبات جمهور عريض من المتعاملين[4].

من ذلك ما قام به "هربرت شنايدر" مدير مصرف بنك المدن في "فرانكفورت" حيث قام بإدخال مصرفه إلى سوق المصارف الإسلامية، فافتتح عدة فروع في المدن الألمانية، وفرعا آخر في البحرين.

وأعجب من ذلك قوله: " أنا لم أدخل في الإسلام بعد، ولكني حرصت على وضع آية النهي عن الربا والتعامل به بشكل واضح في مدخل المركز الرئيسي للمصرف في فرانكفورت"[5].

---

[1] "موقف الشريعة من المصارف الربوية"، ص: 280.

[2] "البنوك الغربية والاقتداء بالمنهج الإسلامي"، محمد حشان، مقال منشور في مجلة "الاقتصاد الإسلامي"، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، العدد 193، السنة السادسة عشرة، ذو الحجة 1417هـ-أبريل 1997م، ص: 56.

[3] "المقال نفسه"، ص: 56.

[4] "البنوك الإسلامية جزء من الكيان المصرفي العربي والإسلامي"، الدكتور عدنان الهندي، مقال منشور في مجلة "الاقتصاد الإسلامي"، العدد 193، السنة السادسة عشرة، 1417هـ-1997م، ص: 15.

[5] "مجلة النور"عدد:150،ربيع الآخر 1418هـ-أغسطس1997،ص:1.

5-إن هذه الفوائد التي يأخذها البنك من المتعاملين معه بالربا إنما هي من أجل تغطية نفقات البنك، فهي في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وفي مقابل النفقات القرطاسية.

والجواب عن هذا:

-إنه لو كان ما يأخذه المصرف نفقات قرطاسية وليسس فائدة، لكان مقداره واحدا لا يختلف، سواء كان القرض ألفا أو عشرة، ولكانت الفائدة واحدة في حال القرض أو الاقتراض، لكن نجد البنك إذا اقترض من غيره جعل الفائدة نسبة معينة، وإذا أقرض غيره كانت الفائدة أكبر، وهذا دليل واضح على أن البنك يتاجر في الأموال ويرابي فيها أخذا وعطاءً[1].

-الفائدة التي يأخذها المصرف على الأموال ثابتة، وتكرر كل عام مادام القرض باقيا، بل تتضاعف أكثر، وهو ما يسمى بـ"الفوائد المركبة"، فإذا كانت مدة القرض عشرين عاما أخذ المصرف عنه فائدة لمدة عشرين عاما، فلو كان ما يأخذه مصاريف قرطاسية لأخذها عن العام الأول فقط[2].

6-إن هذه الأموال التي يضعها الناس في البنوك والمصارف مقابل فائدة تعتبر ودائع، وليست قروضا، فالمودِع لا يقرض البنك، وإنما يودع ماله لديه، وهذه الفوائد تعتبر أجرا لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة[3].

والجواب عن هذا:

-إن العبرة في الحكم على الأشياء هو بالنظر إلى الحقائق والمعاني، وليس إلى الألفاظ والمباني، وإن كان وضع الأسماء بإزاء معانيها الصحيحة أمرا مهمّا حتى لا تختلط المفاهيم فيقع اللبس والخلط، وهذا الأمر -أي تسمية الأسماء بغير أسمائها- أحدث خلطا كبيرا في العالم الإسلامي، واتخذه البعض ذريعة إلى استباحة المحرمات، لذا ينبغي اجتنابه والابتعاد عنه.

---

[1] "المعاملات أحكام وأدلة"، ص: 156.

[2] "المرجع نفسه"، ص: 156.

[3] "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، (162/1).

وإطلاق مصطلح "وديعة" على هذه المعاملة إنما هو من وضع البنك، وما تعارف عليه الناس في المصارف، وفي مثل هذه الأمور لا يُرجع إلى البنك لمعرفة صورة هذه المعاملة وتكييفها شرعا، بل ينبغي الرجوع إلى العلماء الذين هم حملة الشرع والمؤتَمنون عليه، قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وهذا هو واجب المسلم في كل أمر أشكل عليه وأراد معرفة حكم الشرع فيه.

والوديعة في الفقه الإسلامي لها أحكام خاصة بها، بيّنها الفقهاء في كتبهم وعقدوا لها كتابا يسمى "كتب الوديعة"، وعند بعض الفقهاء "باب الوديعة".

ومن جملة أحكام الوديعة المتفق عليها أن يد المودَع أو الوديع يد أمانة لا يد ضمان، فلو ضاعت الوديعة أو سرقت أو تلفت فلا ضمان على ا لمودَع ما لم يتعدّ أو يخن أو يقصر في الحفظ.

قال ابن رشد رحمه الله: "(كتاب الوديعة): ..فمنها أنهم اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب"[2].

وقال أيضا في الكتاب نفسه: "وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم انه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى"[3].

والبنك من خلال واقعه العملي يده على هذه الأموال يد ضمان لا أمان، فانتفى أن تكون هذه الأموال وديعة، بل هي قرض، ولهذا كيف أكثر القانونيين الودائع النقدية بأنها قرض[4]، وعليه فهذه المعاملة قرض وفيه زيادة فتكون ربا محرما.

-إن الوديعة في الفقه الإسلامي هي حفظ المال وأداؤه بعينه دون التصرف فيه، أما الأموال المودعة في البنك فالبنك يتصرف فيها ويستخدمها في أعماله، ولا يردّ عينها بل يلتزم بردّ المثل، وهذا هو القرض.

---

[1] "سورة النحل"، الآية: 43.

[2] "بداية المجتهد"، (2 305).

[3] "المصدر نفسه"، (306/2).

[4] "الاقتصاد الإسلامي"، (164/1)، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ص: 265.

أما القول بأن هذه الفوائد من أجل استئجار النقود فهو مخالف لعقد الإجـــارة في الفقه الإسلامي؛ لأن الإجارة في الفقه عقد على المنافع كسكنى الدار، أو الحمل إلى مكان معين وغير ذلك، فالعقد واقع على المنفعة مع بقاء العين لصاحبها، مقابل أجرة يدفعـــها المستأجر على ذلك، ولا تقع الإجارة إلا على الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مـــع بقـــاء أعيانها، أما إذا كانت الأعيان تهلك بالانتفاع بها كالطعام فهي غير جائزة، والنقود مثـــل الطعام، فمنفعتها هي إنفاقها في البيع والشراء وغير ذلك، أي استهلاك عينها، فلا يمكـــن إيقاع عقد الإجارة عليها[1].

ويد المستأجر على العين المؤجرة يد أمان لا يد ضمان، فلو تلفت العين لا يضمـــن إلا إذا تعدّى.

وبعد هذا فإنه يظهر أن هناك ثلاثة فروق بين الإجارة في الفقه الإسلامي وودائـــع البنوك هي:

-العين في الإجارة لا يملكها المستأجر بل تبقى لصاحبها، بخلاف البنك فهو يملـــك الوديعة.

-يشترط في العين المؤجرة بقاؤها وعدم هلاكها، فلو كانت مما يـــهلك لم يجـــز تأجيرها، وودائع البنوك تستهلك باستخدامها.

-المستأجر لا ضمان عليه إذا تلفت العين ما لم يتعدّ، أما البنك فيضمن الودائع.

7-ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أخذ الربا على الأموال المودعة في بنوك الكفار في دار الحرب، استنادا إلى رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله القائل بأنه لا ربا بين المســـلم والحربي في دار الحرب[2].

---

[1] "الاقتصاد الإسلامي"، (163/1).

[2] وممن ذهب إلى هذا:

-محمد باقر الصدر، حيث يقول لتبرير أخذ الربا للبنك الإسلامي من البنوك الأخرى: "والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عـــدة أحكام، وعلى رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه، وهو قول يتفق عليه علماء المذهـــب الإمامي، ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضا، كإمام المذهب الحنفي".

-ومنهم الشيخ مناظر أحسن الكيلاني في مقالته "الربا ودار الحرب".

-وتبنى هذا الرأي الوفد المصري في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته المنعقدة بتاريخ 29-02-1972م في جدة.

ينظر: "تدابير الوقاية من الربا في الإسلام"، الدكتور فضل إلهي، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط4، 1420هـ-1999م، ص: 75.

ومناقشة هذا الرأي تكون في مسألتين:

-حكم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

-هل إيداع أموال المسلمين في بنوك الكفار يحقق ما أراده الإمام أبو حنيفة رحمه الله -عندما جوّز هذه المسألة- من إضعاف الكفار؟

***المسألة الأولى-حكم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب:**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تعامل المسلم مع غير المسلم -سواء كان ذميا، وهو المواطن غير المسلم في البلاد الإسلامية، أو المستأمن، وهو الحربي الذي يدخل بلد المسلمين بعقد أمان وإذن من حاكم المسلمين- بالربا في دار الإسلام أخذا وعطاءً على حدّ سواء؛ لأن المسلم يحرم عليه أن يتعامل بالربا، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وأما المستأمن فلأن عقد الذمة يضمن له عصمة ماله، والمستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي في ذلك[1].

واتفق الفقهاء أيضا على أن المسلم لو دخل دار الحرب بعقد أمان فإنه يحرم عليه أن يتعامل بالربا مع الحربي عطاء[2]، واختلفوا في جواز الربا معه أخذا على قولين:

-القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[3] إلى أن المسلم يجوز له أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-روى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب"[4].

وهذا الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول[1].

---

[1] "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة"، نزيه حماد، بحث منشور في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب 1421هـ-2000م، ص: 80.

[2] "المرجع نفسه"، ص: 81.

[3] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة 132هـ، ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد، أخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق، وناظر الشافعي في كثير من المسائل، توفي سنة 189هـ في الرّيّ.

"لسان الميزان"، (5/121-122).

[4] قال ابن حجر: "لم أجده، لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا بين أهل الحرب -أظنه قال- وأهل الإسلام".

ينظر: "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، (2/158).

2-روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**)[2].

ومن المعلوم أن مكة كانت دار حرب قبل الفتح، والعباس كان مسلما، إما قبل بدر أو قبل فتح خيبر، والربا حرم يوم فتح خيبر، فلما لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا بعد إسلامه إلى أن فتحت مكة دل على جواز ذلك، إذ لو كان حراما لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[3].

وقال الإمام السرخسي: "وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة وكان يربي، وكان لا يخفى فعله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لم ينهه دل على أن ذلك جائز"[4].

3-مال الحربي مال غير معصوم، فيجوز للمسلم أخذه بأية وسيلة وبأي طريق، ما لم يكن هناك غدر أو خيانة؛ لأن ذلك ينافي عقد الأمان الذي دخل به المسلم دار الحرب[5].

***القول الثاني**: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-النصوص الواردة بتحريم الربا سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية عامة، لم تفرق في ذلك بين مكان ومكان[6].

2-ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين[7]، وقال النووي رحمه الله "يستوي في تحريم الربا الرجل و المرأة و العبد والمكاتب بالإجماع،

---

[1] "المبسوط"، (56/14).

[2] مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (39/4).

[3] "المقدمات الممهدات"، (504/2).

[4] "المبسوط"، (57/14).

[5] "بدائع الصنائع"، (192/5).

[6] "المغني"، (163/4).

[7] المصدر نفسه، (163/4).

ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب..ولأن ما حُرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي"[1].

*المناقشة:

الذي يظهر لي رجحانه –والله أعلم– هو مذهب الجمهور للأمور الآتية:

1-إن حديث مكحول حديث مرسل، وهو من أقسام الضعيف، فلا تقوم به حجة، قال ابن الصلاح رحمه الله: "اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.. وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم"[2].

قال النووي: "إنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه"[3].

وقال ابن قدامة: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته"[4].

2-لو صح حديث مكحول فإن المراد منه النهي لا النفي، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[5]، أي فمن حج فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وعليه فيكون معنى الحديث النهي عن التعامل بالربا مع الحربي[6].

3-وعلى فرض صحة حديث مكحول فإنه معارض بالأدلة القاطعة والصريحة في تحريم الربا، قال ابن قدامة: "ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به"[7].

---

[1] "المجموع"، (9/391-392).

[2] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، عين مليلة: دار الهدى، دط، 1991م، ص: 32.

[3] "المجموع"، (9/392).

[4] "المغني"، (4/163).

[5] "سورة البقرة"، الآية: 197.

[6] "المغني"، (4/163).

[7] المرجع نفسه، (4/163).

أما حديث العباس بن المطلب رضي الله عنه فيجاب عنه بما يأتي:

-إن المراد بوضع ربا العباس الربا الذي تعامل به في القديم قبل الإسلام، ولو سلم استمراره عليه فقد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ.

ويدل على هذا أن الصحابة لو فهموا جواز الربا بين المسلم والحربي لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استحل مال حربي بتلك الطريقة[1].

-لا يبعد أن يكون تعامل العباس مع أهل مكة بربا الفضل لا بربا الديون، فهناك من الصحابة من لم يبلغه تحريم ربا الفضل كابن عباس رضي الله عنهما مثلا، وتحريم ربا الفضل كان في السنة السابعة يوم فتح خيبر، فربما لم يبلغ العباس تحريم هذا النوع من الربا فكان يتعامل به، حتى بيّنت النبي صلى الله عليه وسلم حرمته في حجة الوداع.

ولعل مما يؤيد هذا الاحتمال أن جلّ الفقهاء الذين احتجوا بهذا الدليل ساقوه في معرض الاستدلال ومقام الاحتجاج لجواز بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب، وهو من ربا الفضل لا من ربا الديون[2].

-إن أخذ العباس الربا من المشركين في مكة لم يكن لأجل أن ذلك مشروع، ولكن لأن تحريمه لم يكن مستقرا، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3].

ومما يقوي هذا التوجيه هو أنه لو كان أخذ الربا من الحربيين جائزا في دار الحرب، فكيف استمر العباس رضي الله عنه في أخذ الربا منهم بعد فتح مكة، وقد أصبحت بعد فتحها في رمضان من السنة الثامنة للهجرة دار إسلام[4]؟

وأما ما ذكروه من أن مال الحربي في دار الحرب مباح إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بعقد فاسد كالربا، فيجاب عنه بما يأتي:

---

[1] "الربا والمعاملات المصرفية"، ص:221، "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين"، ص: 90.

[2] "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين"، ص: 90-91.

[3] سورة البقرة، الآية: 278.

[4] "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين"، ص: 91-94.

-إن هذا غير مسلّم به؛ لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان فإن تعامل المسلم معه بالربا محرّم اتفاقا، فهنا اختلف الحكم مع وجود العلة، وتخلف الحكم عن العلة نقض أو إبطال لها؛ لأن العلة يلزم اطرادها بمعنى أنها تدور مع الحكم وجودا وعدما[1].

وكذلك لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد[2].

-إذا دخل المسلم دار الحرب بعقد أمان فإن مقتضى هذا العقد أن الكفار قد ائتمنوه على أرواحهم وأموالهم، وذلك يقتضي عدم جواز أخذ شيء من أموالهم بغير حق أو سبب مشروع، وعصمة المال من الناحية الشرعية كما تتحقق بالإسلام فإنها تتحقق بالعهد، والعهد الذي بين المسلم والحربيين عهد معتبر شرعا[3].

-المسألة الثانية: هل إيداع الأموال في بنوك الكفار يحقق مقصد الإمام أبي حنيفة؟

إن للمال دورا مهمّا في النشاط الاقتصادي، فبه تقوم الصناعات والزراعات، وتتسع مجالات التجارة، فهو يعد عصب الحياة، وإن إيداع المسلمين أموالهم في بنوك الكفار فيه تقوية لهم، حيث يستغلون أموال المسلمين في الصناعات والمشاريع بما يعود بالنفع عليهم وعلى شعوبهم، وهذا العمل لا يزيد من ضعف الكافرين، بل على العكس من ذلك ففيه تقوية لهم، وهذا مناقض لما أراده الإمام أبو حنيفة من إضعاف الحربيين بكافة الوسائل[4].

والأشد والأخطر من ذلك أن هذه الأموال تقرضها البنوك الغربية للدول الإسلامية بربا، وتزيد فوق ذلك شروطا تمليها الدول الكافرة على الدول المسلمة بما يحقق لها مصلحتها في تلك الدول، ومن المعلوم أن الديون الخارجية أثقلت كاهل الدول الإسلامية

---

[1] "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، ص: 222.

[2] المجموع 392/9

[3] "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين"، ص: 87-88.

[4] "حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك والشركات التي تتعامل بالربا"، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثامن، العدد الأول، 1421هـ-2000م، ص: 65.

وأدخلتها في تبعية للدول الكافرة، وفي هذا من الضرر ما يكفي لمنع إيداع الأموال في بنوك الكفار.

وللدكتور عيسى عبده -رحمه الله -كلمة قيمة في هذا المجال حيث يقول: "إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام؛ لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة القاهرة في المبادلات، ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا"[1].

[1] "بنوك بلا فوائد"، ص: 27،نقلا عن "التدابير الواقية"، ص: 78.

الفصل الثالث

أضرار الربا

المبحث الأول: أضرار الربا الأخلاقية والنفسية

المبحث الثاني: أضرار الربا الاجتماعية

المبحث الثالث: أضرار الربا الاقتصادية

المبحث الرابع: أضرار الربا السياسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

أضرار الربا الأخلاقية والنفسية

المطلب الأول: الشح والأثرة وكفر نعمة المال

المطلب الثاني: الظلم والاستغلال

المطلب الثالث: الإسراف والتبذير، والاضطراب والقلق النفسي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتميز الإسلام عن باقي الأنظمة في نظرته للمال بالجانب الأخلاقي، فهو يعتبر القيم الأخلاقية والتعاليم الدينية عنصرا مهما في التصرفات المالية، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن التصرف في المال كسبا وإنفاقا مقيد ومنضبط بما تقتضيه هذه التعاليم والأخلاق، حفاظا على المال من كسبه وإنفاقه بغير حق، وحفاظا على صاحبه من الطغيان والاستبداد نتيجة سوء نظره وتصرفه في المال.

أما الاقتصاد الوضعي فهو لا يرى أية قيمة للأخلاق في النظام المالي، ذلك أنه تقرر فصله عن الأخلاق منذ القرن التاسع عشر، وهذا خطأ كبير جعل الإنسان يقع في عبودية المال ويسعى إلى الحصول عليه بأية وسيلة، ولو أدى ذلك إلى انتهاك حرمات الدين، والتعدي على المبادئ والأخلاق والقيم.

ولقد أكدت تجارب البلدان في ميدان النمو الاقتصادي على ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم في مجال الاقتصاد، ومن أكبر الشواهد على ذلك تجربة ماليزيا،حيث تعتبر ماليزيا من أكبر الدول التي أبهرت الخبراء الاقتصاديين لما حققته من نمو، وتعد إحدى دول جنوب شرق آسيا التي حققت نموا اقتصاديا سريعا أكثر من نمو الدول الأوربية.

ويؤكد المسؤولون في ماليزيا على أهمية القيم في الحركية المجتمعية بصفة عامة والأداء الاقتصادي بصفة خاصة، وقد خصصت الخطة التنموية لهذا البلد لسنة 2002 فصلا كاملا تحت عنوان "Inculcating moral and ethical values in business" لما للقيم من أهمية في الاقتصاد، كما أنه من جملة الأهداف التي يراد تحقيقها عن طريق هذه الخطة إقامة مجتمع يحترم الأخلاق والقيم السامية[1].

ولقد اهتدى إلى هذه الحقيقة أحد كبار الاقتصاديين في هذا العصر، وهو "Gunnard Myrdal" الحائز على جائزة "نوبل" للاقتصاد سنة 1974، حيث وصل إلى استنتاج مفاده أن الاقتصاد مشحون بالقيم، بعد أن ظل ينظر في ذلك مدة عقدين من التدريس في أرقى الجامعات الغربية[2].

---

[1] "المؤسسة الاقتصادية الكفئة ودورها في الاندماج العقلاني في حركية الاقتصاد العالمي: التجربة الماليزية"،الدكتور محمد بوجلال، بحث منشور في مجلة "العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 01، سنة 2002، ص: 123، 133.

[2] المرجع نفسه، ص: 123.

إن هذه الحقيقة التي وصل إليها هذا العالم الاقتصادي الشهير وغيره ممن يهتمون بعلم الاقتصاد قد جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، ذلك أن الإسلام تشريع سماوي من عند الله العليم الحكيم، الذي يعلم ما يصلح العباد وما يفسدهم، وصدق الله العظيم القائل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

وللتعامل بالربا آثار على سلوك الإنسان وأخلاقه، سأبين بعضا منها في هذه المطالب.

[1] سورة النساء، الآية: 50.

المطلب الأول: الشح والأثرة وكفر نعمة المال

الفرع الأول: الشح والأثرة:

الإنسان مجبول ومفطور على حب المال وحب التملك، قال الله –عز وجل-: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[1] والإسلام يقر حق الملكية الفردية للمال إذا كان هذا التملك بإحدى الوسائل المشروعة، إلا أن الإسلام لا يترك هذه الملكية حرة من غير قيود أو شروط كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل هذب هذه الملكية ووضع لها ضوابط وشروطا من شأنها أن تحقق المصلحة للفرد والجماعة.

ومن آثار هذه الملكية أن صاحب المال له حق التصرف في ماله في الحد المشروع، وحرمت الشريعة السرقة والغصب والنهب حفاظا على المال من الضياع. كما أوجب الله عز وجل على صاحب المال حقا هو الزكاة، تدفع لأصناف معينة، بينها الله عز وجل في القرآن الكريم.

والإسلام حينما أوجب هذا الحق في مال الغني كان مقصوده من ذلك توزيع الثروة على أفراد المجتمع، ولاسيما من هم بحاجة إلى هذا المال لسد حاجياتهم وقضاء حوائجهم، والربا على العكس من هذا تماما، فهو يجعل المال يتجمع لدى فئة معينة من أفراد الناس، وتبقى الأغلبية محرومة منه، كما حث الإسلام المسلم على إنفاق ماله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2] ورتب الفلاح على من وقي شح نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]. والمتصدق هو الذي يبذل ماله إلى غيره بغير عوض، بل ينتظر العوض من الله عز وجل، والمرابي يأخذ من غيره بلا عوض، فهو على النقيض من المتصدق، ولهذا ذكر الله عز وجل حكم الربا عقب حكم

---

[1] سورة العاديات، الآية: 08.

[2] سورة الحديد، الآية: 07.

[3] سورة التغابن، الآية: 16.

الصدقات لما بينهما من تضاد، قال الرازي: "اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا متضادين، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1]. فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة –لا جرم– ذكر عقب حكم الصدقات حكم الربا"[2].

والربا فيه إبطال لمنافع الزكاة، فالذي يعطي الزكاة ثم يتعامل بالربا فمثله كمثل رجل أعطى بيمينه ثم أخذ بشماله، فهو لم يفعل شيئا[3].

إن في التعامل بالربا إمساكا للمال، فالمرابي يسعى دوما إلى تحصيل المال وتجميعه بكل طريق، وهو لا يدري ببخله هذا وتكديسه للمال وعدم إنفاقه في وجوه الخير قد أضر بإخوانه وأمته، يقول الشيخ محمد عبده –رحمه الله– مبينا أثر عدم الإنفاق على المجتمع ما نصه: "ترى كثيرا من أغنياء المسلمين عارفين بما عليه أمتهم من الجهل بأمور الدين ومصالح الدنيا، وفساد الأخلاق وتقطع الروابط وتراخي الأواخي، وما نشأ من ذلك من هضم حقوقها وانتزاع منافعها من أيدي أبنائها، ويعلمون أن إصلاحهم يتوقف على بذل شيء من أموالهم، ينفق على التربية والتعليم ونحوهما من المنافع العامة، ثم هم يدعون إلى بذل قليل من كثير ما خزنوه في صناديق الحديد وما ينفقونه في شهواتهم ولذاتهم وتأييد أهوائهم وحظوظهم، فيبخلون بذلك ويرونه مغرما ثقيلا، ولا يحفلون بوعد الله للمنفقين في سبيله، ولا وعيده للباخلين بفضله"[4].

---

[1] سورة البقرة. 276.

[2] "مفاتيح الغيب" (7. 91).

[3] "المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام"، نور الدين عتر، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط4، 1400هـ–1980م، ، ص: 73.

[4] "تفسير المنار". (3. 22).

الفرع الثاني: كفر نعمة المال

أنعم الله عز وجل على عباده نعما كثيرة لا يحصيها إلا هو قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

ومن أكبر نعم الله على عباده نعمة المال، الذي به قيام حياة الناس وشؤونهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2]، يقول الزمخشري عند تفسير هذه الآية: "أي تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتكم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم"[3].

وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا، فلا قيام لتجارة أو صناعة أو زراعة أو أي مشروع إلا بالمال، فهو عصب الحياة كما يقال، وهذا يدل على مكانة المال وأهميته في حياة الناس، ومع هذا فإن كثيرا من الناس لا يقدرون المال قدره ولا يعطونه قيمته، فيتصرفون فيه كما يشاءون ولا يحكمون شرع الله فيه، وهذا خطأ وجهل بالدين، فإن المال مال الله، الذي خلق السموات والأرض وخلق كل شيء ،و هو المالك لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4].

فالإنسان في هذه الدنيا مستخلف على المال قد ابتلاه به لينظر كيف يتصرف فيه، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[5]، يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: "مما جعلكم مستخلفين فيه"، دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"[6].

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: 34.

[2] سورة النساء، الآية: 05.

[3] "الكشاف". (471/1).

[4] سورة النور، الآية: 33.

[5] سورة الحديد، الآية: 07.

[6] "تفسير القرطبي" (9/ 175).

وإذا كان الإنسان مستخلفا على المال فإنه لا ينبغي له أن يسيء هذا الاستخلاف ويتصرف في المال تصرفا محرما، ومن أعظم الحرام التعامل بالربا، فالمرابي كافر بنعمة الله عليه، غير شاعر على ما رزقه الله، قال ابن كثير: "إن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شُرع له من الكسب المباح، فهو يسعى إلى أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل"[1].

ومن أوجه الكفر بهذه النعمة هو أن الله خلق الذهب والفضة –والأوراق النقدية الآن تقوم مقامها– لكي تتداولهما الأيدي ويكونا وسيلة للتبادل، ومعيارا لقيم الأشياء، و لم يخلقها الله للاتجار فيهما، والمرابي إذا اتجر فيهما ورام الزيادة من قرضها فقد كفر النعمة، يقول الغزالي: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"[2].

[1] "تفسير ابن كثير" .(1/289-290).

[2] "إحياء علوم الدين": (4/91).

المطلب الثاني: الظلم والاستغلال

حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وعلى عباده، ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**)[1].

والظلم مناف للأخوة الإيمانية، فلا يحل لمؤمن أن يظلم أخاه المؤمن في دمه أو ماله أو عرضه، والمرابي إذا أقرض و تعامل مع غيره بربا كان ظالما له، فتلك الزيادة التي يأخذها ظلم؛ لأنه أخذها بغير عوض، يقول ابن تيمية: "إن الربا حرم لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل، فقد قرن الكتاب ذكره بذكر البيع وهو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة وهي إحسان، والظلم في الربا أبين منه في الميسر، لأن المربي غني يأخذ فضلا محققا من فقير محتاج"[2].

ويشتد الظلم ويعظم إذا استغل المرابي حاجة أخيه واضطراره وأرهقه بالزيادة، فحال المستقرض يدعو إلى الرحمة والشفقة والإحسان إليه، فلا ينبغي اتخاذ حاجته وسيلة لتنمية المال وتكثيره، يقول ابن القيم: "فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر"[3].

ومع ظلم المرابي لغيره فإنه ظالم لنفسه أولا، إذ لم يستغل هذا المال فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، فصاحب المال من أنفع الناس لعيال الله كما يقول ابن القيم، وهو أحد الصنفين الذين قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهما: (**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس، ورجل آتاه الله مالا وسلطه على**

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 18 من الرسالة.

[2] "مجموع الفتاوى". (29/16-17).

[3] "إعلام الموقعين"، (2/154).

هلكته في الحق)[1]، ومعنى الحديث: "أنه لا ينبغي لأحد أن يغبط أحدا على نعمة ويتمنى مثلها إلى أحد هذين، وذلك لما فيهما من النفع العام والإحسان المتعدي إلى الخلق، فهذا ينفعهم بعلمه، وهذا ينفعهم بماله"[2].

وبالمال تفرج الكربات، وتسد الخلات والحاجات، والمرابي بعيد عن هذه الصفات غافل عنها، فهو مغبون بصنيعه هذا، إذ بدل أن ينفع نفسه وغيره بهذا المال، ظلمها وظلم غيره، وجعل المال وبالا وحجة عليه.

ومن معاني الظلم في الربا أن المرابي إذا وضع أمواله في بنوك الغربيين يكون ظالما لإخوانه وأفراد أمته؛ لأنه حرمهم من الاستفادة من هذا المال، لأن المال يحتاج إليه في المشاريع الزراعية والصناعية وفي التجارة وفي غير ذلك، فهو عنصر مهم في النشاط الاقتصادي، في حين يستغل الكفار هذه الأموال المودعة في بنوكهم في تنمية أوطانهم، وتحقيق الرفاهية لشعوبهم، وربما أنفقوا هذه الأموال في صنع الأسلحة التي بها يحاربون الإسلام والمسلمين.

ومن المعلوم لدى الخاصة والعامة أن هناك رؤوس أموال كثيرة من أموال العالم الإسلامي تستثمر في العالم المتقدم، حيث قدرها مسؤول مصرفي بما لا تقل عن 700 مليار دولار في عام 1989م[3]، وذكر الدكتور سليمان المنذري –الخبير الاقتصادي للجامعة العربية– أن الأموال العربية المودعة بالخارج تقدر بنحو 800 مليار دولار، 66 % منها في البنوك الأمريكية[4]. وقد تجاوزت الآن 1500 مليار دولار.

وتقول الإحصاءات: إن الأموال العربية المودعة في البنوك الأمريكية والمستثمرة في بورصاتها تسهم في خلق وظائف ضخمة للأمريكيين فكل مليار دولار عربي في البنوك

---

[1] البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، "26/1"، ومسلم باب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، (201/2).

[2] "طريق الهجرتين"، ابن القيم، بيروت : المكتبة العصرية، ط1، 1422هـ-2001م، ص: 424.

[3] "أزمة المديونية في العالم الإسلامي، أسبابها، آثارها، وسائل علاجها"، عبد سعيد عبد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1416هـ-1996م، ص:15.

[4] "المقاصة الاقتصادية أولى درجات الجهاد"، حمدي عبد العزيز، مقال منشور في مجلة المجتمع، العدد: 1425، نوفمبر 2000م، على موقع: www.almoudjtamaa/moudj naseej.com.

الأمريكية يوفر نحو ثلاثين ألف وظيفة للأمريكيين، وذكر مصادر أخرى أن أموال العرب في أمريكا أسهمت في خلق نحو 04 ملايين وظيفة للأمريكيين[1].

وفي دراسة أعدها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ذكرت أن العالم العربي الإسلامي يستثمر 56 دولارا في الخارج مقابل كل دولار واحد يستثمر في الداخل[2].

فهذه هي أموال المسلمين في الخارج، يتنعم بها الكفار كيف يشاءون، والمسلمون محرومون من الانتفاع بها واستغلالها في مشاريع مفيدة، بل الأمر أدهى من ذلك، فأفقر دول العالم هي دول العالم الإسلامي، فلينظر المرابون ماذا جنوا على أنفسهم وعلى أمتهم، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] "المقاطعة الاقتصادية أولى درجات الجهاد"، حمدي عبد العزيز.

[2] "أزمة المديونية الأجنبية"، عبد سعيد عبد إسماعيل، ص:16.

[3] سورة المائدة، الآية: 02.

المطلب الثالث: الإسراف والتبذير والاضطراب والقلق النفسي

الفرع الأول: الإسراف والتبذير

الإسلام دين وسط معتدل في جميع تشريعاته فلا إفراط ولا تفريط، ومن بين الأمور التي راعى الإسلام فيها الوسطية والاعتدال الإنفاق، فقد منع الإسلام البخل والشح والتقتير، وأمر بإنفاق المال في وجوه الخير ورغب في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1]، ونهى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]، وعلى المرء المسلم أن يكون معتدلا في نفقاته، فلا يمسك حتى يضيق على نفسه وعلى من هم تحت يده، ولا يسترسل بالإنفاق حتى يخرج عن الحد المشروع فيقع في الإسراف، بل يكون وسطا بين ذلك، وقد أشار إلى هذا القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[3]، وأثنى الله عز وجل على عباده بصفات محمودة من بينها الاعتدال في الإنفاق وذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4].

والاعتدال في الإنفاق من مقتضى عقيدة المؤمن ونظرته إلى هذا المال، فالمال مال الله عز وجل والعبد مستخلف عليه، ولا ينبغي له أن يستعمل هذا المال في المحرمات، بل عليه أن يستعمله وفق مراد الشرع، حتى يحسن الخلافة وينال بذلك الأجر والثواب.

والربا له تأثير يسيء على استعمال المال، فهو يزيد من انتشار ظاهرة السرف في المجتمعات، حيث يجد المقترضون من يقرضهم بفائدة فلا يبالون بما ينفقون ولا يقدرون

---

[1] سورة المنافقون، الآية: 10.

[2] سورة الأعراف، الآية: 31.

[3] سورة الإسراء، الآية: 29.

[4] سورة الفرقان، الآية: 67.

عواقب فعلهم هذا، يقول الشيخ أبو زهرة: "وإن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار،فإنه إذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس، فهو يشجع على الإسراف عند آخرين، لأنه إذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت، فإنه لا يرعوي ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، فإنه إن اضطرته حاجته يجد المصرف الذي يقرضه بفائدة، ويجد الضامن الذي يضمنه، ولذا نرى موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة تكفي حاجتهم الحاضرة ويمكنهم أن يدخروا منها لحاجتهم القابلة، ولكنهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أي وقت يشاءون بالفائدة، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف"[1].

والربا يساعد على الإسراف والتبذير على مستوى الدول وعلى مستوى الأفراد، أما على مستوى الدول فقد ذكرت مجلة "التايم" الأمريكية في الدراسة التي قدمتها عن ديوان العالم الثالث.

في مطلع عام 1986م أن دولة "ليبيريا" انغمست في الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية، وأن هناك دولا أخرى أقامت مطارات دولية وفنادق على درجة كبيرة من البذخ، كما ذكرت أن جمهورية "إفريقيا الوسطى" قامت بإنفاق خمسين مليون دولار أمريكي "نصف الميزانية السنوية لتلك الدولة تقريبا" على حفل تتويج الإمبراطور بوكاسا عام 1977، وذكرت أيضا أن دولة "توجو" شيدت مصفاة لتكرير النفط وهي لا تنتج النفط، وتقف هذه المصفاة شامخة بلا استخدام[2].

وأما على مستوى الأفراد فمثال ذلك ما وقع في المملكة العربية السعودية حيث ساهم التوسع في إصدار بطاقات الائتمان إلى إغراء الناس بالتبذير وإغراقهم بالربا، وتحملهم لتبعات مالية قد تؤثر عليهم سلبا في المستقبل، فقد نشرت "مجلة الشرق الأوسط" مقالا بعنوان: "حمى البطاقات تدفع البنوك السعودية لتوسيع مركز معلومات مخاطر الائتمان لتشمل الأفراد"، ذكرت فيه أهمية البطاقات للبنوك، وأنها تمثل دخلا جيدا لها، ثم بينت إغراء هذه البطاقات الأفراد بالإنفاق الاستهلاكي فوق قدراتهم فقالت: "ورغم ذلك

---

[1] "بحوث في الربا"، ص: 13.

[2] "الربا وأثره على المجتمع الإسلامي"، عمر سليمان الأشقر، الأردن: مكتبة المنار، ط2، 1408هـ-1988م، ص: 130-131.

فإن التوسع في مجال إصدار بطاقات الائتمان يحظى بإغراء كبير بالنسبة للبنوك التجارية في السعودية، بالإضافة إلى رسوم العضوية السنوية التي يتم تقاضيها من حملة البطاقات تتقاضى البنوك على التسهيلات الممنوحة بموجب بطاقات الائتمان أسعار فائدة باهظة جدا تصل إلى 20 % سنويا مقابل سعر فائدة يتراوح بين 11 % -12 % بالنسبة للقروض الشخصية، مع العلم بأن سعر الفائدة على الودائع يتراوح بين 5 % و6 %، وبالنسبة للأفراد فإن سهولة الحصول على البطاقات حفزت ظاهرة الإنفاق الاستهلاكي الممول عن طريق الاقتراض بشكل لم يسبق له مثيل في السعودية، لدرجة أن تراكمت على قطاع واسع من الأفراد ونسبة لا يستهان بها من الشبان التزامات كبيرة يتوقع أن تؤثر سلبا على قدراتهم المالية لفترات تتراوح بين عدة شهور وعدة سنوات، حتى يتم سداد الالتزامات التي ترتبت عليهم للبنوك، مع ما يترتب على ذلك من سلبيات و مخاطر اجتماعية.. ومما يثير القلق في هذا المجال أن جانبا كبيرا من التسهيلات التي يحصل عليها الأفراد عبر البطاقات، والقروض الشخصية، والشراء بالتقسيط، تتجه في الغالب إلى تمويل نفقات استهلاكية غير أساسية، أو غير مبررة في بعض الحالات، مثل السفر لقضاء إجازة مكلفة في الخارج، أو استبدال السيارة بموديل أحدث، أو تجديد أثاث المنزل.

ويذكر أن استخدام بطاقات الائتمان في السعودية كان حتى سنوات قليلة مضت مقصورا على فئة محدودة تشمل رجال الأعمال وكبار الموظفين وكثيري الأسفار بصفة عامة، غير أن الأعوام الثلاثة الماضية شهدت انتشارا قياسيا لهذه البطاقات"[1].

وفي الكويت حذرت بعض الأوساط في هذا البلد من شركات اسمها "شركات الريان، وتقدم هذه الشركات فوائد على الأموال تصل 10 % شهريا تدفع كل ثلاثة أشهر، ومن جهة ثانية تساهم في تقديم قروض سريعة للأفراد المدينين بفوائد مرتفعة للغاية، يسددونها ببيع سيارتهم أو رهن رواتبهم.

وقد هاجم أعضاء مجلس الأمة هذه الشركات خلال مناقشة ميزانية البنك المركزي ودعوا الحكومة إلى الإسراع في التدخل نظرا للآثار السلبية التي تركتها على المجتمع

[1] جريدة الشرق الأوسط لندن، العدد: 6019، بتاريخ: 1415/12/22هـ، ص: 11.، نقلا عن: "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة". (1 348-349).

الكويتي، حيث يرزح مئات المواطنين الكويتيين تحت عبء تسديد أقساط قروض استهلاكية، وذكر النائب مرزوق الحبيني أن معظم المواطنين خاضع لسطوة الأقساط، من جهة أخرى قدر النائب عبد العزيز المطوع أن 20 % من أرباح البنوك يدفعها المواطن الفقير، ولهذا سببت المكاتب الربوية في هدم بيوت وأسر بعدما شاعت في البلاد[1].

وأشارت دراسة عن حجم الديون في الإمارات إلى أن 95% من أفراد المجتمع في الإمارات مدينون للبنوك، ومعظمهم من الموظفين الحكوميين الذين تتراوح رواتبهم بين 3000 و 10000 درهم[2].

الفرع الثاني: الاضطراب والقلق النفسي

كما يتسبب الربا في الاضطراب الاقتصادي فإنه يتسبب أيضا في الاضطراب والقلق النفسي بالنسبة للفرد المتعامل بالربا سواء كان دائنا أو مدينا، أما بالنسبة للمدين فالدين قد أهمه وشغل باله وغلب على تفكيره، ويزيد من حزنه وهمه أنه يدفع أكثر مما يأخذ، والزيادة تتضاعف عليه كل يوم، وهذا يترك أثرا سلبيا على نفسية المدين، بحيث يضر بصحته، فقد ذكر بعض الأطباء في مقال له عن أضرار الربا الصحية أن الحزن إذا استولى على إنسان أرداه وقد يسبب له السوداء، ويصاب بالأرق الذي يصحبه القلق، وما يؤدي إليه من انفعالات نفسية تزيد من إفراز مادة –الأدرينالين– في جسمه وهي التي ترفع الضغط الدموي، كما أثبت الطب أن الحزن كثيرا ما يكون السبب الأول لظهور الداء السكري، وارتفاع الضغط، وقد بينت الدراسات أنه عندما تهبط قيمة الأسهم في البورصة يلاحظ ارتفاع السكر في الدم والبول عند المضارين"[3].

أما بالنسبة للدائن المرابي فهو في ترقب وتتبع للمدينين الذين أقرضهم ماله، وهذا يجعله يتعرض لانفعالات نفسية، وإذا أفلس هؤلاء المدينون، فإن الدائن يصاب بهزات

---

[1] الكويت تتخوف من ظاهرة الريان، أنور ياسين، مقال منشور في جريدة الريان، 1422هـ/14 ربيع الأول- 6 حزيران 2001. (موقع: Elbayan.com).

[2] العالم في عام، رصد رقمي لأحوال العالم، حسن قطامش، ملحق سنوي يصدر عن مجلة البيان، ط2، صفر 1423هـ-أفريل 2002م، ص 42.

[3] "من روائع الطب في الفقه الإسلامي"، حامد العواني. (موقع: Science.com).

عصبية عندما يرى أمواله التي أقرضها قد ضاعت وربما يضعف قلبه عن تحمل هذه الصدمة فيصاب بسكتة قلبية، يقول الشيخ أبو زهرة متحدثا عن تسبب الربا في الاضطراب والقلق النفسي: "ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب يكـــون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية، أو التريف بـــالمخ، أو الموت المفاجئ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي ولد جشعا لا تتوافر أســـبابه الممكنة، ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز إسمـــاعيل في كتابه: "الإسلام والطب الحديث" أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب"[1].

وبالإضافة إلى تسبب الربا في الاضطراب والقلق النفسي للأفراد فإنه يسبب لهـــم أيضا الرعب والخوف نتيجة التقلبات الاقتصادية التي يحدثها النظام الربوي، ومثال ذلك ما خلفته الأزمة التي حلت بدول جنوب شرق آسيا، حيث شوهد بعض شعوب تلك الدول يقفون في صفوف طويلة من أجل شراء بعض الاحتياجات الطويلة وتخزينـــها لمواجهـــة الأزمة الاقتصادية الخانقة"[2].

---

[1] خوت في الربا، ص: 14.

[2] "أثر الربا في الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا"، عبد الرحمن أحمد بن سالم، مقال منشور في مجلـــة "المجتمـــع" العـــدد: 1301، 1419هـــ-1998م، ص: 46.

المبحث الثاني

أضرار الربا الاجتماعية

المطلب الأول: اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع

المطلب الثاني: حصول الكراهية بين الأفراد والأمم

المطلب الثالث: هلاك الأفراد والأمم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع

يقرر الإسلام حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة كالتجارة والزراعة والصناعة وغيرها، ويكون ذلك ضمن شروط وضوابط شرعية تجعل تملك المال صحيحا مشروعا، ويترتب على هذا التقرير حرمة المال، فلا يجوز أخذه من صاحبه بغير وجه حق، ولهذا حرم الإسلام السرقة والغصب والنهب وغير ذلك[1].

كما يكره الإسلام تكدس الثروات لدى فئة قليلة من الناس، وتبقى الأغلبية الباقية محرومة منه، لهذا عمل الإسلام على عدالة توزيع الثروات والخيرات بين أفراد المجتمع، وهذا المبدأ أشار إليه الله عز وجل بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2]، فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الفيء يصرف لأصناف معينة، والغاية من ذلك توزيع المال بين أفراد المجتمع، ولا يبقى حكرا على الأغنياء فقط[3].

وقد شرع الإسلام عدة آليات من شأنها أن تساهم في التقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع، منها:

-الزكاة:

وهي ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية عظيمة، يؤديها المسلم بوصفها فريضة مقدسة امتثالا لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

وللزكاة أهداف معنوية ومادية جليلة، منها ما يعود على الفرد، سواء أكان معطيا للزكاة أم آخذا لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم وتحقيق أمنه، ونشر رسالته وحل مشكلاته.

---

[1] العدالة الاجتماعية، سيد قطب، بيروت: دار الشروق، ط9، 1403هـ 1983م، ص:88

[2] سورة الحشر، الآية: 07.

[3] ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (6 3524- 3525).

والزكاة نظام فريد جديد في نظام الإنسانية، لم يسبق إليه تشـــريع سمـــاوي، ولا تنظيم وضعي[1].

ولقد انبهر الغرب من هذا النظام المالي الإسلامي السامي الذي ظهرت محاســـنه، وتعددت منافعه، حتى قال بعضهم عن الزكاة: "فالزكاة نظام اجتماعي عـــام، ومصـــدر تدّخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظاميـــة قويمـــة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة"[2].

-الميراث:

وهو نظام مالي إسلامي يتم فيه إعطاء كل وارث نصيبه من المال علـــى حســـب التفصيل المذكور في كتب الفقه.

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون النساء والصغار من الميراث، ويجعلونـــه للذكـــور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح، فأبطل الله هذا الحكم المبني علـــى الجـــهل والظلم، وجعل الإناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهن، فالجاهليـــة القديمـــة منعت المرأة من الميراث بالكلية، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحقه، ودين الإســـلام أنصفها وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها[3].

ونظام الإرث الإسلامي أداة لتفتيت الثروات الضخمة على توالي الأجيال، إذ يتـــم فيه توزيع ثروة الميت على عدة أفراد، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من تكافل وتراحـــم بين أفراد الأسرة الواحدة[4].

-الوصية:

وهي التبرع بالمال بعد الموت، ومن شروطها أن تكون لغير وارث، وأن لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

---

[1] "فقه الزكاة"، الدكتور القرضاوي، الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1408هـ 1988م، (2/859-861-1129).

[2] المرجع نفسه، ص: 1132.

[3] "الملخص الفقهي". الدكتور صالح الفوزان،الرياض: دار ابن الجوزي،ط11، 1420هـ 1999م، (2/185).

وذكر سيد قطب رحمه الله أن النظام الإنجليزي يعطي التركة كلها للابن الأكبر، وهذا ظلم واضح للورثة الآخرين، وفيه نشر للعـــداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة. ينظر:" العدالة الاجتماعية". ص: 100.

[4] "العدالة الاجتماعية"، سيد قطب. ص: 100.

وقد شرعت الوصية لتدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله المورث ويبره[1]، وفي هذا توزيع للثروة على أفراد آخرين من غير الورثة.

-الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو من التبرعات المندوبة، ويعبر عنه بالحبس، وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده؛ قال النووي: "وهو ما اختص به المسلمون"[2].وهو من أفضل الصدقات لدوامه وثبوته، فيجري الثواب على صاحبه بعد انقطاع أعماله بخروجه من الدنيا إلى الآخرة.

كما حث الإسلام على التصدق بالمال وإنفاقه في أوجه الخير والإحسان، ورتب على ذلك الأجر الكبير.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن في المال حقا سوى الزكاة، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي ذر، وعائشة رضي الله عنهم، وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وغيرهم من التابعين[3].

وهدف هذه التشريعات الإسلامية السامية هو تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك بتوزيع المال بين الناس حسب الإمكان، وبالتالي التقليل من الفقر، أحد أخطر المشاكل التي تهدد المجتمعات، وتنذر بانفجارها ودمارها.

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وهل قامت الثورات المخربة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعا وعريا؟.. والمثل على ذلك كثيرة، ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا فقد جاءهم النذر، هدانا الله جميعا"[4].

وكما عمل الإسلام على توزيع الثروة بين أفراد الأمة، فإنه في مقابل ذلك منع كل وسيلة من شأنها المساهمة في انحسار المال لدى طائفة معينة، ومن أعظم الوسائل التي حرمها ومنعها الربا، فهذه المعاملة المالية من مساوئها وأضرارها أنها تزيد في توزيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث يستغل المرابون حاجة الفقراء إلى المال فيقرضونهم بربا، مما يزيد الغني غنى، والفقير فقرا.

يقول سيد قطب رحمه الله مبينا تسبب الربا في اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع: "وثمة حكمة أخرى تبرز لنا في العصر الحديث لتحريم الربا، وربما لم تكن بارزة

---

[1] انظر: الاجتهاد، د. محمد قطب، ص: 56-99.

[2] انظر: شرح صحيح مسلم، (04-09)، دار ابن حزم، بيروت، ص: 321.

[3] فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، (2-974).

[4] نفس المرجع، (2-1159)، حاشية رقم: 01.

حينذاك، ذلك أن الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا، لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال، فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطران: تضخيم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علوا وسفلا بغير قيد"[1].

وقد تنبه إلى هذه الحقيقة علماء الغرب أيضا، حيث يقول الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة ألقاها بدمشق سنة 1953م: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد –بالحساب الرياضي– أن يصير إلى الذي يربح دائما"[2].

إن هذا الاختلال في توزيع المال بين أفراد المجتمع له انعكاسات سلبية، وما نراه في المجتمعات من شقاء وأحقاد وجرائم وفساد بسبب هذا الخلل المالي، فالفقراء يعيشون في شقاء وحرمان بسبب عدم امتلاكهم للمال وعدم قدرتهم على التكسب نتيجة البطالة المتفشية، وقد يدفع بعضهم إلى ارتكاب جرائم، أو الثورة ضد الأغنياء، أما الأغنياء فيكون المال فتنة لبعضهم، والإنسان يتجبر ويطغى بسبب المال، قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى، أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[3]، فالمال الفائض على صاحبه إذا لم يتقيد فيه بما تقتضيه الشريعة الإسلامية قد يقع في الإسراف والتبذير والفساد والانحلال الخلقي.

إن لاختلال توزيع المال بين الأفراد أثرا سيئا على المجتمع، يجعل أصحاب الثراء الفاحش الذين لم يتقيدوا بتعاليم الإسلام في التصرف في المال ينقادون وراء شهواتهم ولذاتهم فيقعون أسرى الشيطان وأسرى الهوى، ولسيد قطب رحمه الله كلمة قيمة يبين فيها الآثار الناجمة عن تجمع المال عند طبقة معينة، حيث يقول: "ذلك أن تضخم المال في

---

[1] "العدالة الاجتماعية"، ص: 103.

[2] تفسير آيات الربا، سيد قطب، بيروت: دار الشروق، د.ط، 1403هـ 1983م، ص: 14-15.

[3] سورة العلق، الآيات: 6-7.

جانب وانحساره في الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان.. فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد، لا بد لهـــا مـــن تصريف، وليس من المضمون دائما أن يكون هذا التصرف نظيفا ومأمونا، فلا بد أن تأخذ طريقها أحيانا في صورة ترف مفسد للنفس مهلك للجسد، وفي صورة شهوات تقضـــى، تجد متنفسها في الجانب الآخر المحتاج إلى المال يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجـــار فيه، ومن طريق الملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات الذين يملكون المال، وتمليق غرورهم وخيلائهم، والمضطر يركب الصعب، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفا للفائض من حيويته والفائض من ثروته، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها مـــن خمر وميسر وتجارة رقيق وقوادة، وسقوط مروءة وضياع شرف... سوى أعراض لتضخم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر، وعدم التوازن في المجتمـــع نتيجـــة هـــذا التفاوت.

ذلك عدا أحقاد النفوس، وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومـــين الذين لا يجدون ما ينفقون، فهم إما أن يحقدوا وإما أن تتـــهاوى نفوســـهم وتتـــهافت، وتتضاءل قيمتهم الذاتية في نظر أنفسهم، فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ومظـاهر الثراء، ويصبحوا قطعة آدمية حقيرة صغيرة، لا همّ لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه"[1].

[1] "العدالة الاجتماعية"، ص: 93.

المطلب الثاني: حصول الكراهية بين الأفراد والأمم

إذا نظرنا إلى حقيقة الربا وجدناه قائما على أساس استغلال المرابي للمدين المحتاج للمال، فيغتنم الفرصة لكي يشترط عليه الفائدة الربوية، وهذا الفعل الآثم يترك أثرا سيئا في نفس المدين؛ إذ يرى أن الدائن قد أخذ منه المال بغير حق، وأنه استغل حاجته لكي ينمي ماله، وإن كان المدين راضيا في الظاهر لأنه محتاج إلى المال، فهو في حقيقة أمره حانق عليه؛ لأن المرابي قد أخذ ماله بغير عوض، ومن ثمة يحل الحقد تجاه المرابي.

يقول الرازي رحمه الله: "إن الفقراء الذين يشاهدون أنه –أي المرابي– أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويدعون عليه"[1].

وهذه العداوة والكراهية كما تكون بين أفراد المجتمع تكون بين الأمم والدول.

الفرع الأول: حصول الكراهية بين الأفراد

إن أي مجتمع إذا تعامل أفراده بالربا عاشوا عيشة شقية، حيث ينقطع المعروف بين الناس، وتنعدم الرحمة والشفقة، وتضعف روابط الأخوة بين أفراد المجتمع، وتنتشر الأحقاد بين أبناء الأمة الواحدة.

ويزداد الأمر خطورة وسوءا إذا استحكم الحقد في النفوس وأدى إلى حدوث جرائم من شأنها أن تهدد المجتمع بالفوضى والاضطراب، فالمرابي مثلا إذا اشتهر بين الناس أنه يتعامل بالربا فإن القلوب تبغضه، وتتوجه إليه الأطماع، ويقصده كل مارق وظالم من أجل أخذ ماله، ويرون أن هذا المال ليس ماله، لأنه اكتسبه بطريق محرم، بخلاف الإنسان المتصدق الذي يحسن إلى الناس بماله، فهو يفرج كربات الفقراء، ويقضي حاجاتهم، فالقلوب تحبه، ويدعو الناس له بالخير، ولا يفكر أحد في أخذ ماله، فهو آمن من سطوة الظالمين[2].

---

[1] "مفاتيح الغيب"، (102/7).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (102/7).

ولهذا يرى كثير من الاقتصاديين والسياسيين الغربيين بأن من أهم أسباب انتشار الجريمة اتساع الهوة بين طبقتي الفقراء والأغنياء، لأن المدين الذي لا يستطيع تسديد الديون التي عليه مع تضاعف الفوائد الربوية عليه، يعيش حالة نفسية صعبة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وما يقع من جرائم قتل وسطو واختلاس في كثير من أسبابها ترجع إلى النظام الربوي من قريب أو بعيد[1].

وقد نبه الفلاسفة إلى تسبب الربا في هذه المضرة، حيث قرر أفلاطون وأرسطو أن الربا يسبب النزاع الطائفي بين طبقة الأغنياء والفقراء؛ ورد في "دائرة المعارف الأمريكية" رأيهما، حيث يقولان: "يعرض الربا فلاح الدولة للخطر بمواجهة طبقة الأغنياء المقرضين ضد طبقة أخرى، طبقة الفقراء المدينين"[2].

ولقد سجل لنا التاريخ أن الربا كان له دور في نشوب الحروب بين قبائل العرب في الجاهلية.

يقول العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله: "ولا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا"[3].

ويقول أيضا: "وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة، لا انتهاء لها ومحاربات"[4].

الفرع الثاني: حصول الكراهية بين الأمم

تتعدى هذه الكراهية الناتجة عن التعامل الربوي مستوى الأفراد والقبائل لتكون بين الشعوب والأمم، حتى ولو كانت تنتهج نهجا واحدا وتسير في فلك واحد، وهذا ما حصل بين بريطانيا وأمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أبت أمريكا أن تقرض

---

[1] "خفايا الربا وأسراره"، مغاوري أحمد بخيت، القاهرة: مطبعة الجبلاوي، د ط، 1418هـ 1998م، ص: 222.

[2] "التدابير الوقية"، ص: 91.

[3] "حجة الله البالغة"، ولي الله الدهلوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ1995م، (194/2).

[4] المرجع نفسه، (194/2).

بريطانيا إلا بربا، الأمر الذي ترك أثرا سيئا في نفوس البريطانيين، وظهر ذلك جليا من تصريحات قادتهم في ذلك الوقت.

يقول اللورد كيتز: "لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة الولايات المتحدة الأمريكية إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بربا"[1].

وقال تشرشل: "إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به الولايات المتحدة الأمريكية ضروبا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا فيما بيننا وبين الولايات المتحدة الأمريكية من العلاقة"[2].

وقال وزير المالية في ذلك الوقت الدكتور "دالتن" وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل مصادقته عليها: "إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحروب وهو على ظهورنا،جائزة عجيبة نلناها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها، التمسنا من أميركا أن تقرضنا قرضا حسنا، ولكنها قالت لنا جوابا: ما هذه بسياسة عملية"[3].

وهذه الأقوال الصادرة من كبار المسؤولين في الدولة البريطانية في ذلك الوقت تدل على الأثر السيئ الذي سببته القروض الربوية الأمريكية لبريطانيا، وهذا مثال على جشاعة المرابين وأنانيتهم وأنهم لا يعرفون إلا المصلحة الشخصية، على الرغم من أن بريطانيا حليفة لأمريكا واشتركت معها في حرب واحدة ضد ألمانيا وحلفائها.

وسبق أن بينت أن الربا من الأسباب التي توسع في الفجوة بين الفقراء والأغنياء، مما يلزم منه حدوث فتن وثورات ونزاعات بين أفراد المجتمع، ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا سنة 1969م، هذا البلد يتميز بتعدد الأعراق، حيث إن السكان الأصليين –الماليه–

---

[1] "الربا"، أبو الأعلى المودودي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. 1990م، ص: 52.

[2] المرجع نفسه، ص: 52.

[3] المرجع نفسه، ص: 53.

يشكلون نحو 60%، بينما يشكل الصينيون حوالي 30% من السكان، و10% المتبقية متوزعة بين جنسيات مختلفة.

وإلى جانب الاختلاف العرقي عرفت ماليزيا اختلافا كبيرا في توزيع الثروة في خلال السنوات الأولى من الاستقلال، فإلى غاية 1969م كان الصينيون والهنود يحصلون على حوالي 36% من الدخل الوطني، و62% للأجانب، والبقية –أي أقل من 2%– توزع على السكان الأصليين، رغم أنهم أغلبية المجتمع.

ولقد أدى هذا الوضع إلى اندلاع اضطرابات خطيرة في شهر ماي سنة 1969م، أدت إلى مقتل مائتي مواطن من أصل صيني، وأمام هذا الانزلاق الخطير بادرت الدولة إلى تبني مشروع طموح أطلقت عليه اسم "السياسة الاقتصادية الجديدة"، والغرض منه تنبيه جميع أفراد المجتمع بمختلف أعراقه إلى ضرورة المشاركة في محاربة الفقر وتجفيف منابع التوتر.

وهذا المشروع يمتد إلى عشرين سنة، ويسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين:

-إعطاء الاقتصاد الماليزي وجهة صناعية تساعد على تحسين وتنويع مصادر الدخل الوطني.

-العمل على إعادة توزيع الثروة توزيعا يقلل الفجوة بين مختلف الأعراق، ويطمئن السكان الأصليين –الماليه– من أجل تفادي تكرار أحداث 1969م.[1]

إن التحكم في ثروات العالم والاستحواذ على خيراته هو ما تتطلع إليه الدول المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى تتمكن من تحقيق غرضها هذا أنشأت عدة مؤسسات ومنظمات عالمية من شأنها أن تحقق لها مصلحتها.

يتحدث الدكتور عبد الكريم بكار عن هذه الحقيقة المرة فيقول: "أدرك العالم الغربي القوي بعد الحرب العالمية الثانية أن الاستعمار العسكري قد فات أوانه، حيث نشأت في العالم مفاهيم جديدة لاستثمار القوة، وانتقل حق استخدام القوة من السياسة واستخدام السلاح إلى المال والأعمال والاستثمار والتنمية الاقتصادية.

---

[1] ينظر: "السياسة الاقتصادية الكلية ودورها في الاندماج العقلاني في حركية الاقتصاد العالمي: التجربة الماليزية"،الدكتور محمد بوجلال، ص130.

وحتى يحافظ الغرب على مواطئ أقدامه، وعلى رعاية مصالحه شـــرع في إنشـــاء الأطر والمؤسسات الدولية على المستويات القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وقـد أنشأ على مستوى التمويل للأنشطة والمشروعات الدولية مؤسستين مهمتين هما: صنـدوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وتلا ذلك إنشاء منظمة التجارة الدولية ليستكمل بها الإطـار المؤسسي الدولي على الصعيد الاقتصادي.

وقد استغرقت المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية (الجات)* نحوا من نصـــف قرن تقريبا.. وقد صيغت اتفاقية الجات بطريقة تخدم الأقوياء، والخيار أمام الدول الضعيفـة هو (اللاخيار)"[1].

ويبين الدكتور صالح الصالحي الغرض الأساس الذي من أجله أنشـــئت المنظمـــة العالمية للتجارة فيقول: "فإن المنظمة العالمية للتجارة –كما سنرى– ســـتكون في خدمـــة مصالح الدول المتقدمة التي ستحصل على 84% من الزيادات المتوقعة في الدخل العـــالمي الناتج عن تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بينما سوف لا يزيد نصيب البلدان النامية والاشتراكية سابقا عن 16% رغم أنها تشكل أكثر من 75% من سكان العالم"[2].

* وفي سنة 1995م أنشئت المنظمة العالمية للتجارة.

[1] "العولمة: طبيعتها–وسائلها–تحدياتها–التعامل معها"، الدكتور عبد الكريم بكار،الأردن : دار الإعلام، ط3 ، 1423هـ2002م، ص: 67–68.

[2] الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، د–صالح الصالحي، بحث منشور في مجلة "العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 01. سنة 2002. ص: 48.

المطلب الثالث: هلاك الأفراد والأمم

الربا من الكبائر حيث عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، وهذه الكبيرة رتب الشارع عقوبات على فاعلها، منها ما يتعلق بالفرد، ومنها ما يتعلق بالجماعة.

الفرع الأول-العقوبات المتعلقة بالأفراد:

1-العذاب والبعث في أسوأ حال:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العصاة أن لهم عذابا خاصا يوم القيامة يعذبون به جزاء على ما عملوا في الدنيا، من هؤلاء العصاة المرابي؛ حيث يقام يوم القيامة في نهر من دم، ويرمى بحجر في فمه، فعن سمرة بن جندب* رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين فأتياني فأخرجاني إلى الأرض أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النار آكل الربا)[1].

وكذلك يبعث المرابي يوم القيامة في أسوأ حال، حيث يقوم من قبره وهو يتخبط كالمصروع، قال الله عز وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[2]، قال ابن كثير رحمه الله: "أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك نه يقوم قياما منكرا"[3].

---

* هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سليمان، كن من حلفاء الأنصار، نزل سمرة بالبصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، مات سنة 60هـ، قال ابن عبد البر: "سقط في قدر مملوء ماء حارا، فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة، ولأبي محذورة، آخركم موتا في النار. ينظر: "الإصابة" (2/78-79).

[1] البخاري: كتاب البيوع، آكل الربا وشاهده وكاتبه (3/11).

[2] البقرة: 275.

[3] تفسير ابن كثير (1/286).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق"[1].

وهذه الحال التي يكون عليها المرابي من التخبط والصرع تكون يوم القيامة، وهذا هو قول أهل التفسير، ويقوي هذا القول قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: {**لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم**}.

وذهب ابن عطية[2] رحمه الله إلى أن ألفاظ الآية تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما يقال لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جنّ هذا[3].

قال القرطبي معلقا على اختيار ابن عطية هذا: "لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل"[4].

-ومنها أن المرابي داخل تحت لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء**)[5].

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: "أي دعا على هؤلاء المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكرن وتحريم ما تعاطوه، وخص الأكل، لأنه في الغالب (الأغلب في الانتفاع)، وغيره مثله"[6].

---

[1] تفسير ابن كثير ، (286/1).

[2] هو القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن أبو محمد، كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة المريّة، وكان غاية في الدهاء والذكاء، له كتاب "الوجيز" في التفسير أحسن فيه وأبدع، ولد سنة 481هـ، وتوفي سنة 546هـ.

ينظر: الديباج المذهب، ص 275-276.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (268/2).

[4] المصدر نفسه (268/2).

[5] سبق تخريجه في الصفحة 30 من الرسالة.

[6] سبل السلام، (3 109).

2-تعرض المرابي للقتال:

من العقوبات التي رتبها الله تعالى على المرابي أنه يعرض نفسه إلى المحاربة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، فقد دلت الآية الكريمة على الإذن بمحاربة من الله ورسوله للمرابي إن لم يترك التعامل بالربا، قال القرطبي: "هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب داعية القتل، وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب، وقال قتادة: أوعد الله تعالى أهل الربا بالقتل فجعلهم هرجا أينما ثقفوا.

وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ورسوله أي أعداء.

قال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين.. جاز للإمام محاربتهم، ألم تر أن الله أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾"[2].

وذكر الإمام القرطبي طريفة عن الإمام مالك في اعتبار الربا من أشر أنواع المحرمات التي تدخل جوف ابن آدم، فقال: "المسألة الثانية والثلاثون: ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله إني رأيت رجلا سكرانا يريد أن يأخذ القمر فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب"[3].

---

[1] سورة البقرة، الآيات: 278 – 279.

[2] الجامع لأحكام القرآن، (2/275-276).

[3] المصدر نفسه، (2/276).

3-الحجر على مال المرابي:

إذا كان المرابي منكرا لتحريم الربا فهو مرتد، والمال الذي اكتسبه في حال الـــردة يكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة والشافعي، ويعطى هذا المال للورثة عندالحنفية.

أما إذا كان المرابي غير منكر للتحريم فهو على شرف القتل، فإذا لم يسلم رأسه من القتل فكيف يسلم رأس ماله؟

ويحجر على ماله ويمنع من التصرف فيه، ولا يسلم له ما لم يتب، فإن مات سُـلّم المال للورثة[1].

الفرع الثاني-العقوبات التي تتعلق بالجماعة:

وأما العقوبات التي تعم الأمم والمجتمعات التي تتعامل بالربا فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (**ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**)[2].

قال ابن القيم: "فإن المعصية إذا خفيت لم تضرّ إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضـــرت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في ترك إنكاره أوشـــك أن يعمّـــهم الله بعقابه"[3].

وأخبر الله عز وجل في كتابه الكريم أنه حرم على بني إسرائيل طيبات كانت حلالا عليهم، وذلك بسبب ظلمهم بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، التي منها الربا[4].

قـــال الله تعـــالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[5].

---

[1] ينظر: إرشاد العقل السليم القاضي أبو السعود (318/1).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (303/5)، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار الثقافة العربيـــة، ط1، 1418هـــ 1992م. (396/8)، وجود إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، د ط، د ت، (118/4).

[3] الداء والدواء، ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، ط3، 1419هـــ-1998م، ص: 155.

[4] "تفسير ابن كثير". (521/4).

[5] سورة النساء، الآية: 160-161.

وكما سبق فإن الربا فيه ظلم للآخرين، ويفضي إلى قلة المعروف بين الناس، ومتى حصل هذا نتج منه تنافر وتباعد وتباغض وتخاصم بين الناس، وكفى بهذا تدميرا للمجتمع.

ويتحدث الشيخ محمد عبده رحمه الله عن الآثار السيئة التي يتركها الربا في المجتمعات التي يتعامل أفرادها به فيقول: "وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقونه، وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا في العالم، ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي شر هذه المسألة، وقد صرح كثير منهم بأن لا علاج لهذا الداء إلا برجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين... وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم، وقل الإسعاد والتعاون، منذ فشا فيها الربا"[1].

ومن الأمثلة على تأثير الربا سلبا على المجتمعات ما حدث في إيطاليا، فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها 6723 الصادر في 18-12-1417هـ-25-04-1997م تقريرا بعث به مراسلها في ميلانو بإيطاليا حول تهديد الربا للاقتصاد الإيطالي والمآسي الإنسانية التي يلحقها من المجتمع.

ومما جاء في التقرير أن مصرف إيطاليا المركزي "بنكا-ديتاليا" فجر قنبلة اجتماعية في تقرير مفصل له مؤكدا أن ظاهرة الربا تأتي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة بعد تهديدات الإرهاب، لا سيما بعد أن أصبحت هذه الظاهرة جزءا من المؤسسة المالية الإيطالية، وعاملا مساهما في عمليات التمويل اليومية.

ووفق المعلومات المستقاة من مصرف إيطاليا المركزي يقع نحو 978000 نسمة ضحايا لجرائم الابتزاز للربا الفاحش، أي حوالي مليون نسمة من سكان إيطاليا البالغ 57 مليونا.

---

[1] "تفسير المنار" (3/ 109-110).

وجاء في التقرير المعنون بـــ"الابتزاز والربا": ضرورة التصدي للطوارئ أن انتشـــار الإقراض بالربا وما يترتب عليه من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمـــــة، لا بـــد مـــن مواجهته بنفس الحزم الذي تبنته الحكومة الإيطالية في الظروف الاســـتثنائية في ســـنوات السبعينات (أي إبان أزمة الإرهاب القومية على أيدي الكتائب الحمـــــراء)، وحيـــث لا تصنف الظاهرة من حيث الخطورة إلا بعد الإرهاب ذاته.

وورد في التحريات أيضا أن إيطاليا تشكل أسوأ بلدان العالم الصناعي قاطبة مـــن حيث انتشار هذه الظاهرة، والتي تترتب عليها مآس إنسانية لا حصر لها[1].

[1] "الربا الفاحش يأتي بعد الإرهاب من حيث الخطورة"، مقال منشور في مجلة النور، العدد 150، ربيع الآخر 1418هـــــ/أغســـطس 1997م، ص: 10 - 11.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

أضرار الربا الاقتصادية

المطلب الأول: الأزمات الاقتصادية

المطلب الثاني: البطالة

المطلب الثالث: تراكم الديون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الأزمات الاقتصادية

شهد العالم أزمات اقتصادية كثيرة، من أبرزها الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929م، ولا يزال العالم إلى حد الآن يعيش مشاكل واضطرابات اقتصادية، رغم التطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية في هذا العصر، ورغم وسائل الرفاهية التي لا تعد ولا تحصر، إلا أن توزيع خيرات هذا العالم لم يكن عادلا، ولا أدلّ على ذلك من أن 75% من دخول العالم تتركز في يد ربع سكانه، في حين يتبقى 25% فقط للبقية العظمى من دول وشعوب العالم الفقير[1].

إن هذا التوزيع غير العادل يدل على الظلم الاقتصادي الكبير الذي وقع على الشعوب والدول الفقيرة، وكان من نتائج ذلك أن جعلها تعاني من الجوع والفقر والمرض والبطالة والحرمان والأمية، وغير ذلك من الآثار السيئة، في حين تعيش الأقلية الغالبة في رغد وسعة من العيش، بل وصل بهم الأمر إلى حد البذخ والإسراف.

وهذه الاضطرابات والمشاكل الاقتصادية التي يعاني الناس منها اليوم سببها النظام الرأسمالي، الذي يعتبر الربا من أهم أعمدته ومرتكزاته.

ولقد اعترف علماء الاقتصاد ورجال البنوك في الغرب بأن الربا سبب الأزمات الاقتصادية العالمية، ولا يمكن أن تنتهي هذه الأزمات إلا بإلغاء الربا؛ فقد بين اللورد "بويد أور" أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل. وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم[2].

وفي سنة 1929م لما حدثت الأزمات الاقتصادية ، وساد العالم كساد اقتصادي كبير فإن بريطانيا لم تتجاوز هذه الأزمة إلا بمحاربة الربا، كما جاء به اللورد "جون

---

[1] "أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي"، عبد سعيد، ص: أ.

[2] "بحوث في الربا"، أبو زهرة، ص: 48.

مينارد كينز"، ومن أقواله بهذا الصدد: "إن الاقتصاد المستقر هو الذي ينخفض فيه معدل الفائدة إلى الصفر؛ لأن تزايد معدل الفائدة يعيق الإنتاج المرن، ويقصد بالمرونة إمكان إيجاد كمية جديدة بالعمل"[1].

ومنحت الدولة البريطانية "كينز" لقب "لورد"* لما نجح في حل الأزمة[2].

وفي تجربة أكتوبر 1987م فإنه لم يتم تجاوز الأزمة إلا بتبني سياسة نقدية سهلة، بما فيها تخفيض أسعار الفائدة، خاصة في المرحلة الأولى من الأزمة، عكس تجربة الثلاثينيات الفاشلة، التي اتبع فيها سياسة نقدية متشددة، بما فيها رفع أسعار الفائدة، أدت إلى تدهور موقف البنوك وتدهور الوضع الاقتصادي برمته[3].

وبعد عشر سنوات شهد العالم أزمة اقتصادية جديدة، وهذه المرة كانت بدول جنوب شرق آسيا، والتي تعرف بالنمور الآسيوية، وكان التعامل بالربا أحد أسباب هذه الأزمة، وكالعادة تقدم صندوق النقد الدولي باقتراحه من أجل تخفيف وتجاوز هذه الأزمة، ومن بين نصائحه"وإرشاداته التي تقدم بها إلى هذه الدول رفع أسعار الفائدة في مواجهة الانهيار الحاد في أسعار صرف عملاتها، وذلك بحجة الدفاع عن سعر الصرف ووقف تدهوره، ولكن النتيجة كانت كما يقال: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، حيث ازداد الأمر صعوبة وتعقيدا، مما اضطر وحدات قطاع الأعمال إلى الإخلال بالوفاء بالتزاماتها، حيث لم تستطع تسديد ديونها ، وفي المقابل لم تتمكن من استرجاع قروضها[4].

وفي الحقيقة إن صندوق النقد الدولي لا يريد الاستفادة من الطرق والكيفيات التي تمّ بها علاج الأزمات السابقة، ذلك أنه عندما يقدم القروض الربوية للبلدان النامية يراعي فيها مصلحته أكثر من مصلحة هذه الدول، ويفرض عليها خططا ويملي عليها شروطا، هي إلى تحقيق مراده وحفظ مصلحة مسيريه كالولايات المتحدة الأمريكية أقرب منها إلى

---

[1] "موقف الشريعة من المصارف الربوية"، عبد العزيز المصلح، ص: 297.

* اللورد: لقب يمنح في بريطانيا للنبلاء في المملكة، أو لأعضاء الغرفة العليا، أو غرفة اللوردات.
La rousse classique. P 686

[2] "المعاملات المصرفية والربوية"، نور الدين عتر، ص: 50.

[3] "أزمة النمور الآسيوية"، الدكتور عمرو محيي الدين، القاهرة : دار الشروق، ط1، 1421هـ-2000م، ص: 197.

[4] "المرجع نفسه"، ص: 196.

تنمية اقتصادات هذه الدول وتحسين وضعها. والمتقدم إلى صندوق النقد الدولي يصدق عليه قول الشاعر العربي:

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

وعن الإجراءات والاقتراحات التي تقدم بها صندوق النقد الدولي لحل الأزمة الآسيوية سنة 1997م، يقول الخبيران "إيان هارورد" و"ديلان رايس" من قسم الأبحاث في مصرف "كلاينفرت بنسون" بلندن: "إنه يبدو أن صندوق النقد الدولي لم يستفد من تجربة كساد الثلاثينيات، حيث فرض إجراءات على الدول الآسيوية جعل اقتصاداتها تنكمش بسرعة، من ذلك رفع الفائدة كثيرا لحماية سعر المصرف، والحفاظ على ثقة المستثمرين، وفشل في الحالتين"[1].

ولقد تركت أزمة النمور الآسيوية آثارا واضحة وجلية على هذه البلدان، حيث تعرض اقتصادها إلى الانكماش الذي أثر تأثيرا بالغا في حياة ومعيشة الملايين من سكان هذه الدول، ومن علامة ذلك زيادة مستويات الفقر وسوء التغذية وتراجع الإنفاق العام على الصحة والتعليم، وزيادة معدلات الجريمة والعنف. وتختلف آثار الأزمة من دولة إلى أخرى، إذ تبلغ حدتها في أندونيسيا، بينما تقلّ هذه الحدة في كوريا وماليزيا وتايلندا[2].

ولا تقتصر آثار الأزمة على الدول التي حلت بها بل انتقلت عدواها إلى الدول التي تربطها بدول الأزمة علاقات اقتصادية، وتعتبر الدول العربية من بين الدول التي تأثرت بالأزمة لا سيما الدول المصدرة للنفط، فقد ترتب على الأزمة انخفاض الطلب على النفط في هذه الدول، وقدر ذلك بما يزيد على 500 ألف برميل يوميا، بالإضافة إلى انخفاض سعر النفط في الربعين الأولين من عام 1998م، وقدر ذلك بنسبة 35.5% و30% مقارنة بالربعين المقابلين من عام 1997م، وبلغ الانخفاض في الربعين الباقيين من نفس السنة 32% و40% على التوالي مقارنة بالربعين المقابلين من عام 1997م، وبلغ متوسط الانخفاض عام 1998م نسبة 34.5% عن مستوى عام 1997م[3].

---

[1] "الولايات المتحدة أساءت استعمال نفوذها لفرض العولمة"، مقال منشور في مجلة المجتمع، عدد 1322، أكتوبر 1998م.

[2] "أزمة النمور الآسيوية"، عمرو محيي الدين ، ص: 224.

[3] المرجع نفسه ، ص: 228.

ومن المعلوم أن الدول النفطية تعتمد بشكل كبير على مداخيل النفط، فإذا انخفضت صادراتها النفطية مع انخفاض سعر النفط، أثر ذلك على اقتصادات هذه الدول تأثيرا كبيرا.

ففي الكويت يصل الناتج النفطي إلى 40% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي السعودية يصل إلى 36.8%، وفي قطر إلى 34.4%، وبسبب الأزمة انخفضت حصيلة الصادرات النفطية لهذه البلدان، حيث قدر الانخفاض في الكويت بـ 36.8% عام 1998م مقارنة بـ6.3% في عام 1997م، وفي السعودية قدر بـ31.9% مقارنة بانخفاض 19.2% عام 1997، وفي قطر كان الانخفاض بنسبة 38.3% عام 1998م مقارنة بـ19.2% عام 1997م، وفي الجزائر قدر الانخفاض بـ 33% عام 1998م، مقارنة بـ4.4% عام 1997م[1].

ويتحدث الدكتور محمد بن عبد الله العربي عن الأزمات والهزات الاقتصادية التي تسببها البنوك فيقول: "إن البنوك بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع الذي لديها، واطمئنانها إلى استمرار تدفقه، تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعاون التجاري، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا عظيما ينشأ على الأخص من مصدرين:

-ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحدود على فوائدها المقدرة من المقترضين، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم.

-ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة، وميلها ففي أوقات الركود إلى التضييق في الإقراض أو الكف عنه.

فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إدارة القائمين على البنوك هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي وتفضي إلى تتابع الأزمات[2].

---

[1] "أزمة النمور الآسيوية"، عمرو محيي الدين ، ص: 233.

[2] الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، (2/1001-1002).

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: "الأمر عجيب: لأن الأمـــوال في المجتمـــع كثيرة، ولكنها في خزائن المرابي، والناس بحاجة إلى السلع، ولكنهم لا يشتروها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب.

إن الربا يحدث خللا في دورة التجارة، والإسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حـــرم الربا، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع"[1].

[1] الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 125.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: البطالة

تعد البطالة من أكبر المشكلات التي تعاني منها شعوب العالم اليوم، ويستوي في ذلك شعوب الدول الغنية والفقيرة، إلا أن هذه الأخيرة –ومنها الدول الإسلامية– تحظى بالقسم الأكبر نظرا لتردي أوضاعها الاقتصادية.

والبطال أو العاطل عن العمل كما عرفته منظمة العمل الدولية: "كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، لكن دون الحصول عليه"[1].

وللبطالة أسباب كثيرة ساهمت في إيجادها وانتشارها، من بين هذه الأسباب:

1–الربا الذي حرمته الشرائع السماوية وضح منه جمع من العقلاء في العالم كالخبير الاقتصادي "كيتر"، حيث يعمد المرابون إلى إيداع أموالهم في البنوك وعدم توظيفها في مشاريع مفيدة ونافعة، وهذا يقلّل من فرص العمل، فالمرابي يضع ماله في البنك مقابل ربح معين مضمون، ولا يتعب نفسه أو يبذل جهدا، بل يفضل الجلوس في بيته والخلود إلى الراحة، وهذه الفائدة الربوية التي يأخذها المرابي بالإضافة إلى أنها محرمة فإن نفعها قاصر على المرابي فقط، بخلاف ما لو استغل ماله في تجارة أو صناعة أو غير ذلك من أوجه الاستثمار النافع، فإنه سوف يساهم في إيجاد مناصب شغل جديدة يستفيد منها العديد من الناس.

وقد نبّه إلى تسبب الربا في الزيادة من البطالة علماء الإسلام من قبل، حيث يقول الإمام الرازي –رحمه الله –: "قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقدا أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة"[2].

---

[1] "العولمة: ضبعتها –وسائلها–تحدياتها–التعامل معها". الدكتور عبد الكريم بكار،الأردن : دار الإعلام، ط3 ، 1423هـ–2002م، ص: 113.

[2] "مفاتيح الغيب". (7 / 86).

وهذا ما وصل إليه علماء الغرب المتخصصون في علم الاقتصاد بعد قرون، حيث بيّنوا أن هناك علاقة متينة بين البطالة والتعامل بالربا، يقول كيتز: "من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعا"[1].

2-إن الربا سبب لغلاء الأسعار وارتفاع أثمان المبيعات، وهذا لا شك يقلل من إقبال الناس على شراء السلع، مما يؤدي إلى التقليل من الإنتاج أو التوقف عنه نهائيا، وتسريح العمال وإغلاق المصانع.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: "إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعا عاليا فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان، إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج وقد تتوقف عنه، ولابد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغني عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج"[2].

ولا تتسبب الفوائد الربوية المفروضة على أرباب العمل وأصحاب المشاريع في ارتفاع أثمان السلع والمبيعات فقط، بل تجعل القدرة التنافسية للمنتجات المموّلة عن طريق الفائدة أقل من المنتجات الممولة ذاتيا أو عن طريق غير ربوي، لا سيما في هذا العصر الذي انفتحت فيه الأسواق بعضها على بعض، وسمح للمنتجات الأجنبية ذات الجودة العالية بالدخول دون قيد أو شرط، وهذا يؤدي حتما إلى الخسارة وإغلاق المشاريع الإنتاجية، مع ما يصحب ذلك من طرد للعمال وظهور للبطالة[3].

3-الفوائد الربوية التي تشترطها البنوك عند تقديم القروض تقف حاجزا أمام الاستثمار؛ لأنها تعتبر تكلفة زائدة يتحملها صاحب المشروع، وعليه فيجب أن تكون نسبة الربح كبيرة حتى ينجح المشروع، يقول "مارتن برون فينبرينر": "لعله يلزم أن تكون

---

[1] "التدابير الوقائية"، فضل إلهي ظهير، ص: 87.

[2] "الربا وأثره على المجتمع الإنساني"، عمر سليمان الأشقر، ص: 124-125.

[3] "أضرار التعامل بالفائدة الربوية"، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 193، أفريل 1997م، ص: 52-53.

نسبة الربح من 15 إلى 20% لترغيب الناس في مخاطرة الاستثمار عندما يكون سعر الفائدة الخالص 5 أو 6 %"[1].

ويقول الدكتور محمد عمر شابرا: "فقد كانت أسعار الفائدة المرتفعة مانعا كبيرا من الاستثمار في النظام الرأسمالي، ففي الفترة 1970-1978م بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال قبل تنزيل الضريبة، وهو ما يمثل ثلاثة أمثال نسبتها في الستينات، وستة أمثال نسبتها في الخمسينات، ولما كانت تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح فقد كان هناك تآكل في ربحية الشركات، وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية عاملا رئيسيا في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطرة في التمويل الكلي (رأس مال الأسهم+الديون).

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام 1950م، والسبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس مالهم لم يكن نقص الطلب الجمعي، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة"[2].

ولما لاحظت بعض البنوك في بلادنا تسبب الفوائد الربوية في إعاقة الاستثمار عمدت إلى التقليل من هذه الفائدة، حيث قررت ثلاثة بنوك عمومية هي: القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك خاص هو: يونيون بنك، تخفيض نسب الفائدة إلى 6.5 و8 % بعد أن كانت تعتمد نسبة 8.5 و 10.25 %، وذلك من أجل تشجيع الاستثمار في الجزائر[3].

3-تفاقم مشكل المديونية: حيث تعتبر الديون وأعباؤها الربوية من بين الأسباب التي أدت إلى تنامي مشكل البطالة في البلدان الإسلامية واستفحاله، حيث تفرض المؤسسات الاقتصادية الدولية على الدول المدينة أن تقوم بسلسلة من الإجراءات الانكماشية، والتي من جملتها رفع رسوم الخدمات وزيادة الضرائب، وتجميد التوظيف

---

[1] "التدابير الواقية"، فضل إلهي ظهير، ص: 85.

[2] "نحو نظام نقدي عادل" الدكتور محمد عمر شابرا، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1412هـ 1992م، ص: 156-157.

[3] "جريدة الخبر"، عدد 3397، 02 ذو الحجة 1422هـ/ 14 فيفري 2002م، ص: 01.

الحكومي أو تقليصه، وخفض الأجور، وبيع المشروعات والمؤسسات الحكومية عبر مـــا يسمى بـــ"الخصخصة" حيث يسرح المالكون الجدد أعدادا كبيرة من العمال[1].

وهذه نسب البطالة في بعض البلدان الإسلامية[2]:

-في سوريا بلغت البطالة 9.5% رسميا، و20%، كما يقول الخبراء الاقتصاديون.

-في الأردن تشير الإحصاءات الرسمية إلى ارتفـــاع البطالـــة إلى 15.7%، أمـــا الإحصاءات غير الرسمية فتتجاوز 25% من قوة العمل في الأردن.

-في البحرين تقدر بحوالي 10%.

-في السعودية تصل تقريبا إلى 20%.

-في إيران نسبة البطالة رسميا 13.7%، وأكثر من 20% حسب رأي الخبراء.

-في اليمن 30%.

-في العراق 50%.

-في الجزائر تبلغ نسبة البطالة ما بين 30 إلى 40%.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ينظر: العوضي، عبد الكريم بكار، ص: 114-115.

[2] البطالة في عام، حسن قطامش، ص: 34-35.

المطلب الثالث: تراكم الديون

تعاني الدول النامية حاليا من ديون كبيرة جدا، أثقلت كاهلها، وحالت بينها وبين ما كانت تصبو إليه من نمو اقتصادي ورفاهية اجتماعية، وأضحت المديونية من المشاكل المستعصية التي أقلقت المدينين والدائنين على حد السواء، وتجاوز خطرها الناحية الاقتصادية لينتقل إلى نواح مختلفة، كالناحية السياسية والاجتماعية وغير ذلك.

وأصبحت المديونية تعقد لها ندوات خاصة لدراستها، حيث باتت مشكلة خطيرة، وصارت سمة غالبة على الاقتصاد الدولي؛ يقول "موريس آليه" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1988م: "يقوم الاقتصاد العالمي برمته اليوم على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض في توازن هش... إن جميع الأزمات الكبرى في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ناشئة من الزيادة المفرطة في الائتمان ووعود الدفع... وليس هناك أي سابقة في الماضي لوحظ فيها مثل هذا التزايد الطائش في الائتمان والاستدانة"[1].

ولقد تطورت مديونية الدول النامية تطورا رهيبا دون أن تحقق هذه القروض الربوية ما كانت تتطلّع إليه الدول المدينة، فقد قدرت هذه الديون آخر السبعينيات ومطلع الثمانينات بـ 1000 مليار دولار، لتصبح بعد عقدين من الزمن ما يقارب 3000 مليار دولار، وهذا من أكبر الشواهد على أن الربا لا خير فيه، وأنه آفة اقتصادية خبيثة يجب محاربتها، وصدق الله العظيم القائل: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"[2].

وبالنظر إلى واقع البلدان المدينة فإنه يلاحظ أن هذه القروض الربوية لم تغير من وضع هذه البلدان شيئا، بل اكتشفت هذه الأخيرة عبر السنين ومن خلال تجاربها في الميدان أن وضعها ازداد سوءا وتعقيدا، وأن هذه القروض كانت شرا ووبالا عليها، تشقى الأجيال القادمة بجني الثمار المرة الأليمة التي تتركها هذه القروض الربوية.

يقول الدكتور رمزي زكي: "وعبر توالي السنين وتراكم الخبرات والتجارب، سرعان ما تبين للبلدان المدينة أن تلك الحلول قد أدت إلى زيادة ميلها للاستدانة، وإلى

---

[1] "قاعدة القرض ونظرياتها الحديثة –من وجهة نظر إسلامية–: الدكتور رفيق يونس المصري، سوريا :دار الفكر، ط2، 1422هـ–2001م، ص: 47.

[2] سورة البقرة، الآية: 276.

الإساءة إلى أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وإلى زيادة معدلات البطالة والتضخم، وإلى تردي مستويات المعيشة فيها، وإلى إيقاف التنمية، والسقوط شيئا فشيئا في مخالب الإدارة الأجنبية لاقتصادياتها، مع ما يترتب على ذلك من فقدان حرية اتخاذ القرار الاقتصادي بما يتناسب وأوضاع هذه البلاد"[1].

ومن الآثار السلبية التي تسببها القروض الربوية أن جزءا كبيرا من دخل البلدان المدينة يذهب لصالح البلدان الدائنة، من أجل تسديد القروض وزياداتها الربوية، مما يجعلها لا تستفيد من خيراتها في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد يقول الأمين العام لمنتدى الفكر العربي الدكتور سعد الدين إبراهيم: "إن الجمع بين النمو الاقتصادي وبين خدمة الديون الخارجية الضخمة أصبح مهمة شبه مستحيلة بالنسبة للدول النامية، لأن الموارد المتاحة بالعملة الأجنبية والتي كان يمكن توظيفها في استثمارات مجدية لتوسيع الطاقة الإنتاجية، وخلق فرص العمل، ورفع مستوى المعيشة، تحول إلى تسديد الأقساط والفوائد للخارج، وبعد مرحلة معينة يصبح الناتج الوطني بأسره مرهونا لصالح الدائنين"[2].

ومن المفارقات العجيبة في مشكلة المديونية أن الاستدانة وقعت في ظرف لم تكن تعاني فيه هذه الدول من ضائقة مالية تجعلها مضطرة إلى الاستدانة، بل العكس من ذلك كانت لها تدفقات مالية كبيرة، لكن تزيين بعض الجهات للدول المدينة الاستدانة وتشجيعها على ذلك هو الذي أوقع هذه الدول في حمأة الربا.

وعن هذه الحقيقة يقول جمال البنا: "... وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة (الازدهار البترولي) وكان ينتظر ألا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار، وتدفقت عليها الموال مثل مصر والمكسيك، ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك.

---

[1] الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والقصور الموضوعي، الدكتور رمزي زكي،الأردن : مطابع الجمعية العلمية الملكية، د.ط.دت، ص: 89.

[2] من كلمة تقدم بها الأمين العام لمنتدى الفكر العربي عند احتضانه ندوة بعنوان "الأرصدة والمديونية العربية للخارج"، ص: 06.

ففي مصر قفزت الديون من 301 مليون عام 1974م إلى 24 بليون عـــام 1985م، وفي المكسيك حدث الشيء نفسه تقريبا.

والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكـها بالفوائض الدولارية، بحثت عن استثمار لها، وأغرت هذه الدول بالاستدانة، واصطنعت في هذا السبيل عددا من رجالات هذه الدول بالعمولات، ورطتها في دوامة من المشـروعات ووجوه الإنفاق التي يمكن ألا تكون ضرورية –حتى وإن كانت نافعة- والأهم أنها "قنـاة" يمكن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف الادعاءات، يدل على ذلك أن هـــذه القـــروض استهلكت كلها في شراء سيارات وثلاجات وأجهزة تلفزيونية..."[1].

وفي تصريح لوزير المالية في إحدى دول أمريكا اللاتينية يقول فيه: "ما زلت أذكـر كيف يحاول المصرفيون تطويقي أثناء المؤتمرات يعرضون عليّ القروض، ويلازمونني في كل تحركاتي.

ويكون الإغراء أكبر بكثير إذا ما كانت ميزانيتك في حالـــة عجـــز، ذلـك أن الاقتراض أخف وقعا من زيادة الضرائب، ويوفر الكثير من العـــذاب النفســـاني. وهـــذه الشعرات التي اعتراها الشيب إنما سببها مقاومتي لذلك الإغراء"[2].

ويضاف إلى ذلك أن هذه القروض ساعدت من انتعاش اقتصاد الدول الدائنة، فقد قدر الباحثون في البنك الدولي أن الإنتاج الوطني الإجمالي كان سينخفض بالنسبة لبلـــدان منظمة التعاون والتطور الاقتصادي بمقدار 1% في 1974 و1975م، لو لم يسمح لبلـــدان العالم الثالث بالاقتراض من المصارف التجارية[3].

والجزائر كسائر البلدان العربية والإسلامية تعني من مشكل المديونية، الذي وقـــف حاجزا أمام نموها وتطورها، رغم أنها بلد غني بحكم ما يزخر به من ثـــروات وطاقـــات وكفاءات بشرية[4].

---

[1] "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"،عبد الله السعيدي، (2/989-990).

[2] المرجع نفسه، (2/990).

[3] "المرجع نفسه" (2/948).

[4] وفي قمة جوهانسبورغ المنعقدة عام 2002م ذكر المجتمعون أن أعباء الديون المرهقة التي تتحملها الدول الفقيرة تشكل عقبة في وجه التنمية.ينظر: قمة جوهانسبورغ: قمة الوعود المستدامة، د-شفيق المصري، مجلة الاقتصاد والأعمال، أكتوبر2002، ع274، ص 61.

يقول الدكتور صالح الصالحي عن مشكل المديونية في الجزائر: "إن الاقتصاد الجزائري الآن يعاني من الحلقة المفرغة للمديونية التي لم تنخفض إلى المستويات التي تقل فيها مخاطر المشروطية الخارجية.. مازالت المديونية تشكل قيدا ومشروطية تؤثر على اتجاهات وكيفيات التأهيل الاقتصادي، ورغم انخفاض معدلات الدين التي تعود إلى ارتفاع حصيلة الصادرات نتيجة لارتفاع أسعار البترول، ومع ذلك فإن حجم الديون لم ينخفض إلى مستوى المقدرة التسديدية للاقتصاد الوطني، وخاصة بعد مرحلة تحرير تجارته"[1].

وفيما يأتي جدول يبين تطور مؤشرات المديونية الخارجية الجزائرية[2]:

السنوات	1990	1992	1994	1996	1998	2000
إجمال الديون الخارجية(مليار دولار)	26.6	25.6	28.9	33.2	30.3	25.1
خدمة المديونية (مليار دولار)	8.9	9.3	4.5	4.3	5.2	4.5
معدل خدمة الدين %	66.4	76.5	47	31	47.5	20
الديون إلى الناتج الداخلي الإجمالي %	48	63	70	74	65	47

[1] الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، د-صالح الصالحي، بحث منشور في مجلة "العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 01، سنة 2002، ص: 5.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

المبحث الرابع
أضرار الربا السياسية

المطلب الأول: سيطرة الدول المتقدمة على العالم

المطلب الثاني: الاستعمار وانتشار الحروب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: سيطرة الدول المتقدمة على العالم

بعد سقوط المعسكر الاشتراكي الذي كان يقوده الاتحاد السوفيتي قديما، أصبح الجو خاليا للرأسمالية لكي يبسط أصحابها نفوذهم على العالم، وعلى رأس هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت لها سيطرة واضحة على دول العالم، وراحت تحشر نفسها في شؤون كثير من الدول، مرة باسم انتهاك حقوق الإنسان، وأخرى لمكافحة الإرهاب، وتارة للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، وغير ذلك من الحجج الواهية التي ابتدعتها هذه الدولة التي استفحل شرها، وعظم عدوانها وبلاؤها.

ومن بين الأساليب التي استعملتها الولايات المتحدة لبسط نفوذها على العالم القروض الربوية، ولا يخفى على أحد ما تخلفه هذه القروض الأجنبية من مضار خطيرة على هذه الدول، ومن أبرز هذه الآثار الضعف السياسي وعدم القدرة على اتخاذ قرارات وفق ما يخدم مصلحتها.

يتحدث الدكتور إبراهيم العسل عن مضار القروض الربوية فيقول: "في البداية لم تسبب الديون الخارجية وفوائدها في بعض الدول المستعمرة مشكلة اقتصادية هامة بسبب الفائض في ميزانها التجاري، حيث كانت صادراتها تفوق وارداتها، وكانت هذه الواردات تقتصر على عدد محدود من السلع الاستهلاكية والغذائية.

لكن دمج النظم النقدية للمستعمرات ساهم في خلق شبكة دولية معقدة من التبعية الاقتصادية مع رؤوس الموال المقترضة، وهذه القروض شكلت فيما بعد الركيزة الرئيسية التي استندت عليها الرأسمالية الاحتكارية في تنظيم نهب الثروات الاقتصادية من المستعمرات وغيرها من الدول التي كانت تسير في فلكها.

يقول رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جان كندي" ما معناه: "إن المساعدات الخارجية هي أسلوب تحافظ به الولايات المتحدة على وضع النفوذ والسيطرة حول العالم"[1].

وأذكر هنا مثالين على تأثير القروض الربوية على سيادة الدول:

-**المثال الأول**: وافقت مصر في يوليو 1994م على شروط صندوق النقد الدولي، ومن بين هذه الشروط وضع احتياطات البنك المركزي المصري تحت رقابة الصندوق، وهذا يعتبر في رأي كثير من المراقبين مساسا بسيادة السلطات النقدية المصرية[2].

-**المثال الثاني**: في زيارة قام بها وفد من الصندوق إلى صنعاء في نهاية مايو وأوائل يونيو لعام 1995م وضع الوفد توصيتين هامتين إلى الحكومة اليمنية، وذلك مقابل منحها مساعدات تبلغ قيمتها 280 مليون دولار على مدى اثني عشر شهرا.

أما التوصية الأولى فهي كما جاءت على لسان خبير اقتصادي يمني ونشرتها وكالة الأنباء الفرنسية تتمثل في "الحد من نفوذ التيار الإسلامي داخل المؤسسات الحكومية".

أما التوصية الثانية فهي إلغاء قرار إنشاء البنك الإسلامي الذي كانت الحكومة اليمنية قد وافقت مبدئيا على إنشائه في شهر أبريل في العام نفسه[3].

وبمثل هذه الطرق والمكائد الخبيثة استطاعت الدول الغربية أن تستغل ثروات وخيرات الدول الضعيفة لإقامة حضارتها، وصدق مارتن لوثر حيث يقول عن ثروة أوربا: "إنها لا تجتمع من تجارة بريئة ولا من ربح حلال"[4].

و في وقتنا المعاصر زاد تحكم الدول المتقدمة في العالم، وخاصة في المجال الاقتصادي، ومن أجل تسهيل المهمة عليها، أنشأت هذه الدول مؤسسات عالمية ربوية، كصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي وغيرهما، استطاعوا بها أن يحفظوا مصالحهم وأن يحكموا قبضتهم على العالم وثرواته.

---

[1] "التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات"، الدكتور إبراهيم العسل، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ 1996م، ص: 186.

[2] "أزمة المديونية الخبيثة " عبد إسماعيل، ص: هـ.

[3] المرجع نفسه، ص: هـ.

[4] "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، العقاد ، ص: 126.

يقول الدكتور عبد الكريم بكار: "المستفيدون من الأزمات في الداخل والخارج يستغلون الأزمات الخانقة التي تعاني منها الشعوب النامية في التعليم والعمل، والخدمات العامة، في الضغط على الحكومات كي تتنازل عن وظائفها ومهامها في صالح القوى الحية، التي هي قوى السوق. ومعظم الدول في الغرب والشرق غير قادرة على مقاومة تلك الضغوط، فالاستثمارات والمعونات الأجنبية، والتي تمثل بارقة أمل في تحريك التنمية، لا تتدفق على أي بلد قبل أن يتحول إلى اقتصاد السوق، ويحذو حذو الدول الغربية في إدارتها للحياة العامة في بلدانها. وقد تم لحركة العولمة ما تريد في معظم أنحاء العالم، فهذه هي الأسوار الجمركية يجري هدمها بانتظام، وهذه هي السلع المستوردة تنافس السلع الوطنية، والمصانع الكبرى يتم بيعها والتخلص منها، والخدمات العامة تنتقل إلى القطاع الخاص... وكل ذلك يتم استجابة لضغوط مخالب العولمة على الصعيد الاقتصادي: صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، وما يتفرع عنها ويلوذ بها"[1].

ويقول أيضا: "ولا ينبغي أن نغفل شيئا آخر مهمّا، هو أنه مع اشتداد حركة العولمة تنهار الخدمات الرخيصة المقدمة للفقراء، فالمؤسسات النقدية الدولية تشترط دائما لتقديم القروض والمساعدات تخفيض الدعم الممنوح للسلع، وتقليص الخدمات المجانية وشبه المجانية، إلى جانب تحرير الاقتصاد، بما يشكل ضغوطا إضافية على الفئات الأشد فقرا.

المروع في كل ما ذكر ليس الواقع، ولكن مؤشرات المستقبل، إذ كل الدلائل تشير إلى أن العولمة لن تساعد في نشر العدالة الاجتماعية، والتخفيف من ضراوة الأوضاع الحاضرة، بل ستزيد في تكريسها واستفحالها"[2].

وقد استطاع رجال البنوك والمصرفيون أن يستحوذوا على المشروعات التجارية والاقتصادية والصناعية، نتيجة استقطابهم لموارد مالية ضخمة، إذ من ملك المال فقد ملك مفاتيح القوى، واستطاع السيطرة على الآخرين، وفي هذا ينقل الدكتور محمد بن عبد الله العربي عن كتاب (الماليون وكيف يحكمون المال ويقودونه إلى الهاوية) الذي ألفه أحد الفرنسيين ثم ما لبث أن أباد جميع نسخه المصرفيون كي لا يفضح عوارهم -كما يقول

[1] العولمة، عبد الكريم بكار، ص: 93-94.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

العربي- فيقول: "إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس فقط هو تكدس الثروات في أيد قليلة، وأحيانا بأساليب فاجرة، بل هو على الأخص تكدس قوة هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها.

سيطرة تصول بها فئة قليلة ليسوا في الغالب ملاك المال، بل هو مجرد مستودعين له، ولكنه يديرونه ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل... ثم إن تجمع هذه القوى، وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية، وذلك يتحقق في خطوات ثلاث متدرجة متساندة: الأولى الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية، ثم الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم، ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطاتها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية، وفي النهاية ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي"[1].

ويقول فؤاد مرسي: "... وهكذا تحول النظام المصرفي من جهاز يعين الأفراد العاديين على تكوين رؤوس الأموال بغرض وضعها في أيدي الرأسماليين، إلى جهاز لتجميع رؤوس الأموال تحت أيديهم، والتدخل المباشر في المشروعات الصناعية والمالية، والسيطرة عليها.

وانتقلت الرأسمالية بذلك من مرحلة الرأسمالية الصناعية إلى مرحلة الرأسمالية المصرفية، حيث تسيطر البنوك على الصناعة"[2].

ولقد نتج عن هذه السيطرة الواضحة للدول المتقدمة أنها استحوذت على الخيرات التي أودعها الله في هذا العالم، واحتكرت ذلك كله لصالحها، وأوقعت الشعوب والدول الفقيرة في مصائب ومآس لا حصر لها، وهذا مخالف لما جاءت به السنة النبوية من تحريم الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**[3].

---

[1] الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيدي، (2/991-992)

[2] المرجع نفسه، (2/ 993).

[3] مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (3/324).

يقول النووي رحمه الله: "قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهـــذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار...، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامـــة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، و لم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعا للضرر على الناس"[1].

ومن الصور البشعة للاحتكار ما تمارسه بعض الدول للتخلص من فائض إنتاجـــها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر، كما تفعل أمريكا في مادة القمح، وكما تفعل الـبوازيل في القهوة، رغبة في بقاء السعر، ويحدث هذا في الوقت الذي يتباكى فيه العالم عن ملايـين البشر الذين يموتون جوعا، وفي الوقت الذي تتنادى فيه الحكومات لتشكيل لجان إغاثـــة دولية لوقف خطر المجاعة الذي يهدد إفريقيا وغيرها من بلدان العالم[2].

ويبين سيد قطب رحمه الله مدى التأثيرات السلبية للاحتكار الآثم فيقول: "ذلك أن الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبـه، أو يصنع ما يصنعه، وبذلك يتحكم في السوق، ويفرض على الناس ما يشاء مـــن أســعار، فيكلفهم عنتا، ويحملهم مشقة، ويضارهم في حياتهم وضرورياتهم، فوق أنه يقفل بـــاب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وليجوّدوا فوق ما جوّد، وقد يقع أحيانـــا أن يسد المحتكر الموارد، وأن يتلف البضاعة الفائضة، حتى يتمكن من فرض سعر إجباري، وفي ذلك إعدام أو نقص في الأرزاق والأقوات العامة، التي أتاحها الله للإنسان في الأرض"[3].

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، (43/11).

[2] ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية وآخرون، الأردن: دار النفائس، ط1، 1418هـ-1998م، (486/2).

[3] العدالة الاجتماعية، ص: 101-102.

المطلب الثاني: الاستعمار وانتشار الحروب

الفرع الأول: الاستعمار

لقد مر بنا أن القروض الربوية سبب لذل الدول وضعفها اقتصاديا وسياسيا، فالدول النامية تعاني من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة بسبب القروض الربوية التي تمنحها الدول المتقدمة، وتزداد هذه الديون مع مر السنين بسبب الفوائد المتراكمة، حتى تصير في بعض الأحيان أكبر من أصل القرض، وتعجز الدول المدينة عن السداد، وتصبح في حالة ضعف، فتقدم من أجل ذلك تنازلات كبيرة لصالح الدول الدائنة، وبذلك تفتح الطريق على نفسها للاستعمار المباشر.

يقول العقاد -رحمه الله -: "فما بلغ من ضرر المرابين بالشعوب الأوربية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يفقدهم كرامة أوطانهم، وأن يذل رؤوسهم ونفوسهم، كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تذرع بها الساسة لحنق النهضات الوطنية في إبانها، وإثقالها بالقيود والأعباء التي تعجز عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدا في أبدانها.

فإذا حق للمصلح الكبير "لوثر" أن يتشاءم من المصارف والشركات، وأن يحتسب ثرواتها الضخام في عداد السرقات الملعونة، وهي لا تجني على استقلال الأمم ولا تذلها للواغلين عليها، فخليق بالمسلمين ولا ريب أن يتشاءموا من تلك المصارف والشركات مرات، وأن يستريبوا بها، ولا يروا فيها لأول وهلة ما يغريهم بالتشبه بها، والتسابق بينهم على مناهجها"[1].

[1] "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، ص: 126-127.

وقد قيل: "الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس"[1].

ومن الأمثلة التي سجلها التاريخ على تسبب الربا في سقوط الدول واستعمارها:

*الدولة العثمانية: بدأت الاقتراض عام 1854م، وازداد أكثر عام 1876م، بسبب إسراف السلطان العثماني في ذلك الوقت، مما أدى إلى وقوع الدولة في الإفلاس، ففرضت القوى الأوربية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومة التركية، وأصبحت تركيا بعدها مقسمة إلى مناطق نفوذ متشابكة، فمصرف "دويتش بنك" قام بتشجيع من حكومة ألمانيا بتمويل خط القطارات من إسطنبول باتجاه بغداد مما أثار حفيظة البريطانيين.

أما المصارف الفرنسية فمولت خطا للقطارات باتجاه بيروت.

وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضاع، وتحول أعضاء "إدارة الديون وإدارة الدين العام" إلى حكام تركيا الفعليين[2].

*مصر: منذ أوائل القرن التاسع عشر انفتح الاقتصاد المصري البدائي على ضفاف نهر النيل أمام المستثمرين الأوربيين، واجتذبت مصر موجة جديدة من المغامرين في الستينات من القرن التاسع عشر إبان شق قناة السويس وزراعة القطن، مزدهرة على إثر الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1860م.

وكانت المصارف الأجنبية آنذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعها للمحاكم الأهلية، بل لمحاكم بلدانها، مما سهل لها استغلال حاكم مصر الخديوي إسماعيل باشا الذي كان يستقرض الأموال ليجعل القاهرة باريس جديدة فيها دار الأوبرا لتقديم أوبرا عايدا فيها.

وكي يتمكن من تسديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أي شفقة، وصادر أملاكهم كما باع حصتهم من الأسهم في مشروع قناة السويس، وأخيرا أعلن إفلاسه، فاضطر إلى تعيين مراقبين: أحدهما بريطاني، والثاني فرنسي للإشراف على ما ينفقه.

ثم خلع الخديوي على العرش وتم تعيين بديل عنه، وأصر المراقبون على وجوب تخفيض الإنفاق الحكومي.

---

[1] "فقه السنة"، سيد سابق، دمشق : دار الفكر، د ط ، 1414هـ 1993م، (187/3).

[2] "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، (1010/2-1011)، "ربوات القرض وربوات البيع"، (471/2-472).

وثار الفلاحون واستأثر أحد العقداء بالحكم وقتل كثيرا من الأجانب، ووضع البريطانيون يدهم على السلطة في عام 1883م، وعين أحد أفراد أسرة "بارنغ" السيرافلين قنصلا عاما، ورقي فيما بعد، وصار "اللورد كرومر" الذي صار يعرف فيما بعد بأنه صانع مصر الجديدة[1].

*فلسطين: فقد استولى اليهود على كثير من أراضي العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة، مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل، ودعاوى باطلة في هذه البلاد المغتصبة[2].

*ليبيا: كان للإقراض بالربا دور في سقوط ليبيا في قبضة الاحتلال الإيطالي عام 1911م، حيث أنشأت إيطاليا فرعا لبنك روما في ليبيا، الذي توسع في إقراض الشعب الليبي بالربا الفاحش ليغرقه في الديون ويترع ممتلكاته، مما جعل للإيطاليين نفوذا قويا في البلاد لم تستطع الدولة العثمانية الصمود له[3].

---

[1] "الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، (1011/2)، "الربا وخراب الدنيا"، ص: 37.

[2] "حلول لمشكلة الربا"، الدكتور محمد أبو شهبة، القاهرة : مكتبة السنة ، ط2 ، 1409هـ، ص: 19.

[3] "ربوات القرض وربوات البيع"، حسين توفيق رضا ، (472/2).

الفرع الثاني: انتشار الحروب

من الآثار السيئة التي يتركها الربا الحقد والكراهية بين الأفراد والمجتمعات والدول، وذلك نتيجة الظلم الذي يقع على أحد الطرفين، وإذا اشتد الحقد واستحكم في النفوس فإنه يولد الخصومة والحروب بين الأطراف التي تتعامل بالربا.

قال ولي الله الدهلوي -رحمه الله -: "وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات"[1].

وقال أيضا: "ولا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا"[2].

وبعد قرون لما فشا الربا بين الأمم وأصبح التعامل به سمة غالبة على المعاملات الدولية، استغل المرابون هذه الفرصة قصد إثارة الحروب بين الشعوب، لما تتطلبه من استعدادات كبيرة ونفقات ضخمة تجعل الأطراف المتحاربة تلجأ إلى الاقتراض، وهذه هي الفرصة التي يفرح لها المرابون و يتربصونها، ويفرضون على من يلجأ إلى الاقتراض منهم ربا فاحشا، منتهزين بذلك حاجتهم إلى المال وقت الحرب، ولهذا أطلق أحد كبار الاقتصاد بين الأوربيين على الربا "تجارة الموت" بقوله: "الربا تجارة الموت ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح"[3].

إن التاريخ يشهد أن المرابين كان لهم دور بارز في إيقاد نيران الحروب بين الدول والشعوب، من أجل تكثير أموالهم وتضخيمها، ولو على حساب حياة آلاف الأبرياء، ففي العصور الوسطى أغرى المرابون اليهود الأوربيين بشن الحرب الصليبية لاغتنام خيرات الشرق الإسلامي الوفيرة، إذ وجد اليهود في تلك الحروب فرصتهم الكبرى لإقراض أموالهم بأفحش الربا إلى قواد تلك الحملات، وأمراء المقاطعات وسلطات الكنيسة الكاثوليكية نفسها[4].

---

[1] "حجة الله البالغة"، (194/2).

[2] المرجع نفسه، (194/2).

[3] "الربا آثامه وأضراره"، الحقيل ، ص: 31.

[4] "ربوات القرض وربوات البيع"،حسين توفيق رضا، (462/2).

ولقد بذل كبار المرابين من اليهود الذين كانوا يتواجدون في أوربا جهدهم عام 1881م لدفع الإمبراطورية البريطانية إلى محاربة الإمبراطورية الروسية، وهما القوتان العظميان يومئذ، لكي يتاح إقراضهما بالربا استغلالا لأموال اليهود، وليجنوا الأرباح الفاحشة من بيع السلاح إلى الطرفين المتحاربين[1].

وقد نبه كثير من الكتاب المحققين إلى أن أباطرة المال اليهود هم الذين كانوا وراء إشعال نيران الحروب في القرن الماضي، كما كان استثمار الأموال بالربا من أسباب الحربين العالميتين[2].

وهكذا حول هؤلاء اليهود المرابون المال من نعمة إلى نقمة بفعلهم السيئ هذا، وأدخلوا الدول والشعوب في حروب طاحنة وقاسية، من أجل أن تكثر أموالهم وتزيد، وهذه من أكبر جنايات الربا والمرابين على البشرية جمعاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] "ربوات القرض وربوات البيع"،حسين توفيق رضا. (463/2).

[2] المرجع نفسه. (463/2). و"الربا وأثره على المجتمع الإنساني"،عمر سليمان الأشقر ص: 111.

الخاتمة:

1-ملخص البحث:

يمكن تلخيص البحث الموسوم بـ"**الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية**" في النقاط الآتية:

-يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول؛ خصصت **الفصل التمهيدي** للتعريف بالربا، حيث ذكرت نبذة تاريخية عنه في الحضارات والأمم السابقة، وفي الإسلام.

كما عرفت الربا في اللغة والشرع مع ذكر الفروق بينه وبين البيع، وبيّنت حكم المتعامل بالربا في الإسلام، سواء أكان مستحلا له أم غير مستحل له.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن قسمي الربا: الفرض والنسيئة، **فعرّفت ربا** الفضل، ثم بينت حكم هذا النوع من الربا، وتعرضت من خلالها لمذهب ابن عباس ومن وافقه في هذا لمسألة.

ثم انتقلت إلى الحديث عن علة ربا الفضل، هل هي قاصرة أو متعدية؟

وبعد ذلك تحدثت عن علة الربا في الذهب والفضة، وفي الأصناف الأربعة الأخرى.

ثم انتقلت إلى الحديث عن ربا النسيئة، فذكرت تعريفه عند المذاهب الأربعة، والعلة المختارة عند كل مذهب.

وكان لزاما أن ينتج عن الاختلاف في تعيين علة الربا اختلاف في تحديد الأموال الربوية، فذكرت أمثلة عن هذا الأثر الفقهي.

ثم تحدثت عن الشروط التي اعتبرها الشارع عند المبادلة بين الأموال الربوية.

وبعد الفصل الأول تناولت الفصل الثاني لبيان حكم فوائد البنوك، فأبرزت في التمهيد طبيعة القروض البنكية، مبينا أنها تكون مقابل الفائدة، كما شهد بذلك أهل الاختصاص.

ثم تحدثت عن عقد القرض في الشريعة، حيث أوردت تعريفه في اللغة والشرع، وبينت مشروعيته وحكمه والحكمة منه.

ثم انتقلت إلى الحديث عن حكم فوائد البنوك، فذكرت أنها من الربا الجاهلي الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما ذهبت إليه المجامع والمؤتمرات الفقهية، وبعد ذلك تطرقت إلى الشبهات التي تثار حول عمل البنوك.

وفي الفصل الثالث بينت الأضرار والآثار السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا، وهي أضرار أخلاقية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

أما الأضرار الأخلاقية فالربا يولد في نفس صاحبه الشح والأثرة، بحيث يصبح المرابي بخيلا ممسكا للمال، كما أن فيه كفرا لنعمة المال، مع ما يصيب المرابي من قلق واضطراب نفسي وخوف نتيجة تقلب البورصات وأسواق المال.

وأما الأضرار الاجتماعية فذكرت أن الربا يؤدي إلى اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وكنتيجة حتمية لهذا التفاوت ينتشر الحقد وتسود الكراهية بين أفراد المجتمع، كما تظهر النزاعات والفتن والثورات.

كما ذكرت أن في الربا هلاكا للأفراد والمجتمعات، فهلاك الفرد يكون بالعذاب في القبر، والبعث في أسوأ حال، مع استحقاق المحاربة والحجر على ماله، وهلاك الأمم يكون بتعميم العقاب عليهم.

وأما الأضرار الاقتصادية، فالربا يسبب الأزمات والهزات الاقتصادية، كما حدث سنة 1929م، و لم يتعاف العالم من هذه الأزمة إلا بإلغاء الربا كما جاء به اللورد "كيتر".

وهو سبب لانتشار البطالة، كون الفوائد الربوية تمنع رجال الأعمال من الاستثمار، لأنها تعتبر تكلفة زائدة في المشاريع، كما يقدم المرابون على إيداع أموالهم في البنوك مقابل فائدة، مبتعدين بذلك عن مخاطر العمل والاستثمار.

ومن الأضرار الاقتصادية أيضا أنه يوقع الدول في ورطة المديونية، وهي مشكلة عويصة وخطيرة تؤثر على الدول داخليا وخارجيا.

وأما الأضرار السياسية فذكرت أن الربا من الوسائل التي تسهل على الدول المتقدمة السيطرة على العالم، وذلك من خلال ما تمليه على الدول الفقيرة من شروط مقابل منحها قروضا ربوية، كما أن الربا كان سببا للاستعمار وانتشار الحروب، كما حدث في الدولة العثمانية وليبيا وفلسطين.

2-نتائج البحث:

بعد الخوض في ثنايا البحث خرجت بعدة نتائج أهمها:

-عرف الإنسان الربا منذ القديم، كما اتفقت الشرائع السماوية: اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الربا، إلا أن اليهود حصروا حرمته فيما بينهم، ثم احتالوا حتى استباحوه فيما بينهم، والنصارى أباحوا الربا بعد قيام الثورة الفرنسية.

-علة الربا متعدية، فيلحق بالأصناف الستة ما شاركها في العلة، لثبوت أحاديث أخرى، تدل على جريان الربا في غير الأصناف الستة، ولأن القياس دليل شرعي، يجب العمل به.

-ربا الفضل حرام، والأحاديث في تحريمه كثيرة، وكان ابن عباس يبيح ذلك، ثم رجع عن قوله لما بلغته أحاديث التحريم.

-اختلف العلماء في علة الذهب والفضة على ثلاثة أقوال، أصحها أنها مطلق الثمنية، فيجري الربا في كل ما عده الناس ثمنا وتعاملوا به.

وفي علة الأصناف الأربعة الأخرى على عشرة أقوال، أصحها أن العلة مركبة من الكيل والطعم، أو الوزن والطعم.

-اختلف العلماء في حكم الأوراق النقدية على خمسة أقوال، والصحيح فيها أنها نقد قائم بذاته، كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة، وهذا ما اختاره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بجهة الإصدار، فالدينار الجزائري جنس، والدينار التونسي جنس، وهكذا.

-لا عبرة بجودة الجنس أو الصنعة عند المبادلة بجنس مثله، فيستوي في ذلك التبر، والمضروب والمصوغ، فلا يجوز بيع ذهب خالص بذهب مصوغ أقل منه وزنا، وتجعل الزيادة مقابل الصنعة، لعموم الأدلة الموجبة للتماثل عند المبادلة بين شيئين متجانسين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-لا يجوز بيع الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة، لأن الأوراق النقدية أثمان، وحلي الذهب والفضة تجري فيهما الثمنية أيضا، فإذا تمت المبادلة بين جنسين لهما نفس العلة، فإن التقابض شرط لصحة العقد.

-فوائد البنوك هي الربا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والقروض التي تقدمها هي الربا الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، حيث كان من صوره عندهم اشتراط الزيادة عند أول القرض، كما سبق ذلك في الفصل التمهيدي، وقد تتابعت المجامع والمؤتمرات الفقهية على اعتبار فوائد البنوك من الربا الجاهلي.

-للربا آثار سيئة وخطيرة، على الأفراد والمجتمعات والدول، وذلك في نواح شتى، أخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية، منها:

-اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى ظهور الفتن والتراعات والثورات.

-ظهور الأزمات والهزات الاقتصادية.

-تفاقم مشكل المديونية واتجاهه إلى طريق مسدود، مع ما ينتج عن ذلك من مشاكل ومصائب.

-الربا سبب لغزو الدول الاستعمارية للدول المدينة باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، كما حدث في مصر وليبيا وغيرهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-التوصيات:

-ضرورة الاهتمام بدراسة المعاملات المالية المعاصرة، وعليه فإنني أقترح أن تجعل هذه المعاملات في مقياس يدرس في الجامعة، على غرار بعض الجامعات في الدول العربية، حيث قام قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية باعتماد تدريس هذه المعاملات ضمن مقياس سُمّي "المعاملات المالية المعاصرة"، وأسندت هذه المهمة للدكتور محمد عثمان شبير.

-الاهتمام بمعرفة أحكام المعاملات المالية الحديثة، وخاصة مع حدوث أنواع كثيرة من المعاملات، كالتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات، والأوراق التجارية كالكمبيالة، والتعامل بالشيك.

وهذه الأنماط من المعاملات المالية الحديثة لا غنى للمسلم عن معرفة أحكامها، لأنها تغلغلت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر، وصارت مؤسسات وشركات كثيرة تتعامل بها.

-العمل من أجل إيجاد سبل ووسائل عملية للقضاء على الربا، واجتثاثه من العالم الإسلامي أولا، ثم تخليص العالم كله من هذه الآفة المهلكة.

-الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي، وذلك بإلقاء البحوث وعقد المؤتمرات في الجامعات ودور الثقافة، وغير ذلك، من أجل إبراز معالم الاقتصاد الإسلامي، وإظهار خصائصه ومميزاته، وأنه علم قائم بذاته.

-تكثيف الجهود من أجل إقامة مصارف وشركات تتعامل وفق مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي، على غرار كثير من البلدان الإسلامية والعربية، فقد شهد بلدنا الجزائر تأخرا كبيرا في إنشاء بنوك إسلامية لها هيئات رقابة شرعية، يشرف عليها أخصائيون في الاقتصاد الإسلامي، والشريعة الإسلامية.

فهارس البحث

1–فهرس الآيات

2–فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

3–فهرس الأعلام المترجم لهم

4–فهرس المصادر والمراجع

5–فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية: 197 135

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الآية: 245. 101

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية: 275. 28

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ من الآية: 275 40-28-24-21

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ من الآية: 275. 28-23

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ من الآية: 275. 166-27

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ من الآية: 276. 102

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ من الآية: 276. 50

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ من الآية: 276. 182-144-127-29

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ الآيتان: 278-279. 168-118-107-17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾الآية: 278. 118

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ من الآية: 278. 29-168

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾الآية: 280 34

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾الآية: 275-279.

..... 27

سورة آل عمران

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾الآية : 75. 23

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الآية: 130. 17-113-122

سورة النساء:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾الآية: 05. 145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية: 43. 17

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية: 50...142

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآيتان: 160- 161. 08-169

سورة المائدة:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية: 02. 149

﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ الآية: 18. 08

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية: 38. 62

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ الآية: 42. 22

﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ الآية: 95. 28

سورة الأنعام

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية: 119. 52-126

سورة الأعراف

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الآية: 31. 150

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة التوبة

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية: 37 67

سورة إبراهيم

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ الآية: 34. 145

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ الآية: 37... 12

سورة النحل

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية: 43. 131

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية: 44 41

﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ الآية: 92. 19

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ الآية: 29. 150

﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الآية: 38 46

سورة الأنبياء

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الآية: 25..... 15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الحج

﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية: 5 19

سورة المؤمنون

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ الآية: 117. 123

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية: 2 62
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية: 33 123
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ الآية: 33 145

سورة الفرقان:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ الآية: 67 150

سورة الشعراء

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الآيات: 181-183 54

سورة الروم

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الآية: 39 16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النجم

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ الآية: 23.....124

سورة الحديد

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الآية: 07.....143-145

سورة الحشر

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الآية: 07.....156

سورة المنافقون

﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية: 10.....150

سورة التغابن

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية: 16.....143

﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ الآية: 17.....101

سورة المزمل

﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ من الآية 20..... 101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ الآيات: 1-3 55

سورة العلق

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى، أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ الآية: 6-7 159

سورة العاديات

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ الآية: 08 143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(أعطه إياه .....) 116-103
(آكل الربا .....) 28
(أكل تمر خيبر هكذا؟ .....) 83-82-55
(ألا إن كل ربا .....) 107
(إن الربا .....) 29
(إن الله عز وجل .....) 46
(إن ملكا بباب .....) 103
(إنما الربا في النسيئة) 43-42
(اجتنبوا السبع الموبقات. .....) 30
(اشترى طعاما من يهودي .....) 93
(الذهب بالذهب، .....) 82
(الطعام بالطعام مثلا بمثل) 65-61
(اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم .....) 105
(درهم ربا يأكله .....) 30
(ثلاث وددت أن .....) ..... ب
(رأيت الليلة رجلين .....) 166
(رحم الله رجلاً .....) 34
(فإذا اختلفت .....) 91-73
(فإنني أخاف عليكم الرماء) 21
(فمن زاد أو استزاد .....) 125
(لئن أصبنا منهم .....) 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(لا تبيعوا الذهب بالذهب .....) 41-82
(لا حسد إلا في اثنتين: .....) 147
(لا ربا إلا في النسيئة) 42
(لا ربا فيما كان يدا بيد) 42
(لا يحتكر إلا خاطئ) 190
(لا تبيعوا الذهب بالذهب .....) 82
(لعن رسول الله .....) 30-167
(ما ظهر في قوم الزنا .....) 169
(ما من مسلم يقرض مسلما .....) 103
(ما وُزن مثلا بمثل .....) 55
(من أخذ أموال الناس .....) 105
(من أسلف في تمر .....) 93
(من تصدق بعدل تمرة .....) 19
(من نفّس عن مؤمن كربة .....) 103
(نهى رسول الله ...) 50-51
(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) 71
(وكل ربا في الجاهلية موضوع .....) 28
(ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز) 88
(يأتي على الناس زمان ....) ..... أ
(يا بن آدم مرضت فلم تعدني، ....) 102
(يا عبادي إني حرمت الظلم .....) 08-147
(وربا الجاهلية موضوع، .....) 134

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

حمورابي 05
أفلاطون 06
أرسطو 07
أوغسطين 10
جيروم 10
مارتن لوثر 11
الرازي 13
ابن العربي 14
أبو سماك 20
الزمخشري 20
الفراء 20
حمزة 21
أبو حيان 24
القفال 24
الغزالي 25
ابن عباس 28
ابن مسعود 29
أبو هريرة 30
جابر بن عبد الله 30
عبد الله بن حنظلة 30
الشوكاني 31
النووي 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن خويز منداد..... 32
ابن رشد الجد..... 32
ابن تيمية..... 40
أبو سعيد الخدري..... 41
ابن المنذر..... 44
سعيد بن جبير..... 45
الشعبي..... 46
ابن عبد البر..... 48
عثمان البتي..... 51
ابن حزم..... 52
عبد الله بن عمرو بن العاص..... 72
ابن جزي 88
السبكي..... 89
نافع 108
أبو رافع 110
مجاهد..... 110
محمد بن الحسن..... 133
ابن عطية..... 167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-الكتاب المقدس، لبنان: دار الكتاب المقدس، ط2، 1995م.

كتب التفسير:

-"أحكام القرآن"، أحمد بن علي الجصاص، بيروت:دار الفكر، دط، دت.

-"أحكام القرآن"، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، دط، د ت.

-"إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، القاضي أبو السعود، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

-"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

-"البحر المحيط" ، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، ط2، 1403 هـ-1983 م.

-"الجامع لأحكام القرآن "، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : صدقي جميل العطار، عرفان العشة، بيروت: دار الفكر، دط، 1422هـ-2002م.

-"الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، لبنان: دار الكتاب العربي،ط3 ، 1407هـ-1987 م.

-"تفسير ابن كثير"، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت: المكتبة العصرية، ط 1، 1418 هـ-1998 م.

-"تفسير المراغي"، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، ط3، دط.

-"تفسير المنار"، محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ط 2 ، دت.

-"جامع البيان"، محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الفكر، دط، 1405 هـ.

-"روائع البيان تفسير آيات الأحكام"، محمد علي الصابوني، الجزائر: مكتبة رحاب، ط4، 1410هـ-1990م.

-"مفاتيح الغيب" ، فخر الدين الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3،دت.

كتب السنة:

-"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار"، ابن عبد البر، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1،1421هـ-2001م.

-"الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني،بيروت: دار المعرفة، ، دط، دت.

-"المسند"، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار الثقافة العربية، ط1، 1418هـ 1992م.

-"المسند"، أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1403هـ-1983م.

-"سبل السلام شرح بلوغ المرام"، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد بلطة، المكتبة العصرية، 1418 هـ-1997م.

-"سنن ابن ماجه"، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت.

-"سنن البيهقي" ، أحمد بن الحسين البيهقي،بيروت: دار الفكر،دط، دت.

-"سنن الترمذي" ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط3 ، 1398هـ.

-"سنن الدار قطني"، علي بن عمر الدارقطني، بيروت: عالم الكتب، ط4، 1406 هـ-1986 م.

-"صحيح البخاري" ، دار الفكر، دط، دت.

-"صحيح مسلم بشرح النووي"، محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، دط، 1403 هـ- 1983 م.

-"صحيح مسلم"، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

-"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1419هـ-1998م.

-"مجمع الزوائد"، الحافظ ابن حجر الهيثمي، القاهرة: مكتبة القدسي، د ط، دت.

-"معالم السنن"، الخطابي، اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي محمد ، بيروت: دار الكتب العلمية ، د ط، 1416 هـ-1996 م.

-"مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث"، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، عين مليلة: دار الهدى، دط، 1991م.

-"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، الشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1420هـ-1999م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

-"اللباب في شرح الكتاب"، عبد الغني الميداني، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، بيروت: دار المعرفة، ط1 ، 1418 هـ- 1998 م.

-"المبسوط"، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة ، 1409 هـ.

-"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مصر: مطبعة الجمالية ، ط 1، 1328 هـ.

الفقه المالكي:

-"الشرح الصغير" ، أحمد الدردير، بهامشه بلغة السالك،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1415 هـ، 1945 م.

-"الشرح الكبير"، أحمد بن محمد الدردير، وبها مه حاشية الدسوقي وتقريرات. عليش، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1417 هـ -1996 م.

-"المدونة"، الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، د ط ، 1398 هـ- 1978م.

-"المقدمات المهدات"، محمد بن أحمد بن رشد ، بيروت: دار صادر، دط، دت.

-"القوانين الفقهية"، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1420 هـ- 2000 م.

-"من أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي"، محمد سكحال المجاجي، بيروت: دارابن حزم،ط1،1422هـ-2001م.

-"مواهب الجليل من أدلة خليل"، أحمد المختار الجكني الشنقيطي، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر، د ط ، 1407 هـ-1986 م.

الفقه الشافعي:

-"الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، الدكتور مصطفى البغا وآخرون، دمشق: دار القلم ، ط3، 1419 هـ-1948 م.

-"المجموع شرح المهذب"، يحي بن شرف النووي، بيروت:دار الفكر، دت، دط.

-"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني،بيروت: دار المعرفة ط1، 1418 هـ 1997 م.

الفقه الحنبلي:

-"الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، محمد بن صالح العثيمين، طبع مركز فجر للطباعة ، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ، د ط ، 2002م.

-"المغني"، موفق الدين ابن قدامة ، بهامشه الشرح الكبير، بعناية جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتاب العربي ، لبنان ، دط ، دت.

-"كشاف القناع عن متن الإقناع"، منصور اليهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418 هـ-1997م.

الفقه الظاهري:

-"المحلى"، ابن حزم، بيروت: دار الجيل،دار الآفاق الجديدة، دط، دت.

كتب اللغة:

-"القاموس المحيط"، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: الدكتور محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ-1998م.

-"المصباح المنير"، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: مكتبة لبنان، دط، دت.

-"المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بيروت: دار الفكر، دط ، دت.

-"جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب"، أحمد الهاشمي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ-1999م.

-"لسان العرب"، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي،بيروت: دار صادر، 1412هـ.

-"مختار الصحاح"، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به: محمود خاطر، بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ-2001م.

-"المعجم الوافي في النحو العربي، د-علي توفيق الحمد، يوسف جميل الزغبي، بيروت: دار الجيل، دط، دت.

كتب التراجم:

-"إنباه الرواة على أنباء النحاة"، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م.

-"الإصابة في تمييز الصحابة"، ابن حجر العسقلاني، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ .

-"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1992م.

-"الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ-1993م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-"سير أعلام النبلاء"، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط وجماعـــة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـــ1981م.

-"طبقات الشافعية"، جمال الدين الأسنوي، بيروت: دار الكتب العلميـــــة، ط1، 1407هـــ-1987م.

-"طبقات المفسرين"، محمد بن علي الداودي، بيروت: دار الكتب العلميـــة، ط1، 1422هـــ-2002م.

-"غاية النهاية في طبقات القراء"، شهاب الدين محمد بن محمد الجزري، بـــيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1402هـــ-1982م.

-"فتوح البلدان"، البلاذري، بيروت : دار الكتب العلمية.

-"معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، شمس الدين الذهبي، بـــــيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م.

-"وفيات الأعيان"، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت:دار صـــادر، دط، دت.

أصول الفقه:

-"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، محمد بن على الشـــــوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1421 هـــ-2000 م.

-"أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، الجزائر و دمشق: دار الفكـــــر، ط1 ، 1406 هـــ- 1986 م.

-"إعلام الموقعين"، ابن القيم، بيروت:دار الجيل، دط، دت.

-"نشر البنود على مراقي السعود"، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، بـــــيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـــ-2000 م.

كتب متفرقة:

-"إحياء علوم الدين" ، أبو حامد الغزالي، لبنان: دار المعرفة، ط5، دت.

-"اختلاف الأئمة العلماء"، ابن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-2002م.

-"الإجماع"، ابن المنذر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 ، 1408 هـ-1988 م.

-"الاختيارات الفقهية"، علاء الدين علي بن محمد البعلي، دار الفكر، دط،دت.

-"الداء والدواء"، ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، ط3، 1419هـ-1998م.

-"الدراري المضية"، الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م.

-"الزواجر عن اقتراف الكبائر" ،أحمد بن علي الهيتمي، ضبط: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الفكر، دط، 1418 هـ -1998 هـ.

-"السيرة النبوية"، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1421هـ-2000م.

-"الفتاوى الكبرى"، ابن تيمية ، دط ، دت، مصر: مطبعة السنة المحمدية.

-"بداية المجتهد"، ابن رشد الحفيد، الجزائر: دار اشريفة، دط، دت.

-"حجة الله البالغة"، ولي الله الدهلوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1425هـ1995م.

-"رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ابن تيمية، تحقيق حسين الجمل،باتنة: دار الشهاب،القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دط، دت،

-"طريق الهجرتين"، ابن القيم، بيروت : المكتبة العصرية، ط1، 1422هـ-2001م.

-"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " ، محمد أحمد عليش ، دار الفكر ، د ط ، د ت.

-"مجموع الفتاوى"، ابن تيمية ، اعتنى بها : عامر الجزّار، أنور الباز، دار ابن حزم، ط2، 1419 هـ 1998 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتب حديثة:

-"أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية"، القاهرة : مكتبة السنة، دط ، 1414 هـ-1944 م.

-"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، 1418 هـ-1998م .

-"أثر الربا في الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا"، عبد الرحمن أحمد بن سالم، مقال منشور في مجلة "المجتمع" العدد: 1301، 1419هـ-1998م.

-"أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة"، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1 ، 1420-1999م.

-"أزمة المديونية في العالم الإسلامي، أسبابها، آثارها، وسائل علاجها"، عبد سعيد عبد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1416هـ-1996م.

-"أزمة النمور الآسيوية"، الدكتور عمرو محيي الدين،القاهرة : دار الشروق، ط1، 1421هـ2000م.

-"الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، الدكتور علي أحمد السالوس، قطر: دار الثقافة،بيروت: مؤسسة الريان، دط، 1416هـ-1996م.

-"التدابير الواقية من الربا في الإسلام"، الدكتور فضل إلهي، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط4، 1420هـ1999م.

-"التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات"، الدكتور إبراهيم العسل، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ 1996م.

-"الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والقصور الموضوعي"، الدكتور رمزي زكي،الأردن : مطابع الجمعية العلمية الملكية، دط، دت.

-"الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة"، الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، السعودية: دار طيبة، ، ط2، 1421هـ-2000م.

-"الربا في منظور التشريع الإسلامي"، محمد عبد الله دراز، دمشق: دار القادري، بيروت، ط1 ، 1413هـ-1993 م.

-"الربا في ميزان الإسلام"، محمد بن عبد الكريم الجزائري، دط، دت.

-"الربا وأثره على المجتمع الإسلامي"، عمر سليمان الأشقر، الأردن: مكتبة المنار، ط2، 1408هـ-1988م.

-"الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، السعودية:دار العاصمة، ط3 ، 1418 هـ.

-"الربا"، أبو الأعلى المودودي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990م.

-"الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية"، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بعناية إسماعيل الأنصاري، السعودية: نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، دط، دت.

-"العالم في عام"، رصد رقمي لأحوال العالم، حسن قطامش، ملحق سنوي يصدر عن مجلة البيان، ط2، صفر 1423هـ-أفريل 2002م.

-"العدالة الاجتماعية"، سيد قطب، بيروت: دار الشروق،ط9، 1403هـ 1983م.

-"العولمة: طبيعتها-وسائلها-تحدياتها-التعامل معها"، الدكتور عبد الكريم بكار،الأردن : دار الإعلام، ط3، 1423هـ2002م.

-"الفتاوى السعدية" ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، بيروت : عالم الكتب ، ط1، 1415 هـ-1945 م.

-"المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، الدكتور عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط16، 1420هـ-1999م.

-"المعاملات أحكام وأدلة"، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ليبيا: مطابع الجماهيرية، ط2، 1423هـ.

-"المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، الدكتور محمد عثمان شبير، الأردن: دار النفائس، ط3، 1419هـ-1999م.

-"المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام"، نور الدين عتر، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط4، 1400هـ-1980م.

-"الملخص الفقهي"، الدكتور صالح الفوزان،الرياض: دار ابـــن الجـــوزي،ط11، 1420هـــ 1999م.

-"الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه"، عبد الله بن سليمان بن منيع ، السعودية : مطابع الفرزدق التجارية ، ط 2 ، 1404هـــ —1984 م.

-"بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ماجد أبو رخية وآخـــرون، الأردن: دار النفائس، ط1، 1418هـــ-1998م.

-"بحوث في الربا" ، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي ، دط، دت.

-"تفسير آيات الربا"، سيد قطب، بـــيروت : دار الشـــروق،د ط، 1403هـــــ 1983م.

-"حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفـــات الأســـتاذ عباس محمود العقاد، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط3، 1986م.

-"حلول لمشكلة الربا"، الدكتور محمد أبو شهبة، القاهرة : مكتبة الســـنة ، ط2 ، 1409هـــ.

-"حياة محمد صلى الله عليه وسلم"، محمد حسين هيكل، بـــيروت: دار الفكـــر، ط2، دت.

-"خفايا الربا وأسراره"، مغاوري أحمد بخيت، القاهرة: مطبعة الجبـــلاوي، د ط، 1418هـــ 1998م.

-"ربوات القرض وربوات البيع " ،الدكتور حسين توفيق رضا، القا هرة: مكتبـــة الشروق، دط، 1419 هـــ-1998 م،

-"عقد القرض في الشريعة الإسلامية"، الدكتور نزيه حماد، دمشق: دار القلـــــم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1411هـــ-1991م.

-"فائدة القرض ونظرياتها الحديثة —من وجهة نظر إسلامية-": الدكتـــور رفيـــق يونس المصري، سوريا :دار الفكر، ط2، 1422هـــ-2001م.

-"فقه الزكاة"، الدكتور القرضاوي، الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1408هـــــــ 1988م.

-"فقه السنة"، سيد سابق، دمشق : دار الفكر، د ط ، 1414هـ 1993م.

-"فوائد البنوك هي الربا الحرام"، الدكتور يوسف القرضاوي، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م.

-"قصة الحضارة "، ول ديورانت، ترجمة : محمد بدران، بيروت: دار الجيل ، دط، 1419 هـ -1998 م.

-"محاضرات في الفقه المقارن"، البوطي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1401هـ-1981م.

-"مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية"، الدكتور محمد علي فركوس، الجزائر: دار الرغائب والنفائس، دط، 1419 هـ-1998م.

-"من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة"، عبد الله بن جار الله، دط، 1411هـ.

-"نحو نظام نقدي عادل" الدكتور محمد عمر شابرا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1412هـ 1992م.

المعاجم والموسوعات والمجلات والجرائد:

-جريدة الخبر، عدد 3397، 02 ذو الحجة 1422هـ/ 14 فيفري 2002م.

-جريدة الريان، 1422هـ/14 ربيع الأول- 6 جوان 2001.

-دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

-مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، العدد 193، السنة السادسة عشرة، ذو الحجة 1417هـ-أبريل 1997م.

-مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد 274، أكتوبر 2002م.

-مجلة البحوث الإسلامية، المدينة، العدد 05.

-مجلة الحكمة، عدد 19 ، جمادى الثانية 1420.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العـدد 01، سنة 2002.

-مجلة المجتمع، العدد: 1425، نوفمبر 2000م/ العدد: 1322، أكتوبر 1998/ العدد: 1301، 1998.

-مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 23، 1400هـ- 1980 م.

-مجلة النور، عدد:150، ربيع الآخر 1418هـ-أغسطس1997.

-مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب 1421هـ-2000م.

-معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس قلعجي وحامد صادق قنيبي، لبنان: دار النفائس، ط2 ، 1408-1988.

-موسوعة المورد، منير البعلبكي، لبنان: دار العلم للملايين، ط2، 1992م، ج5.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ-و
الفصل التمهيدي: التعريف بالربا 01-94
المبحث الأول: تاريخ الربا 03-17
المطلب الأول: الربا عند الأمم السابقة 04
-الربا في حضارة وادي الرافدين 04
-الربا في حضارتي الهند والصين 05
-الربا عند الفلاسفة 06
-الربا عند اليهود 08
-الربا عند النصارى 10
-الربا عند العرب 12
المطلب الثاني: الربا في الإسلام 15
-مراحل تحريم الربا 16
المبحث الثاني: تعريف الربا 18-34
المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا 19
-تعريف الربا لغة 19
-تعريف الربا اصطلاحا 21
-الفروق بين البيع والربا 23
المطب الثاني: حكم الربا والحكمة من تحريمه 27
الفصل الأول: الربا وأنواعه 35-94
المبحث الأول: ربا الفضل 36-48
المطلب الأول: التعريف بربا الفضل 37
-تعريف الحنفية 37
-تعريف المالكية 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-تعريف الشافعية 38
-تعريف الحنابلة 39
المطلب الثاني: حكم ربا الفضل 40
-مذهب جمهور العلماء 40
-مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه 42
-مناقشة مذهب ابن عباس رضي الله عنهما 42
-رجوع ابن عباس رضي الله عنهما 44
المبحث الثاني: علة ربا الفضل 49-65
المطلب الأول: حكم الربا قاصر أم متعدّ؟ 50
-مذهب جمهور العلماء 50
-مذهب الظاهرية ومن وافقهم 51
-مناقشة مذهب الظاهرية 53
المطلب الثاني: علة الذهب والفضة 54
-القول الأول 54
-القول الثاني 56
-القول الثالث 57
-المناقشة 58
المطلب الثالث: علة الأصناف الأخرى 61
-القول الأول 61
-القول الثاني 61
-القول الثالث 62
-القول الرابع 63
-المناقشة 65
المبحث الثالث: ربا النسيئة 66-73
المطلب الأول: ربا النسيئة في البيوع 67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: علة ربا النسيئة..... 71
المبحث الرابع: أثر الاختلاف في علة الربا، وشروط المبادلة بين الأموال الربوية..... 74-94
المطلب الأول: أثر الاختلاف في علة الربا..... 75
-حكم الأوراق النقدية..... 76
المطلب الثاني: شروط المبادلة بين الأموال الربوية..... 82
-حكم بيع الذهب المصوغ بالذهب الخاص تفاضلا..... 83
-حكم بيع حلي الذهب والفضة بالورق النقدي نسيئة 91
الفصل الثاني: الفوائد البنكية والربا..... 95-138
تمهيد: نشأة البنوك التجارية وطبيعة عملها..... 96
المبحث الأول: تعريف القرض..... 99-110
المطلب الأول: تعريف القرض وحكمه..... 100
المطلب الثاني: الزيادة في القرض..... 107
المبحث الثاني: الفوائد البنكية 111-138
المطلب الأول: حكم فوائد البنوك..... 112
المطلب الثاني: شبهات المجوزين لفوائد البنوك ومناقشتها..... 120
الفصل الثالث: أضرار الربا..... 139-146
المبحث الأول: أضرار الربا الأخلاقية والنفسية 140-154
المطلب الأول: الشح والأثرة وكفر نعمة المال..... 143
المطلب الثاني: الظلم والاستغلال..... 147
المطلب الثالث: الإسراف والتبذير والاضطراب والقلق النفسي..... 150
المبحث الثاني: أضرار الربا الاجتماعية 155-171
المطلب الأول: اختلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع..... 156
المطلب الثاني: حصول الكراهية بين الأفراد والأمم..... 161
المطلب الثالث: هلاك الأفراد والأمم..... 166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أضرار الربا الاقتصادية 172-185
المطلب الأول: الأزمات الاقتصادية..... 173
المطلب الثاني: البطالة..... 178
المطلب الثالث: تراكم الديون..... 182
المبحث الرابع: أضرار الربا السياسية..... ... 146-186
المطلب الأول: سيطرة الدول المتقدمة على العالم..... 187
المطلب الثاني: الاستعمار وانتشار الحروب..... 192

الخاتمة..... 197-201

فهارس البحث 202-225
فهرس الآيات 203-209
فهرس الأحاديث 210-211
فهرس الأعلام المترجم لهم 212-213
فهرس المصادر والمراجع..... 214-225

فهرس الموضوعات..... 226-229

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية